الوقف الذري

مقاصده، ووسائل إصلاحه

ورقة بحثية مقدمة إلى:

مركز الاستثمار الأمثل
للدراسات والاستشارات الوقفية والوصايا

إعداد:

د.سليمان بن محمد النجران

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
Al-Imam Muhammad Ibn Saud

الجمعية الفقهية السعودية

رقم المعاملة: ٤٧٤٦٦
تاريخها: ٠١/٠٥/١٤٣٨
إرسالها: ٠١/٠٥/١٤٣٨
المرفقات: بدون
رمز الجهة: ٠٢٣

الرقم: ..... التاريخ: ..... المشفوعات:

السادة / مؤسسة الاستثمار الأمثل **وفقهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، أما بعد

فأسأل الله تعالى أن يمدكم بعونه وتوفيقه..

وإشارة إلى خطابكم الموجه للجمعية الفقهية السعودية برقم (٣٨/٤٧) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٩هـ، والمتضمن طلب تحكيم بحث علمي بعنوان: **(الوقف الذري ، مقاصده ،ووسائل إصلاحه)** للباحث الدكتور/ سليمان النجران ،نفيدكم باجتياز هذا البحث التحكيم بعد عرضه على المختصين، واستيفائه المعايير المقررة في مجال التحكيم العلمي.

سائلين الله تعالى لكم التوفيق والإعانة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية
أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – الرياض ص.ب ٥٧٦١ الرمز البريدي ١١٤٣٢ هاتف: ٠١٢٥٨٢٣٣٢، ٠١٢٥٨٢٣٥٠ – فاكس: ٠١٢٥٨٢٢٤٤.
الموقع على الانترنت www.alfiqhia.org.sa البريد الإلكتروني info@alfiqhia.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الوقف من الأعمال المستحبة التي يدوم خيرها ويعم نفعها، وهو أحد خصائص شريعتنا الخالدة، وله مكانته العظمى، ومقاصده العليا، وأهميته الكبرى في الإسلام ؛ وذلك لما يشتمل عليه من أهداف سامية، ومقاصد كريمة تسهم في تنمية المجتمع وخدمة أفراده .

إن الوقف الذري –الذي هو وقف الواقف على ذريته أو ذرية معينة ممن أراد نفعهم من الناس– صورة من صور الوقف؛ يؤدي دوراً بارزاً من خلال ما يوفره من ضمان اجتماعي لفئات متعددة من المجتمع، ويثمر ثمرة إيجابية في ترابط الأسر وتماسكها وتآلفها .

والوقف الذري يكون مشروعا كلما تحققت مقاصده التي شرع من أجلها، وكان نفعه لأفراد المجتمع أعظم، وانتفى ضرره ومفاسده، فهو بذلك يحقق هدف الوقف النبيل ومقصده السامي العظيم.

إن الحديث عن مقاصد الوقف الذري يحتاج إلى تأصيل شرعي، وتنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يضبط جوانبه، ويحميه مما علق به من شوائب ومشكلات شوهته، دفعت البعض إلى المطالبة بإلغائه، بل يفيد في تطويره وتحسينه وعلى ضوء هذه الضوابط يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق ومقاصد الشرع.

وإسهاماً من **مركز الاستثمار الأمثل للدراسات والاستشارات الوقفية والوصايا في أبها** في خدمة القطاع الوقفي، وإيماناً منه بأهمية الدراسات الشرعية، والتقعيدات المقاصدية لما رأى الحاجة ملحة إلى تجلية موضوع "الوقف الذري"، وإيضاح مقاصده، وإصلاح ما قد يتطرق إليه الفساد منه عقد للموضوع عدة حلقات نقاش داخل المركز، واستَكتب من الباحثين من رأى فيه الكفاءة العلمية والقدرة البحثية، وعرض الأمر على الباحث فتفضل بالموافقة مشكوراً؛ فكان هذا البحث **"الوقف الذري؛ مقاصده ووسائل إصلاحه"** للباحث الدكتور سليمان بن محمد النجران وفقه الله ونفع به .

وقد عُرض البحثُ على عدد من المشايخ الفضلاء والباحثين الأجلاء والقضاة والمحامين وعدد من المهتمين بالأوقاف نال استحسانهم، كما حكّمته الجمعية الفقهية السعودية، فجزى الله الباحث خيراً ونفع بالكتاب وجعله من الوقف الذي يدوم لصاحبه صدقةً جاريةً دائمة .

كما نعد القراء والباحثين والمهتمين بالقطاع الوقفي بأن هذا الكتاب سيكون –بإذن الله– فاتحة أبحاث نافعة، ودراسات يانعة في كل ما من شأنه خدمة الأوقاف وتطويرها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وحدة الدراسات والتثقيف

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن الأمم تتسابق والحضارات تتنافس، لتسجل في ديوان سيرها، وتسطر في أصول موروثها كل جانب مضيء أقامته؛ إعلاء للقيم، ورفعا ونشرا للأخلاق والفضائل؛ لما تقرر عند العقلاء وأرباب العلم والفكر؛ أن الماديات والشهوات والملذات، وزخرف البنيان والإعمار، والقصور والصروح المتطاولة، ليست مقياسا للحضارة، ولا ميزانا للرقي والتقدم والعلو، إنما المعيار ملء الميزان بالقيم والأخلاق، والبر والإحسان، والمحبة لبني الإنسان، والرأفة والرحمة بالخلائق، دون استثناء ولا نقصان، تعبداً وتقرباً إلى الرحيم الرحمن، إلا أن هذه الأماني العلية، والمطالب الزكية؛ تمنعت وتوقفت إقامتها وترددت، بعزلها عن شريعة الله ﷻ الخالدة، وملته الباقية؛ فلم يستطع قانون مجاراتها، ولا نظام مرسوم موازاتها ومحاذاتها؛ فالشريعة وحدها هي القادرة على مزج تصرفات الناس بالأخلاق علما وعملا، ومدها على كل الميادين والمناحي والجهات؛ لانتظام القيم والأخلاق، والفضائل والإحسان في أحكام الشريعة أصولا وفروعا، باطنا وظاهرا، لا تنفك عنها في سعة ولا ضيق، ولا في ذواتها ولا أوصافها؛ فهي على الدوام والعموم، لا تفرق بين جنس وعرق ودين، باعثة على التقرب إلى الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا ﴾ [المائدة: ٨].

وقوله: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وبناء على ذلك جاء تشريع الوقف كحلقة ضمن سلسلة واسعة من الإجرءات العملية الشرعية، والممارسات الواقعية، التي قدمتها هذه الشريعة المباركة لأهلها، إقامة لأخلاق البر والإحسان، والرحمة والمودة، كاشفة محبة قلوب أهل الإيمان لمولاهم سبحانه وتعالى، لمحبته للمحسنين الرحماء، الميسرين المفرجين للكرب والشدائد والنوائب، كما قال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ؛ شاملة كل كبد تندى برطوبة الحياة؛ امتثالا لقوله ﷺ: « **في كل كبد رطبة أجر**»[(١)]، ليشمل الأجر كل كبد حي، من إنسان وحيوان[(٢)].

فمن أراد إخراج الأوقاف عن هذه السبيل الواضحة، فقد حاد بها عن مقاصدها، وأخرجها عن أصولها، التي ترد إليها أحكامها، وتُحكم فروعها وجزئياتها، وتحصل مصالحها في الدنيا والآخرة، قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «ولا يُصَحِّح الشرع من التصدقات، إلاَّ المشتمل على المصالح الخالصة، والراجحة»[(٣)].

(١) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، صحيح مسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) فتح الباري (٤٢/٥).

(٣) الذخيرة (٣٠٢/٦).

وكان من عون الله لي وتوفيقه، تسطير هذا البحث المعنون بـ: «**الوقف الذري: مقاصده، ووسائل إصلاحه**»، بطلب من الإخوة الأفاضل القائمين على: «**مركز الاستثمار الأمثل للدراسات والاستشارات الوقفية والوصايا**» في أبها؛ إظهارا وبيانا لمقاصد الشارع الحكيم من الأوقاف عموما، والأوقاف المقصورة والمحصورة على طوائف بعينها خصوصا، وهي ما تسمى: «**الأوقاف الذرية**» التي كثر فيها الخطأ، والتعدي على حدود الوقف وأحكامه، حتى ظن فئام أن الخلل والخطأ منشأه الوقف ذاته؛ فطالبوا ونادوا بإلغائه وإبطاله.

وهذه جرأة لا تخفى على كل مستبصر بشريعة الله، تنزه أحكامها عنها، كما قال ابن الجوزي (ت٥٩٥هـ): «الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل»[1]، فلا تعود تصرفات الناس، على الشريعة بالخلل والضعف؛ فقامت هذه الدراسة بيانا لمقاصد الشريعة في الأوقاف الذرية، واستخلاصا لحدودها، وإظهارا لمنشأ الخطأ ومقره في الأوقاف الذرية؛ كي لا يضل سعي الخلق، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، مبرزا أقوى المآخذ والسقطات، التي حصلت للأوقاف الذرية، بسبب ضعف تصرفات المكلفين، والدفع بسبل إصلاحها، وفق قاعدة الشارع المقاصدية في الأوقاف، مستصحبا المعطيات الاقتصادية، والنظم الإدارية، المعاصرة، وحاجات الناس الماسة، بتعددها وتنوعها.

وقد انتظمت خطة هذا البحث بحمد الله بالآتي:

---

(١) تلبيس إبليس (ص١١٩).

تمهـــيد

تعريف الوقف الذري على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوقف، لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الوقف الذري.

المطلب الثالث: بيان معنى الوقف الذري.

المطلب الرابع: الحد المختار، وتوجيه التقسيم.

المبحث الأول

أصول المقاصد الشرعية البانية للوقف الذري:

١. الفروق المصلحية بين الوقف الذري، والوقف الخيري؛ ملغاة شرعا.

٢. الوقف وسيلة إلى مصالح لا يشاركه غيره فيها.

٣. أجور الأوقاف بمقاصدها: وهي وفق أربع مراتب:

المرتبة الأولى: قصد القربة الخالصة في الوقف.

المرتبة الثانية: قصد المصالح الشرعية المعتبرة.

المرتبة الثالثة: عقد الوقف على الرياء الخالص.

المرتبة الرابعة: عقد الوقف على قصد الإفساد والإضرار.

٤. تعظم أجور الأوقاف بعظم مصالحها.

٥. الوقف الذري فضله تابع لأسباب التفضيل الشرعية.

٦. الوقف الذري ومصالحه لا يبطله فساد تصرفات الناس فيه.

٧. الوقف الذري بين الإحسان والاحتيال.

المبحث الثاني

القاعدة المقاصدية للوقف، ودورها في إصلاح الوقف الذري

المطلب الأول: الوقف الذري بين الإصلاح، والإفساد.

المطلب الثاني: إصلاح الأوقاف الذرية، لا إلغاؤها.

المطلب الثالث: أبرز المآخذ على أوقاف الذرية الدافعة إلى المطالبة بإلغائها.

المطلب الرابع: أركان القاعدة المقاصدية الاقتصادية للوقف المقيمة لتصرفاته:

الركن الأول للقاعدة المقاصدية الوقفية:

الباعث الفطري التعبدي الأخلاقي.

الركن الثاني للقاعدة المقاصدية الوقفية:

سعة المصدر، وتنوع المصرف.

الركن الثالث للقاعدة المقاصدية الوقفية:

كسر الاكتناز، وحفظ الأساس.

المطلب الخامس: وسائل إصلاح الأوقاف الذرية:

١. الوسائل المتعلقة بالجانب التنظيمي.

٢. الوسائل المتعلقة بالجانب الإداري.

٣. الوسائل المتعلقة بالجانب المالي وفيه:

أولا: الواقف، **ثانيا**: العين الموقوفة، **ثالثا**: شروط الواقف، **رابعا**: الناظر، **خامسا**: مؤسسات الدراسات والاستشارات الوقفية.

المطلب السادس: معالجة عملية لأبرز المفاسد التي ظهرت في تاريخ الأوقاف الذرية:

أسئلة البحث:

س١. هل توجد أصول وقواعد مقاصدية تحكم الأوقاف الذرية؟.

س٢. هل للوقف قاعدة مقاصدية تحكم جزئياته كلها؟.

س٣. ما أبرز المآخذ الشرعية والاجتماعية الطارئة على الأوقاف الذرية؟.

س٤. ما سبل إصلاح الأوقاف الذرية؟.

س٥. ما دور قاعدة الوقف المقاصدية في إصلاح الأوقاف الذرية؟.

أهداف البحث:

١. إقامة مقاصد الأوقاف الذرية وفق أصول ترد إليها جزئياتها.

٢. بناء قاعدة الوقف المقاصدية الاقتصادية.

٣. إظهار أبرز المآخذ الشرعية والاجتماعية الطارئة على الأوقاف الذرية.

٤. علاج المآخذ على الأوقاف الذرية وفق القاعدة المقاصدية الوقفية.

٥. وضع جملة من الحلول المعاصرة العلمية للأوقاف الذرية المساهمة في إصلاحها.

الدراسات السابقة:

بحسب المتوفر لدي من الدراسات والبحوث العلمية، لم أجد من تناول مشكلة هذا البحث الذي أنا بصدده: «**الوقف الذري، مقاصده، ووسائل إصلاحه**»، لكن وجدت بعض البحوث التي تناولت أحد المتغيرين: إما مقاصد ومصالح الوقف وحدها، أو الوقف الذري وحده، من أقربها الآتي:

١. «**المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية، لنظام الوقف، في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**»، د. عبد الرحمن بن جميل قصاص، جامعة أم القرى. تطرق فيه الباحث إلى خصائص نظام الوقف الإسلامي، ومقاصد الوقف وأبعاده، وبعض القواعد الشرعية.

٢. «**المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**»، انتصار مصطفى اليوسف، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م. ناقشت الباحثة دور الوقف في إقامة الضرورات والحاجيات والتحسينيات وذكرت أمثلة لذلك.

٣. «**الوقف مفهومه ومقاصده**»، أ. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥ – ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ. أبرز ما تناول فيه الباحث مقاصد الأوقاف إما أنها تعود إلى كونها قربة، أو إلى كونها عطية وهبة، وكل فريق من العلماء اتجه إلى ناحية من النواحي، ثم وضع خمسة ضوابط في الأوقاف لتطويرها والرقي بها.

٤. « **الوقف تعريفه ومقاصده** »، إعداد د. أحمد بن عبدالجبار الشعبي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ. حاول الباحث إظهار أبرز المقاصد العامة والخاصة للوقف، مع التمثيل لها.

٥. «**رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي**» الشيخ د.عبد الله بن بيه، ألقى الشيخ بن بيه الضوء على أثر المصلحة في الأوقاف؛ كاستبدال الوقف، أو نقله للمصلحة، ووقف النقود للمصلحة، واستثمار غلة الوقف للمصلحة، وتأقيت الوقف للمصلحة.. الخ.

٦. «**منهج اليقين في بيان أن الوقف الذري من الدين**» للشيخ محمد حسنين مخلوف، رد فيه بردود محررة ومحكمة، على من أراد إقصاء الوقف الذري وإسقاطه، مقيما ذلك على مقاصد الشارع في الأوقاف.

٧. « **وقف الجنف في الفقه الإسلامي، تطبيق على الوقف الذري، ووقف الرجل لكل ماله** » د.عدنان بن جمعان الزهراني، مجلة العدل، العدد ٥٩، رجب، ١٤٣٤هـ. نقد الباحث صورا معاصرة للأوقاف الذرية، مالت عن مقاصد الشارع في الأوقاف، وأصَّل ذلك بالأدلة الخاصة والعامة من الشريعة الإسلامية. وغير هذه البحوث كثير تركتها إيثارًا للاختصار.

وهذا أوان الشروع في البحث على ما تقدم من تفصيل خطته سابقاً فإلى التمهيد :

تمهـــيد

تعريف الوقف الـذري وبيـانه

المطلب الأول

تعريف الوقف، لغة واصطلاحا

١. تعريف الوقف لغة:

الوقف مصدر وقف يقف وقفا، وهو يؤول إلى معنى الحبس والمنع، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «**الواو والقاف والفاء أصل واحد، يدل على تمكث في الشيء، يقاس عليه**»[١]، يقال: وقَفَت الدابة تقف وقفاً، ووقوفاً، بمعنى: سكنت، وقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه، ووقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله. وأما أوقفت الدار والدابة بالألف، فلغة تميم، وأنكرها الأصمعي، وهي لغة رديئة[٢].

٢. تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف بناء على اختلافهم في حقيقته:

أ. فعند أبي حنيفة الوقف هو: «**حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية**»[٣]؛ فالوقف عنده ـ رحمه الله ـ جائز، غير لازم، بمنزلة العارية، ولا يلزم إلا بشيئين: إما يحكم به حاكم، أي يقضي به قاض، أو يقول: إذا مت فقد وقفته، فيخرجه مخرج الوصية[٤].

---

(١) مقاييس اللغة (١٣٥/٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٥٩/٩)، المصباح المنير (٦٦٩/٢)، مادة (وقف).

(٣) انظر: الهداية في شرح البداية (١٥/٣)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، رد المحتار (٣٣٨/٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، فتح القدير (٢٠٣/٦)، رد المحتار (٣٣٨/٤).

أما صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فيعرفان الوقف بأنه: «**حبس العين على حكم ملك الله تعالى؛ فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته إلى العباد؛ فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**»[1].

فالاختلاف بين الإمام وصاحبيه في الوقف، من جهة انتقال ملك الوقف من مالكه إلى ملك الله سبحانه؛ فعند الصاحبين لا يملك الرجوع في الوقف؛ لانتقاله إلى ملك الله ﷻ، وعند الإمام يملك الرجوع في حياته؛ لأنه باق على ملكه، وبعد وفاته يملك الورثة بيعه وهبته، وبهذا يظهر أن الوقف لا يفيد شيئا جديدا، ولا يؤثر أي أثر على المال الموقوف عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنه يملك الرجوع عنه في الحياة، وبعد الممات يملك الورثة التصرف فيه؛ لذا قال ابن الهمام (ت٨٦١هـ): «وحقيقته ليس إلا التصدق بالمنفعة، ولفظ حبس إلى آخره، لا معنى له؛ لأن له بيعه متى شاء، وملكه مستمر فيه،كما لو لم يتصدق بمنفعته؛ فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتا له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، فلم يفد لفظ الوقف شيئا، وهذا معنى ما ذكر في المبسوط وغيره من كتب الحنفية من

(١) الهداية في شرح البداية (١٥/٣).

قولهم: «كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف»[1]، مع اتفاقهم على لزوم وقف المسجد، ولا يملك الرجوع فيه؛ لأنه حبس على ملك الله بالإجماع، فبقي ما سوى المسجد فيه الخلاف، ثم استقرت الفتوى عند الأحناف على رأي الصاحبين[2].

ب. أما المالكية فقد عرفوا الوقف بأنه: «**إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه، في ملك معطيه، ولو تقديراً**»[3]؛ فعند المالكية لا يزول ملك الوقف عن صاحبه، فهو باق على ملكه، لكنه لا يملك التصرف والرجوع فيه، إلا إذا اشترط أن الوقف مؤقتا لمدة محددة فبعد مضي المدة يملك التصرف فيه؛ فالتأبيد ليس شرطا عند المالكية.

قال الحطاب (ت٩٥٤هـ) : « ولأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد»[4]، وهذا الفرق بين المالكية وأبي حنيفة في الوقف؛ فيتفقان في بقاء ملك العين الموقوفة على ملك صاحبها، ويختلفان في التصرف فيها؛ فالمالكية يمنعون التصرف فيها، إلا إذا اشترط كون الوقف مدة

(١) فتح القدير (٢٠٥/٦).

(٢) انظر: رد المحتار (٣٣٨/٤).

(٣) مواهب الجليل (١٨/٦).

(٤) مواهب الجليل (٢٠/٦).

محدودة؛ فيجوز بعد تمام المدة، بينما أبو حنيفة يجيز التصرف فيها مطلقا، حتى بدون شرط[1].

ج. أما الشافعية فعرفوه بأنه: «**حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود**»[2].

د. وعرفه الحنابلة بأنه: «**تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة**»[3].

ويظهر من تعريف الشافعية والحنابلة الاتفاق مع أبي يوسف ومحمد بن الحسن، في ارتفاع ملكية الواقف عن العين الموقوفة، بمجرد وقفها، فلا يملك التصرف فيها.

(١) انظر: فتح القدير (٦/٢٠٥)، مواهب الجليل (٦/١٨).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٣٥).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد (٢/٣٠٧).

المطلب الثاني

تعريف الوقف الذري

مصطلح «**الوقف الذري**» أو «**الوقف الأهلي**» مصطلح حادث، لم يوجد بهذا اللفظ عند الفقهاء المتقدمين، إلا أن المالكية يسمونه: «**الأحباس الْمُعَقَّبَةُ**»[(١)]، وقد عرف الفقهاء المتأخرون والمعاصرون «**الوقف الأهلي، أو الذري**» بعدد من التعريفات من أهمها:

١. «حبس العين، والتصدق بمنفعتها على معيّنين من ذوي قرابة الواقف أو غيرهم»[(٢)].

٢. «ما كان على جهة بر، تحتمل الانقطاع عادة؛ كالوقف على النفس، والذرية، والأقرباء، ونحو ذلك مما يحصى»[(٣)].

٣. «ما جعل أول الأمر على معين؛ سواء كان واحدا أو أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات كأحمد، وإبراهيم، ومحمود أولاد فلان، أو معينين بالوصف؛ كأولاده، أو أولاد فلان، وسواء كانوا أقارب أولا، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر»[(٤)].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٩٣/١٠)، مختصر خليل (ص١٧٢).
قال خليل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٧/٦): «وذكر ابن سهل أن ثمانية أشياء لا يحكم فيها إلا القاضي: التسفيه، والترشيد، والنظر في الوصايا، والنظر في الأحباس المُعَقَّبَة، والنظر في مال الأيتام، والنظر في أمر الغائب، والنظر في الأنساب، والنظر في الولاء، زاد أبو محمد صالح: والنظر في الحدود والقصاص».

(٢) منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين (ص٧).

(٣) منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين (ص٢٨).

(٤) أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون (ص٣٣٩).

٤. «الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية»[١].

٥. «ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً لشخص معين، أو أشخاص معينين، سواء كانوا من أقاربه، أم لا»[٢].

٦. «يكون الوقف على الأحفاد، أو الأقارب، ومن بعدهم، إلى الفقراء»[٣].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧٦٠٧/١٠).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٧٤/١٦).

(٣) فقه السنة (٥١٥/٣).

المطلب الثالث

بيان معنى الوقف الذري

يظهر من خلال النظر في التعريفات السابقة أن «**الوقف الأهلي أو الذري**»[1]، عند من عرفه مشتمل على الأوصاف التالية:

الأول: كون الوقف على فئة محصورة باسم أو وصف، وليس من لازمه كونهم من أقاربه، بل يسمى ذريا أو أهليا، حتى لو كان على غيرهم، فالمدار كونه على معين محصور، بوصف أو اسم، ولذا فبعض المتقدمين كالشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وبعض المعاصرين، يسميه الوقف الخاص، وهو يقابل الوقف العام[2].

الثاني: أن يبتدئ الواقف الوقف محصورا بوصف أو اسم، ولا مانع من إطلاقه بعد ذلك على جهة عامة، أو إيقافه كما في التعريف الثاني، بحيث لا يتعدى هذه الجهة، لا العكس؛ إذ لو ابتدأ بجهة عامة، ثم بعد ذلك تحول إلى خاصة؛ فهذا يسمى عندهم خيريا، ولا يسمى ذريا، وفي هذا يقول د. محمد مصطفى شلبي (ت١٤١٨هـ): «فلو جعل أرضه المعينة وقفا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد الجهة، أو جميعة المحافظة على القرآن؛ كان وقفا أهليا. ولو جعل هذه الأرض وقفا ابتداء على جمعية المحافظة على القرآن مدة خمس سنوات، ثم بعد انقضائها تكون وقفا عليه مدة

(١) «الوقف الذري» تسمية جاءت في القطر السوري، وأما «الوقف الأهلي» فهي تسمية جاءت في القطر المصري. انظر: محاضرات في الوقف (ص٤٤).

(٢) انظر: المهذب (٣٢٤/٢)، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف (ص٢٠).

حـــياته، ثم على أولاده من بعده؛ كان الوقف خيريا؛ فمدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر » [1].

والذي حمل المعاصرين على تحديد مفهوم الوقف الذري، وفصله عن مفهوم الوقف الخيري، إلغاء وحل الأوقاف الذرية كلها، أو تقييدها ببعض القوانين والأنظمة التي تختص بها دون سائر الأوقاف الأخرى في عدد من البلدان الإسلامية؛ فوجب وضع حد له ليعرف الملغي من غيره، وفي هذا يقول د. محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ): « إن القانون السوري قد عرَّف الوقف الخيري الذي استمر باقيا، لتيميز عن الوقف الذي زال، وأما القانون المصري فقد ترك الأمر للقضاء »[2].

ففي بعض الدول تم تأقيت الوقف الذري، وفي بعضها تم إبطاله مطلقا.

يقـول د. وهبـة الزحيلـي (ت١٤٣٦هـ) : « وقـف لا يكـون إلا مؤقتـاً، وتأبيـده باطـل: وهـو الوقـف الأهلـي، فـإن وقَّتـه بسـنين، وجـب ألا تزيـد على ستين سنة، من وفاة الواقف، وإن وقَّته بطبقات، وجب ألا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف، ولا سند لذلك التأقيت إلا المصلحة.ثم ألغي الوقف الأهلي في سورية سنة (١٩٤٩)، وفي مصر سنة (١٩٥٢) بالقانون رقم (١٨٠) »[3].

(١) أحكام الوصايا والأوقاف (ص٣٣٩).

(٢) محاضرات في الوقف (ص٤٥).

(٣) الفقه الإسلامية وأدلته (٧٦٥٨/١٠).

المطلب الرابع

التعريف المختار، وتوجيه التقسيم

ويمكن الخروج بالتعريف التالي للوقف الذري أو الأهلي، على مصطلح من اعتبره: «**حبس الأصل، والتصدق بمنفعته، على معين، اسما، أو وصفا**».

ولو كان الاصطلاح في تقسيم الوقف إلى «**خاص**» و«**عام**»، ربما يكون أنسب من تقسيمه إلى «**ذري**» و«**خيري**» لأسباب ثلاثة:

الأول: أن وقفه على الذرية وصف غير لازم لهذا النوع؛ لأنه قد يكون على غير الذرية من الأقارب أو غيرهم، فلا يشمله الوصف، وهذا ضعف في الاصطلاح.

الثاني: أن كلا النوعين خيري؛ إذ يوحي مفهوم «**خيري**» المقابل لـ«**الذري**» أن غيره ليس بخيري، وهذا غير مراد عند المصطلِح؛ فوجب رفع التوهم، لما فيه من إشكال شرعي، يناقض أصل وضع الوقف، ومتى أوهم المصطلح معنى غير مراد، تعين تركه.

الثالث: أن الخصوصية والعمومية في الأوقاف، تُظهر بعض الأثر في أحكام الوقف، بخلاف «**الذري**» و«**الخيري**»، فأثرهما ليس بظاهر، ولهذا مال فقهاء الشافعية تقسيمه إلى: خاص وعام، كما عند الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وإلى وقف: تمليك، ووقف قُربة، كما عند إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، وتارة قسموه إلى: وقف على

معين، ووقف على غير معين، كما عند الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وتابعه من جاء بعده على هذا، ورتبوا فروقا بينهما [١] ، وكل هذه التقسيمات تؤول إلى معنى الخصوصية والعمومية، وسيأتي الكلام عليها [٢].

(١) انظر: المهذب (٣٢٤/٢)، نهاية المطلب (٣٦٢/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٦، ٢٥٩)، روضة الطالبين (٣١٧/٥)، كفاية النبيه (٦١/١٢). وانظر دراسة هذه الفروق واثرها في المبحث الأول ص١٨.

(٢) انظر: الفروق المترتبة على هذا التقسيم في المبحث الأول ص١٨.

المبحث الأول

أصول المقاصد الشرعية البانية للوقف الذري

١. الفروق المصلحية بين الوقف الذري، والوقف الخيري؛ ملغاة شرعا:

أ. الأصل أن الوقف الذري جزء من الوقف عموما، مصالحه الشرعية هي مصالح الوقف داخلة في حقيقة الوقف، لا فرق بينهما، وكل توهم فرق بينهما؛ فهي فروق غير معتبرة للشارع، ولا يقيمها أصل له اعتبار، بنص أو معنى؛ فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر، وما ينفى عن أحدهما ينفى عن الآخر من المصالح، وتقسيم الفقهاء المعاصرين الوقف إلى أقسام ثلاثة: «**خيري**»، و«**ذري أو أهلي**»، و«**مشترك بينهما**»[1]؛ تقسيم حادث لم يشتهر عند الفقهاء المتقدمين، قال الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ): «وتقسيم الوقف إلى أهلي: وهو ما كان على جهة بر، تحتمل الانقطاع عادة؛ كالوقف على النفس، والذرية والأقرباء، ونحو ذلك مما يحصى. وإلى خيري: وهو ما كان على جهة بر، لا تحتمل الانقطاع عادة؛ كالفقراء، والمساكين؛ اصطلاح فقهي حدث أخيرا، وحقيقة الوقف شاملة لهما شمول النوع لأفراده، وكلاهما نوع من الخير والبر كما صرحت به الآيات، والأحاديث، وقد يجتمعان في وقف واحد بطريق الاشتراك أو التعاقب، وقد ينفرد الخيري عن الأهلي، كما ينفرد الأهلي عن الخيري»[2].

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف (ص٣٣٩)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٤٢/١).

(٢) منهج اليقين (ص٢٨).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): «يريد بعض الباحثين من رجال هذا العصر أن يفرقوا في المشروعية بين الوقف الخيري على وجوه البر، والوقف الذري على الأولاد والأعقاب؛ فيرون أن الأول مشروع، والثاني غير مشروع، لمحاذير يرونها فيه.. والواقع أن من خالف جمهور الأئمة في جواز الوقف، كأبي حنيفة؛ لم يفرقوا في خلافهم بين الوقف الخيري والذري، بل الحكم لديهم في الجواز وعدمه، أو في اللزوم وعدمه سيان، في كلا النوعين الخيري، والذري»[1]، وقال د. محمد الكبيسي: «أرى أن تقسيم الوقف إلى خيري، وذري، ومشترك؛ اصطلاح فقهي حادث، وحقيقة الوقف شاملة لها شمول النوع لأفراده؛ فجميع الأنواع تحمل معنى الخير، والبر، والصدقة»[2].

ب. لكن المتأمل يجد أن لهذا التقسيم عند بعض المذاهب أصلا، كما عند المالكية فيسمون الوقف الذري بـ«**المعقَّب**» قال ابن رشد (ت٥٢٠هـ): «وهذا الاختلاف كله إنما هو في التحبيس المعقب، أو على النفر بأعيانهم، وأما تحبيس ذلك كله لينتفع بعينه في السبيل، أو ليجعل غلة ماله غلة من ذلك، بكراء وغيره، موقوفة لإصلاح الطرق أو منافع

(١) أحكام الأوقاف (ص٢٤).

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٤٢/١).

المساجد أو لتفرق على المساكين أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في جوازه ما عدا العبيد والإماء»[1].

وعند الشافعية أشار الشيرازي (ت٤٧٦هـ) إلى تقسيم الوقف إلى خاص وعام، ورتب عليه أثرا فقال في دخول الواقف في وقفه: «ولأن في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط، ولا يدخل في الوقف الخاص»[2]، ثم جاء بعده إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) وقسم الأوقاف إلى: وقف تمليك، ووقف قربة فقال: «والذي يتجه فيه أن الوقف ينقسم إلى وقف تمليك، وإلى وقف قُربة، فأما وقف التمليك، فهو بمثابة الوقف على معينين، وهو جائز، وإن لم يكن فيه قُربة، وهو كالوقف على الكفار. والقسم الثاني: الوقف على جهات القربة، فأما الوقف على البِيَع، فليس تمليكاً، ولا قربة، فبطل، والوقف المطلق يحتمل الصرف إلى القربة، فانقدح فيه الخلاف على البعد»[3].

إلا أن الرافعي (ت٦٢٣هـ) لم يمض على تقسيم إمام الحرمين، وقسمه تقسيما آخر قد يكون أقرب، وأوضح؛ فقسم الوقف إلى: الوقف على معين، والوقف على غير معين، ثم تابعه من جاء بعده على هذا التقسيم؛ كالنووي (ت٦٧٦هـ)، وابن الرفعة (ت٧١٠هـ)

(١) البيان والتحصيل (١٨٩/١٢).

(٢) المهذب (٣٢٤/٢).

(٣) نهاية المطلب (٣٦٢/٨).

وغيرهما [1]، وهذا التقسيم قد يكون أولى من تقسيم إمام الحرمين؛ لأن كلا نوعي الوقف فيهما معنى القربة غالبا، إلا أن القربة ربما تكون أظهر، وقد تخفى أحيانا.

وقد أثبتوا لهذا التقسيم بعض التأثير في الأحكام؛ بناء على الخصوصية والعمومية، والتقسيم لا ضير فيه إذا كان للإيضاح والبيان، وترتيب بعض الأحكام عليه[2].

لكن التفريق بين النوعين من حيث أصل الوقف بأن يتطرق إلى أحدهما الإلغاء والمنع، والآخر لا يتطرق إليه إلغاء؛ فهذه فروق غير معتبرة شرعا، ولا يترتب عليها أثر؛ لأن هذا مما يوهم أن الشريعة فرقت بين النوعين؛ فأحكام الوقف «**الذري أو الأهلي**» عند كافة الفقهاء، تدرج ضمن أحكام الوقف، دون تمييز أو فصل بينهما، وإنما تأتي ضمن مقيدات الوقف ببعض القيود المقللة لإطلاقه؛ كأن يكون الوقف على أهل بلد، أو قبيلة، أو ذرية الرجل؛ فهي ضمن هذا السياق.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/٨)، المهذب (٣٢٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٦، ٢٥٩)، روضة الطالبين (٣١٧/٥)، كفاية النبيه (٦١/١٢).

(٢) مثلا: هنا جملة من الفروق بين الوقف على معين وغير المعين: ١. «النظر» فإن كان على معين ثبت النظر له، وإن كان على غير معين يكون الناظر الحاكم. ٢. جهة تمليك غير المعين: لا يدخل ملك أحد، أما المعين فيدخل ملك من وقف عليه. ٣. من حيث اشتراط القبول وعدمه فالمعين يشترط فيه القبول، بخلاف العام فلا يشترط فيه القبول. ٤. وأيضا من حيث انتفاع الواقف من وقفه؛ ففي الخاص لا ينتفع منه، بخلاف العام فيجوز له الانتفاع. ٥. الزكاة إن كان معينا بعضهم يقول فيها الزكاة لأنه ملكهم، وإن كان غير معين فلا تجب فيها الزكاة، وفي كل واحدة من هذه خلاف. انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/٨)، المهذب (٣٢٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٦-٢٥٩)، روضة الطالبين (٣١٧/٥)، كفاية النبيه (٦١/١٢)، مواهب الجليل (١٨/٦).

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثا، أو كيفما كان؛ جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردا، جاز وقف الجزأين. وإن أطلق الوقف، فقال: أوقفت داري هذه على أولادي، وعلى المساكين؛ فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين، ولا تتحقق التسوية إلا بالتنصيف، وإن قال: وقفتها على زيد وعمر والمساكين؛ فهي بينهم أثلاثا»[1].

ج. فاعتنى الفقهاء عناية كبيرة بضبط اللفظ، ومعناه لغة وعرفا، ليعرف الداخل فيه والخارج منه كـ: «**قرابتي**» أو «**أولادي**» أو «**ذريتي**» أو «**عقبي**» أو «**بني**» أو «**أهل بيتي**» أو «**موالي**» أو «**قبيلتي**» أو«**أهل إقليمي**» أو «**أهل بلدي**»..الخ[2]، قال ابن رشد (ت٥٢٠هـ): «الحبس المُعَقَّب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه، وله خمسة ألفاظ، وهي: الولد، والعقب، والبنون، والذرية، والنسل، وفي كل لفظ منها خمس مسائل..»[3]؛ فهذه كلها النظر فيها لمعنى اللفظ، وما يدخل فيه

(١) المغني (٦/٣٧).

(٢) انظر: المغني (٥/٣٥٤، ٣٥٨)، الذخيرة(٦/٣٢٤، ٣٢٥).

(٣) البيان والتحصيل (٢/٩٨٦).

وما يخرج عنه، وليست مخصصة بأحكام مستقلة عن عموم الوقف، فماهي إلا أمثلة وتطبيقات على الوقف، وعلى شروط الواقفين.

وبهذا يفهم أن الوقف «**الذري أو الأهلي**» ليس مصطلحا فقهيا معتبرا عند غالب العلماء، له أثر في الأحكام؛ إذ المصطلحات الفقهية لا تقام إلا حيث يترتب أثر في الأحكام؛ فصناعة الفقهاء للمصطلحات مبنية على أثرها في الأحكام؛ لأنها نابعة عند واضعها من استقراء النصوص ومعانيها، والمصالح المعتبرة للشارع؛ فيبني المصلطح الفقهي بهذا الاعتبار.

فكل مصطلح فقهي محدود بمبتدأ ومنتهى، لا يدخل على غيره، ولا يدخل غيره عليه؛ لأن له حقيقة مستقلة بأحكام خاصة به، فهي فارقة بين نوع وآخر، ومن هنا تأتي الأنواع والأقسام في الفقه بهذا الاعتبار؛ فمثلا في الشركة قسمت إلى خمسة أنواع:عنان، ومضاربة،ووجوه، وأبدان، ومفاوضة، وكل نوع يستقل بأحكام، بناء على اختلاف حقيقته؛ ففيها مساحات تداخل، ومناطق افتراق بينها، والحجر قسم إلى نوعين: لحق الغير ولحظ النفس، والصلح إلى نوعين: إقرار، وإنكار، والخيار إلى خمسة أقسام؛ فهذه التقسيمات جاءت بسبب انفصالها في الأحكام عن بعضها؛ فوجب التحفظ

والتريث، في إقامة مصطلح حادث، يشطر الوقف شطرين كبيرين، دون أن يكون لهذا التقسيم مصالح شرعية معتبرة ظاهرة.

د. ومما يبين عدم استقلال الوقف الذري، عن حقيقة الوقف عموما ودخوله فيه؛ صعوبة فصله عنه؛ فبينهما تداخل قوي، لا يستقل أحدهما عن الآخر؛ فإنه لما ألغي الوقف الذري في مصر عام ١٩٥٢م[١]؛ جر هذا إلى إلغاء أنواع من الوقف، لقوة التداخل بينها في الأحكام.

يقول الشيخ د.محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ): «وإنه بإلغاء الوقف الأهلي في مصر وسوريا، وبالحقوق التي اكتسبتها وزارة الأوقاف بالنسبة للأوقاف الخيرية؛ انقطع الوقف بشطريه: الأهلي والخيري؛ فالأهلي مقطوع بحكم القانون، والخيري قطع لما لوحظ من الانقطاع بين ذرية الواقف والوقف، والتصرف المطلق لوزارة الأوقاف في إرادته، بل إنه لوحظ أن الذين وقفوا، وكان لهم حق الرجوع؛ رجع كثيرون منهم عن أوقافهم»[٢].

(١) انظر: محاضرات في الوقف (ص٤٤)، أحكام الوصايا والأوقاف (ص٤٨٨)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٤٨/١).

(٢) محاضرات في الوقف (ص٤٦).

٢. الوقف وسيلة إلى مصالح، لا يشاركه غيره فيها:

أ. هذا يجمع بين أصلين مهمين في الوقف: كونه وسيلة، وكونه ينفصل عن غيره بخصائص يجب حفظها للوقف، بكافة أشكاله وصوره، الخاص منه والعام، والمطلق والمقيد، على القريب والبعيد، وعلى جهات بر متمحضة أو محتملة؛ فهو وسيلة من الوسائل، لتحقيق غايات ومصالح شرعية معتبرة في الصدقات؛ لأنه تحت أصل الصدقة، وللوسائل أحكام المقاصد، ومعنى كونه وسيلة: ينتفي في غالبه التوقيف، ويكون النظر الدائم فيه إلى المصالح المعتبرة للشارع.

لكن كونه وسيلة أيضا لا يلغي خصائصه ومصالحه الخاصة؛ إذ يتوجب على الواقف، تعهد مقاصد الشارع في الوقف بتحقيق مقاصده وغاياته؛ فهذا أصل في الصدقات كلها؛ كل صدقة لها مصالح ترعاها، لا يرعاها غيرها؛ ففي الوصية، والوقف، والعتق، وصدقة التطوع، والزكاة؛ كل واحد منها فيه مصالح ليست في الآخر، وإن اندرجت كلها تحت أصل واحد للقيام بعموم مصلحة صدقة المال، وجاءت الشريعة بحفظ هذه المصالح، وإقامتها، وعدم خلطها ببعضها، لتحفظ لكل جهة مصالحها ولا تفسدها؛ لذا قال الشافعي في الوقف: «ولا أن يرجع إليه بحال، كما لا يكون لمن سبل ثمره عليه بيع الأصل،

ولا ميراثه؛ فكان هذا مالا مخالفا لكل مال سواه؛ لأن كل مال سواه يخرج من مالكه إلى مالك»[1].

فعند تحرير أحكام الوقف يجب التنبه لهذا الأصل، بإبقاء كيان الوقف ظاهراً بارزاً، منفصلاً عن غيره، حتى ربما بدا للناظر أن الفقهاء في أحكام الوقف لديهم أحكام توقيفية تعبدية، خصوصا ما يتعلق بالأعيان الموقوفة، والتأبيد، و الاستبدال، حتى قال الإمام مالك: «لا يباع الحبس، وإن خرب، ولا يرجع فيه»[2]؛ لأن التشدد في بيعه ماض وقائم على أصل مصالح الوقف وغاياته؛ حفظا له من الضياع والتساهل بالبيع لأدنى أمر؛ فجانب التوقيف في الأوقاف لا يكون إلا من جهة ما يحقق مقاصد الوقف الخاصة، ويحفظه من الضياع أو الاختلاط بغيره، ويفصله عن غيره؛ لئلا تضيع خصائصه.

ففي الوقف نصوص خاصة تقيم أصل هيكله وتحمي بناءه، وتقيم مصالحه الخاصة، وتفصله عن مداخلة غيره له، ولكن غالب أحكامه التفصيلية الفرعية اجتهادية، أخذت من نصوص الصدقات العامة، ومن المصالح المرسلة، ومن قواعد العقود في الشريعة، والقواعد الفقيهة الأخرى، ومن القياس، وخصوصا قياس الشبه؛ تارة يلحقونه

(١) الأم (٥٥/٤).

(٢) النوادر والزيادات (٨٣/١٢).

ويشبهونه بالعتق، وتارة بالهدية، ومرة بالوصية، قال الشيخ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): «أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.. وجميع تلك الأحكام التفصيلية منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات.. الخ، ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية.. ومنها – وهو الأغلب – أحكام بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، بطريق القياس على أشباهها في العلل..وإما على المصالح المرسلة»[1].

إلا أنه يتنبه هنا إلى أن تفعيل كل هذه الأصول في أحكام الوقف، يكون باستصحاب خصائص الوقف، وبناء كيانه، وعدم التعدي عليه باجتهادات تقضي على خصائصه وتبطل مصالحه.

ب. ومما يبين كونه وسيلة: أنه يصح، حتى مع النية الباطلة فيه، لأي غرض من أغراض الرياء أو المباهاة أو غيرها؛ فيثبت الوقف، دون الأجر؛ كتعليم العلم، والجهاد، يثبتان لثبوت مصالحهما بلا أجر، ولهذا لما قال الحجاوي (ت٩٦٨هـ) في الإقناع في وصف الوقف: «يصرف ريعه، إلى جهة بر؛ تقربا إلى الله تعالى»؛ تعقبه البهوتي (١٠٥١هـ) بقوله: «ولعل المراد اعتبار ذلك، لترتب الثواب عليه، لا لصحة الوقف،

(١) أحكام الأوقاف (ص١٩).

فكثير من الواقفين لا يقصد ذلك، بل منهم من يقصد قصدا محرما، كمن عليه ديون، وخاف بيع عقاره فيها، كما أشار إليه في شرح المنتهى. أو يقال: هذا بيان أصل مشروعية الوقف »[1].

وفي موضع آخر زاد البهوتي (١٠٥١هـ) هذا الأمر إيضاحا بقوله: «واستظهر في شرحه أن قوله » تقربا إلى الله تعالى «إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودادا، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم، لا ثواب فيه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى »[2].

ج. ومما يبين أنه من الوسائل أيضا: أنه يصح من الكافر؛ لأنه غير مقصود بذاته، بل المقصود مصالحه، وقد أَوصى مُخَيْرِيق اليهودي[3]، بأَمواله للنبي ﷺ، وقال: إن أَصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وشهد أُحُدًا فقُتِلَ بها؛ فقبضها رسول الله وتصدق بها، وهي عامة

(١) كشاف القناع (٤/٢٤١).

(٢) شرح منتهي الإرادات (٢/٣٩٨).

(٣) مخيريق النضري الإسرائيلي، اختلف في إسلامه فذكر إسلامه الواقدي في مغازيه، وخالفه ابن سعد في طبقاته فذكر أنه خرج وهو على دينه، ينصر محمد صلى الله عليه وسلم، وعده ابن حجر في الإصابة من الصحابة حيث قال في الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٦): «ذكر الواقديّ أنه أسلم، واستشهد بأحد، وقال الواقدي، والبلاذريّ: ويقال: إنه من بني قينقاع. ويقال من بني القطيون، كان عالما، وكان أوصى بأمواله للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وهي سبع حوائط: الميثب، والصائفة، والدّلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم صدقة » .

بينما قال ابن سعد في طبقاته (١/٥٠٢): «فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أحد ينصره، وهو على دينه ».

صدقات رسول الله ﷺ، وكان مخيريق أيسر بني قينقاع، وكان من أحبار يهود، وعلمائها بالتوراة، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى أحد ينصره، وهو على دينه، فقال رسول الله، ﷺ: **مخيريق خير يهود**.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة: سمعت بالمدينة، والناس يومئذ بها كثير، من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط النبي، ﷺ، يعني السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وأَسماء أَموال مُخَيْرِيق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة، والأَعْوَاف، والصافِيَة، والمِيثِب، وحُسْنَى، ومَشْرَبة أُم إبراهيم، وإنما سُمَيت «مشربة أم إبراهيم» لأَن أُم إبراهيم من رسول اللّه ﷺ، ولدته فيها، وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، فتلك الخشبة اليوم معروفة في المشربة[1]، حتى قيل:إن أول وقف في الإسلام، وقف رسول الله ﷺ من أموال مخيريق التى أوصى بها له في السنة الثالثة[2]، قال السهيلي (ت٥٨١هـ): «فجعل رسول الله ﷺ حين انصرف ماله أوقافا، وهو أول حبس حبس في الإسلام»[3]، قال الشيخ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ) : «ويجوز وقف الذمي على فقراء المسلمين، وغيرهم»[4].

(١) انظر: تاريخ المدينة (ص١٧٣)، مغازي الواقدي (٣٧٨/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠١/١)، قال ابن رجب في فتح الباري (٢٩٩/٣): «وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف».

(٢) انظر: مغازي الواقدي (٢٦٣/١)، المجموع (٣٢٧/١٥)، فتح الباري (٤٠٢/٥).

(٣) الروض الأنف (٢٩/٦).

(٤) أحكام الأوقاف (ص٦٧).

د. ومتى تقرر هذا الأصل المهم في الوقف: فليس مجرد حبس المال عن التصرف فيه، يكون قربة، ويثبت له والأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، بل المدار على المصلحة؛ إذ الحبس بمجرده مفسدة لما فيه من تعطيل حركة المال، وإيقاف تداوله، وفي هذا يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ): «بل حبس العين، ومنع التصرف فيها، ببيع، أو هبة، أو إرث؛ ليس بمجرده قربة، ولا مطلوبا شرعا، وإنما هو قربة من حيث كونه وسيلة إلى التصدق بالعين بثمرة العين، ودوام الانتفاع بها، والوسيلة تعطى حكم مقصدها»[1].

ولكونه وسيلة يبقى مفتوح الطرفين إلى جهات الخير والشر، ولذا قال بعض الفقهاء: إن الوقف يمكن جريان الأحكام التكليفية الخمسة فيه[2]، وكونه مالا يضاعف الخطورة فيه، ويعلي درجاتها. والذي يضبط هذا الجانب، ويقيمه، ولا يجعله يتيه في بحور الضياع المالي الكبيرة ثلاث ركائز: الدافع والباعث عليه، وهو أمر خفي، لا يطلع عليه إلا الله. ونظامه: وهي شروط الواقف المحررة القوية التي تقيم مصالح الوقف. وإدارته: وهو الناظر عليه، ولا يتم النظر الصحيح إلا بنقله من الاستبداد الفردي، إلى الرأي الشوري الجماعي، وسيأتي تفصيل وبيان هذا، في المبحث الثاني بمشيئة الله.

(١) منهج اليقين (ص٤١).

(٢) انظر: منهج اليقين (ص٢٠)، الشرح الممتع (٧/١١).

٣. أجور الأوقاف بمقاصدها:

أي عمل يقوم به المكلف، يرجو فيه الأجر، يحتاج إلى أصلين لقيام مصالح هذا العمل في الدنيا والآخرة:

الأول: أن يوفق العامل إلى القصد الصحيح، والنية الصالحة في أصل انعقاد العمل.

الثاني: أن يقيم العامل العمل وفق مراد الله سبحانه وتعالى وقصده من أصل تشريع هذا العمل.

والوقف الذري أو الأهلي، وكل وقف عموما، يشمله الأصلان المتقدمان؛ لأنه مزدوج المصالح، مركب المنافع؛ ففيه مصالح خاصة أخروية بالواقف، ومصالح دنيوية متعدية إلى الموقوف عليهم، يجب استكمالهما والتحري فيهما، فيفارق عقود المعاوضات من البيع والإجارة وغيرهما، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف، على وجه القربة»[1]، وأوضح هذا الشيخ محمد بخيت (ت١٣٥٤هـ) بقوله: «على أن هناك فرقا بين البيع، ونحوه مما هو في حقوق العباد المحضة، وبين الوقف الذي هو مع

(١) المغني (٦/٣٨).

كونه من المعاملات، هو أيضا من العبادات؛ لأنه مشترك بين حقه تعالى، وحق العبد »[1].

وأكمل الأوقاف ما استجمع هاتين المرتبتين: كمال التقرب به لله سبحانه وتعالى، بضبط المقصد من أصل الوقف، وكمال مصالح الجهة التي أوقف عليها، بضبط جهات البر التي يقوم عليها حسب الاحتياج والمصلحة، وتنقص مصالح الوقف بنقص هاتين المرتبتين، وبينهما تداخل وتأثر وتأثير بين بعضها، وهذا بيان لمراتب مقاصد الواقفين باعتبار المرتبتين السابقتين:

المرتبة الأولى: قصد القربة الخالصة في الوقف:

أ. نية التقرب إلى الله هي أصل الوقف، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «والقصد بالوقف القربة »[2]، وفي موضع آخر قال: «لأن القصد القربة على وجه الدوام »[3]، قال الكمال بن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) في مقاصد الوقف: « وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة: بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز »[4]؛ فجعل سبب

(١) نظام الوقف والاستدلال عليه (ص٣٠).

(٢) الكافي (٢/٢٥١).

(٣) المغني (٦/١٨).

(٤) فتح القدير (٦/٢٠٠).

الوقف كونه قربة لله، وفي صيغة الوقف التي أوردها القرافي (ت٦٨٤هـ): «وقفا صحيحا شرعيا، أتقرب به، وأوقفه إلى الله تعالى؛ رغبة فيما لديه، وذخيرة له إلى يوم العرض عليه، يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين»[١]، ولهذا قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): «اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة، وثبوت كونه قربة؛ أظهر من شمس النهار»[٢].

ونقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) الإجماع على أن مقصود الوقف القربة بقوله: «فإذا عرفت أن الوقف بالإجماع ما قصد به القربة»[٣]، وكذا نقل مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ) فقال: «غير أن فقهاء الأمة، قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قربة إلى الله تعالى، يُبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال، على ما ليس بقربة مشروعة»[٤].

إلا أنه مما يجدر التنبيه عليه أن معنى «**القربة**» في الوقف واسع، يشمل قصد المباح ويدخل فيه؛ إذ لا يخلو مباح من مصلحة، فلا يلزم أن تتمحض القربة في الوقف، ويكفي فيه الإباحة فهذا مصحح للوقف؛ متى خلا عن المعصية الخالصة، قال ابن شاس (ت٦١٦هـ): «وإن لم

(١) الذخيرة (١٠/٤٢٢).

(٢) السيل الجرار (ص٦٣٥).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٣٣).

(٤) أحكام الأوقاف (ص١٩).

يشتمل على معصية، ولاظهرت فيه قربة، فهو صحيح أيضًا»[1]، وسيأتي توسيع وبيان هذا المعنى بإذن الله.

فإذا نوى نية القربة في وقفه؛ كانت سببا كبيرا لبركته وخيره ودوام أجره، وتحقيق مصالحه ومقاصده الشرعية، ومجانبة المفاسد التي قد يقع فيها، ولهذا تزايدت وتكاثرت النصوص في الكتاب والسنة، بطلب الإخلاص بالصدقات، وعدم إضاعتها بالرياء والمن والأذى أو وضعها في غير موضعها.

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): «وأما قوله: «مع قصد القربة» فهو الركن الأعظم، الذي تدور عليه دوائر الصحة أو البطلان، وليس النطق بالقربة معتبرا، بل المراد القصد لذلك، عند إرادة فعل هذه الخصلة الصالحة، والصدقة الجارية، والحبسة الدائمة، والثواب المستمرة النفع»[2]، وهذه النية غير ظاهرة، لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى فهو الذي يعلم دافع الواقف للوقف.

ب. فيحتاج الواقف إلى تبصر وتأن بهذا الأمر، ومعالجة بعد أخرى؛ إذ الناس متفاوتون في تخليص النية؛ بعضهم أمرها عليهم سهل يسير، وبعضهم شاق عسير؛ فيفكر ويرجع النظر مرة ومرتين، حتى يتحقق من

(١) عقد الجواهر (٣/٩٦٤).

(٢) السيل الجرار (ص٦٣٧-٦٣٨).

هذا الأصل، كي يكون قربة لوجه الله تعالى، وبرا وذخرا له عند وقوفه عند ربه، يوم يلقاه، فهذا أمر خفي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فبحسب تمحض هذا الباعث للقربة يعظم الأجر.

ولهذا المعنى تكررت في أوقاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كلهم كون الوقف: «**صدقة**»، ولم يأت بلفظ «**الوقف**» أو «**التحبيس**»، أو غيرها، إلا للتنبيه لوضعه عن التصرف فيه، لا لمقصده؛ فمع كون «**الصدقة**»مصطلح مشترك، بين أنواع أخر من القرب المالية؛ كالزكاة وصدقة التطوع، على تعدد وتنوع وجوه البر، إلا أنه يجمعها كلها معنى القربة فيها؛ فاختاره الصحابة لقوته في هذا المعنى على غيره، ليبقى مقصد القربة في النفس، وفي الموقوف عليهم قائما، ولمن أتى بعدهم.

فجاء عن علي ﷺ: «أنه تصدق بأرض له بينبع، على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، للقريب والبعيد، وفي السلم، وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي»[1]، واشترط علي في صدقته: أنها لذي الدين، والفضل، من أكابر ولده[2]، وفي وقف أبي طلحة ﷺ: «**وإنها صدقة لله؛ أرجو برها، وذخرها عند الله**»[3]، وفي وقف عمر ﷺ قال للنبي ﷺ:

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٤/١٠)، تهذيب الآثار بواسطة كنز العمال رقم (٤٦١٥٨)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٤٤٩/٣).

(٢) تاريخ دمشق (٣٧٥/١٩)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٤٤٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (١٤٦١)، صحيح مسلم(٩٩٨).

«**وقد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى**»[1]؛ فقال له ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها؛ فَتصدق بهَا عمر أَنه لَا يُبَاع أَصْلهَا وَلَا يُوهب وَلَا يُورث**»[2].

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «فيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه، من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى، وانظر إلى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده، بكونه «لم يصب مالا أنفس عنده منه»[3].

وفي وقف الأرقم رضي الله عنه قال ابنه عثمان: «وَتصدَّق بهَا الأرقم عَلَى وَلَده، فَرَأَيْت نُسْخَة صدقته: هَذَا مَا قَضَى الأرقم، فِي ربعه فِي الصَّفَا؛ إِنَّهَا صَدَقَة بمكانها من الْحرم، لَا تبَاع، وَلَا تورث»[4]، وقال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)[5]: «وتصدَّق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه، وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة، على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي

(١) سنن النسائي (٣٦٠٤)، السنن الكبرى للنسائي (٦٤٣١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٣) إحكام الأحكام(١٥٢/٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٢٦٣/٣)، مستدرك الحاكم (٦١٢٩)، وسكت عنه الذهبي.

(٥) هو أبو عبد الله بن الزبير الحميدي، أحد الأئمة جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة، روى عنه البخاري، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن سعد، ت٢١٩هـ، انظر: طبقات الحفاظ (ص٥٣٣).

وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر، على ولده إلى اليوم، وعثمان بروميه فهي إلى اليوم، وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وبداره بمكة وبالمدينة، على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكه على ولده فذلك إلى اليوم، قال ومن لا يحضرني كثير »[1].

ولهذا كان قصد القربة مشتهرا واسعا عند الصحابة ﷺ مهاجرهم وأنصاريهم، قال الشافعي: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم، حتى ماتوا؛ ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه »[2].

فعبر الصحابة عن مقصدهم فيها بـ«**الصدقة**»؛ إشعاراً وإظهاراً لمعنى البر والقربة فيما أوقفوه؛ لأن «**الصدقة**» مصطلح شرعي يوحي بمعنى التقرب والتعبد بها لله سبحانه وتعالى في آيات الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة.

ولهذا قال الشافعي: «ولم يحبس أهل الجاهلية، علمته دارا، ولا أرضا؛ تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام »[3]، مع أن كل الأمم لديها أوقاف كثيرة، ولكنها عارية عن معنى البر والقربة بها إلى الله

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦١/٦)، مختصر الخلافيات للبيهقي(٤٤٨/٣).

(٢) الأم (٥٥/٤).

(٣) الأم (٥٤/٤).

سبحانه وتعالى، بل كانت على سبيل الفخر والتعالي والكبرياء، أو كانت خالصة لجهات باطلة، كما في السائبة، والوصيلة والحام، فلم يقم به لله ﷻ خالصا غير مشوب بباطل ولا فخر، إلا أهل الإسلام[1].

فمعالجة هذا الأصل في الوقف وبيانه، وتخليص النفوس مما يضاده وينازعه؛ أصل صلاح الأوقاف كلها؛ لأنها يبنى عليها كل ما يأتي بعدها، وهذا يحتاج إلى إصلاح القلب كاملا من مهلكاته في الصدقات كما قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ؛ فمتى فسد أصل القربة في الوقف، الذي هو أصل مقاصد الأوقاف، فسد ما بعده لزاما؛ إذ لا يمكن إصلاح فرع مع فساد أصله، وهذا مقدم على إصلاح الجهة التي يصرف إليها، حتى وإن ظهر بادئ الرأي أن الأهم ضبط الجهة، ونية المتصدق له، و لا تعود على الوقف بشيء. لكن هذا بعيد لأمرين: أن النية الباطلة تفسد الوقف بما يسلط الله عليه من المفسدات الظاهرة والباطنة التي لا يعلمها إلا هو. الثاني: أن نية الواقف لا بد أن تظهر في

(١) انظر: تحفة الحبيب (٢٤٢/٣)، منح الجليل (١٠٩/٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٧/٤)، منهج اليقين (ص٣٥)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢٢/١).

نوع الجهة، والناظر الذي يتولى الوقف مهما حاول سترها؛ فتعود على أصل الوقف بالضعف أو البطلان والفساد.

المرتبة الثانية: قصد المصالح الشرعية المعتبرة:

أن يقصد المكلف من وقفه المصالح المعتبرة للشارع؛ سواء كان ذريا خاصا أو عاما، دون استحضار معنى القربة الخاص، وإن كان معنى التقرب عاما؛ كأن يقف الوقف ينوي الخير لأبنائه، بجمعهم، وتوفير حياة طيبة، ويرفع عنهم الحاجة والفقر، وتكفف الناس.

أو يقصد حفظ المال لهم وعدم تضييعه، أو ينوي بوقف عام راحة الناس، أو شفاء طوائف معينة من مرض من الأمراض الخطيرة، أو يقف على ذوي العاهات المستديمة؛ كالعميان والعرجى والمشلولين، أو الضعفاء والمساكين؛ يفعل ذلك كله رحمة بالناس، ومحبة لهم، وشفقة عليهم؛ فهذه النية صحيحة، وهي تأتي بعد الدرجة الأولى.

وعليها يحمل عمل الرجل الذي سقى الكلب، الذي كان يأكل الثرى من شدة العطش؛ فغفر الله له بعمله هذا، ولم يظهر منه معنى التقرب الخاص، وإنما ظهرت منها الشفقة لهذا الكلب بقوله: «**لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي؛ فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي؛ فسقى**

الكلب؛ فشكر الله له؛ فغفر له»[1]، وكذا الذي قطع شجرة في طريق المسلمين فدخل الجنة رحمة بأهل الإسلام؛ لأنها كانت تؤذيهم، فقال ﷺ: «**لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق؛ كانت تؤذي الناس**»[2]، وفي لفظ: «**إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها؛ فدخل الجنة**»[3].

كل هؤلاء لم يظهر منهم معنى القربة الخاصة، وقد صحت النية بهذا الاعتبار؛ لأنها كلها داخلة في آيات البر والإحسان بقوله تعالى: ﴿..وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ..﴾ [البقرة: ١٧٧] ..، وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..﴾ [النساء: ٣٦].

يقول الشيخ حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ): «فإن الوقف مثلا عمل من الأعمال الصالحة، قد يقصد به وجه الله تعالى، وامتثال أمره، بدون ملاحظة شيء سواه من ثواب دنيوي أو أخروي، وقد يقصد به ثواب أخروي كالفوز بدخول الجنة، أو النجاة من النار، وقد يقصد

(١) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، صحيح مسلم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

به حظ دنيوي كالتآلف، وإزالة البغضاء، وصلة الأرحام، وسد عوز الفقراء، وكفايتهم شر الاستجداء، ومكافأة عامل أخلص في عمله، أو صانع معروف أحسن في صنعه، وقد يقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها، أو خشية استيلاء ظالم عليها، أونحو ذلك من المقاصد المحمودة، التي رغب الشارع في حصولها»[1].

ويدخل في هذه الدرجة: عقد النية التي يقصد منها الانتصار للنفس، أو القبيلة، أو العائلة إظهارا لخيريتها ومحبتها للبر والإحسان، أو قصد إظهار الكرم والجود لمصالح العائلة أو القبيلة وحمية لهم وبرا بهم بهذا الوقف، فهو داخل في عموم المنافسة في الخيرات والتسابق إلى الطاعات، وهذه كلها مصالح محمودة معتبرة صحيحة، ما لم يقصد فسادا بذلك، أو الدفع لفساد محرم شرعا؛ فمتى أدخل فيه أشياء محرمة فهو محرم، لقصده الاعتداء والبغي والعدوان، أو قصد التعالي على الناس واستنقاصهم، ومتى انتفت هذه المقاصد الباطلة، وقصد خيرا من ذلك؛ دخل ضمن دائرة الإحسان والبر؛ كقصد التآلف، وإزالة البغضاء، وسد عوز الفقير، وقد يقصد حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع، ونحو ذلك من الأغراض المحمودة والمصالح المطلوبة، العائدة على المجتمع بالسعادة والرفاهية في الأولى والآخرة[2]، قال الشيخ محمد حسنين مخلوف

(١) منهج اليقين (ص٣٦).

(٢) انظر: منهج اليقين (ص٣٦).

(ت١٣٥٥هـ): «ولا شك أن الوقف المشروع من الأعمال الصالحة لتلك الحظوظ الثلاثة؛ فقد يقصد به وجه الله تعالى، وقد يقصد به حظ دنيوي، أو أخروي؛ كسائر الأعمال الصالحة المقترنة بنياتها المتفاوتة، وقد علمت أن العمل يقع طاعة ويخرج به المكلف من عهدة التكليف بمجرد الإتيان به امتثالا للأمر أو النهي، وأنه يكفي قصد الفعل المطلوب، بحيث لو سئل عن الموجب له لأجاب: أنه الأمر والنهي؛ لأنه المقرر للطاعة، والمعصية، والكراهية»[1].

المرتبة الثالثة: عقد الوقف على الرياء الخالص:

وذلك بأن يدعي بأنه لله سبحانه وتعالى، وهو يقصد الرياء والفخر والعلو وإظهار الجود والكرم أمام الناس، والبحث عن مكانة في قلوب الناس، أو يقصد الانتصار للنفس أو القبيلة أو أمام المسؤولين والكبراء، ويظهر أن ذلك لله وحده سبحانه وتعالى، وهذا عقد رياء يصح فيه الوقف، ولكنه فاسد من حيث القصد، لا يعود عليه بشيء من الأجر، بل الأصل أنه يعود عليه بالإثم، لكونه كذب بإظهاره أمرا غير الذي يخفيه ويريده، وعليه يحمل حديث الثلاثة، الذين أول من تسعر بهم النار جاء في المنفق، والمتصدق: «**ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله؛ فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت**

(١) منهج اليقين (ص٤٠).

فيها ؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار »[1].

ومن هنا يظهر الفرق بين عقد الرياء وعقد عموم المصالح؛ فعموم المصالح نظره إلى المصلحة ذاتها، وأما الرياء فمراده نفسه أولا، ويوهم فيه أنه يريده لله، وهو يريد مصلحة ذاته الخاصة، واتخذ إظهار كونه لله سلما لينال الثناء في قلوب الخلق، وبين هذه المقاصد البهوتي (ت١٠٥١هـ) بقوله: «واستظهر في شرحه أن قوله » تقربا إلى الله تعالى «إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودددا، أو على أولاده، خشية بيعه بعد موته، وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى »[2].

المرتبة الرابعة: عقد الوقف على قصد الإفساد و الإضرار:

من عقد الوقف على نية الإفساد أو الإضرار بهذا الوقف؛ فقد جعل الوقف لغير ما شرع له وتعدى حدود الله وحرماته، واتخذ آيات الله هزوا ولعبا، وصير الوقف سلما وذريعة لأغراض فاسدة، وهذا باطل

(١) صحيح مسلم (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) شرح منتهي الإرادات (٣٩٨/٢).

في كل تصرفات المكلفين، قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) : «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل؛ فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[١].

وفي الوقف الذري يظهر هذا جليا؛ كمحاباة بعض الأولاد على بقيتهم، أو منع الإرث عن بعض الورثة ممن يرثون من أقاربه، أو المضارة بالزوجة أو ببعض الزوجات إذا كان له أكثر من واحدة.. الخ، أو يقصد أي نوع من أنواع الإفساد بهذا الوقف، وإن كان ظاهره القربة كما في مسجد الضرار ونحوه، وهذا لا يخفى فساد القصد فيه؛ لأنه وظف الوقف في غير مقصده، وطوائف من العلماء أيضا يبطلون هذا النوع من الأوقاف، ولا يمضونها، متى ظهر فيها قصد الإفساد أو المضارة[٢].

٤. تعظم أجور الأوقاف بعظم مصالحها:

أ. لا يكفي في الوقف عموما ووقف الذرية خصوصا، ضبط النية فهذا الأصل الأول، ولكن يحتاج معها إلى ضبط الجهة؛ فهي المكون الثاني ـ مع النية ـ لتحصيل الأجور الكاملة إذ كون الوقف وسيلة ليس غاية، ولا مقصدا بذاته من جهة مصرفه، يحتاج إلى نظر وفحص وتأن

(١) الموافقات (٣٣٣/٢).

(٢) سيأتي بإذن الله بسط هذا الأصل كاملا في رقم (٧): الوقف الذري بين الإحسان والاحتيال.

للجهة التي يقف عليها؛ فيجب إقامة قصد الشارع في الوقف خاصة دون غيره، والتحري بذلك أكثر ليتوافق ويتطابق القصد مع العمل؛ فيثمر المصالح الكاملة للوقف؛ فلا يكفي قيام المكلف بتحصيل أحد الأصلين، إلا بإقامة الأصلين معا: القصد والعمل؛ إذ قد يعود أحدهما على الآخر بالضعف، وفي هذا يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «ولا يعارض المخالفة، موافقة القصد الباعث على العمل؛ لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجه، ولا طابق القصد العمل؛ فصار المجموع مخالفا»[1].

فمجرد تحبيس المال على جهة من الجهات، ليس مقصودا بذاته؛ سواء كانت خاصة أم عامة، بل المقصود تحقيق مصالح شرعية، ونفع معتبر؛ تعود على الأمة أفرادا وجماعات جراء هذا التحبيس، وكلما وفق المكلف لإصابة المصالح الكبرى، التي تتبع حاجة الناس وشدتهم وعوزهم في دينهم ودنياهم؛ كان ترتب الأجر أعظم وأجل.

قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «وأبواب المعروف ضروب الإحسان كلها دقها وجلها، مصالح دنيوية أو أخروية في حق المبذول له، أخروية في حق باذلها، يختلف أجرها باختلاف فضلها وشرفها»[2].

(١) الموافقات (٣٤٧/٢).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٥٥).

فليس هناك جهة ثابتة هي الأفضل، بل الفضل يتبع شدة الحاجة، وعظم المصلحة، قال النووي (ت٦٧٦هـ): «ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها»[١].

ثم بين الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) بأن كل مصلحة رتب عليها الشارع الأجر يصح الوقف عليها، وكل ما شاركها معناها؛ صح الوقف عليها، فقال: «هذا الوقف الذي جاءت به الشريعة، ورغب فيه رسول الله ﷺ أصحابه، هو الذي يتقرب به إلى الله ﷻ حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة؛ لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع، لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجرا لفاعله كائنا ما كان؛ فمن وقف مثلا على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة؛ كان وقفه صحيحا؛ لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة: «**أن في كل كبد رطبة أجرا**»، ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذاة من المسجد، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طرقهم؛ فإن ذلك وقف صحيح، لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك؛ فقس على هذا غيره، مما هو مساو له في ثبوت الأجر لفاعله، وما آكد منه في استحقاق الثواب»[٢].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/٧).

(٢) السيل الجرار (ص٦٣٧).

ب. فأجر الوقف تابع لعظم مصلحته، ويمكن النظر هنا في المصالح من عدة اتجاهات:

الأول: اتجاه الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والتدقيق في ذلك؛ فما عاد إلى ضرورات الناس في حفظ دينهم، وأبدانهم، ونسلهم، وعقولهم، وأموالهم؛ فهو مقدم على حاجياتهم، والحاجيات مقدمة على التحسيينات والكماليات.

الثاني: الترتيب بين الضروريات نفسها، والنظر في ضرورة الدين والنفس والنسل والعقل والمال والموازنة بين هذه الأصول؛ بالأوقاف البانية للدين أصلا وفرعا، والأوقاف البانية للنفس حفظا لأصل الصحة، وإقامة لطرد نواقضها بدنية كانت أو نفسية، والأوقاف المقيمة لضرورة النسل والأسرة وحمايتها، والأوقاف المقيمة للعقل بأنواع العلوم البانية للفكر، والأوقاف المقيمة للمال حفظا واستثمارا، كل واحدة منها يوازن فيها بين أصول كل ضرورة ومكملاتها، وبين مقاصدها ووسائلها، وبين كلياتها وجزئياتها؛ فضرورة الدين مقدمة على غيرها، وضرورة النفس مقدمة على المال، والضروري مقدم على مكمل غيره؛ فضروري النفس مقدم على مكمل ضروري الدين، والكلي مقدم على الجزئي، ويوازن بين جزئي ضروري وجزئي ضروري آخر بحسب مصالح كل واحد

منهما، كما أن الحال والظرف الزماني والمكاني، لها أهمية كبرى في الموازنة.

الثالث: النظر في كل ضرورة بذاتها، والتفريق بين أصولها ومكملاتها، والتفريق بين وسائلها ومقاصدها، فما عاد من الأوقاف إلى أصل الضروري أفضل وأعلى مما عاد إلى مكملاته، وما عاد إلى مكملاته، أفضل مما عاد إلى وسائله؛ فقد يقف وقفا على تعليم الصلاة خاصة، أو على أركان الإسلام، أو على نشر التوحيد، أو حفظ السنة وفقهها، أو على تهذيب الأخلاق ورعاية الآداب، وقد تقدم الوسائل لكونها المقاصد لا تتم إلا بها.

الرابع: الموازنة بين المصالح العامة والخاصة: فليست العامة في الأوقاف أفضل بإطلاق، ولا الخاصة بإطلاق، بل كل واحد منهما له وجه فضل من جهة، ونقص من جهة أخرى؛ فنحتاج إلى تأن ونظر في العائد من هذين النوعين، ومعرفة حدود الخصوصية، والموازنة بينها فغالبا العمومية تفتقد قوة الأثر، إلا أن لها شمولا وانتشارا أوسع. وغالبا الخصوصية تكون أنجع وأكثر أثرا، إلا أن امتدادها أضيق، فلا يوجد قاعدة وأصل يمضى معه، فلو اجتمعت قوة الانتشار، وقوة الأثر فهو الأفضل، لكن هذا نادر؛ فربما كان الخاص أفضل من وجه، والعام أفضل من وجه آخر، وهكذا.

الخامس: الموازنة بين حفظ المصالح القائمة، أو بناء مصالح مستجدة: الموازنة بين الحفاظ على مصالح قائمة، أو إقامة مصالح مستجدة، وهذه من الأهمية بمكان، فهي من موازين المفاضلة في الأوقاف، فيجب النظر في نوع المصالح القائمة وتكلفة الحفاظ عليها، أو نوع المصالح المستجدة التي يراد بناؤها، وقدر تكلفتها وعائدها؛ كالمفاضلة بين الوقف على التطبيقات الإلكترونية، وبين دعم الوسائل التقليدية.

السادس: الموازنة بين المصالح المتيقنة وبين المصالح المظنونة: أو قد نقول: المصالح الحاضرة والمصالح المتوقعة: وهذا يتنازع فيه يقين المصلحة مع عظمها؛ فقد يكون الوقف على بعض المصالح المظنونة المتوقعة أهم وأقوى من الوقف على بعض المصالح المتيقنة، لعظم المصالح المظنونة، وضعف المتيقنة، لكون المظنونة مآلاتها خطيرة، وكبيرة؛ فوجب النظر لكلا النوعين لئلا ننخرط في أحدها، ونهمل الأخرى، دون أدلة واضحة، ومن المقرر أن المصالح المتيقنة ليست كثيرة، ولا توجد وسائل تكشف عنها؛ فغالب المصالح هي في حيز الظنون، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في المصالح: «وأكثرها يبنى على الظن والحسبان، لإعواز اليقين والعرفان»[1].

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٤٢)

السابع: الموازنة بين المصالح المؤقتة والدائمة: المصالح المؤقتة أو العارضة قد تكون ذات أهمية لكونها تفوت وتنتهي مصالحها، إذا لم نبادر إلى حفظها، ولكن الدائمة المستمرة قد تكون أهم وأولى من جهة الدوام؛ فالأوقاف عليه يحقق معنى ومقصد الوقف.

الثامن: ومما يبرز المصالح النظر في الاحتياج والواقع؛ فمتى قلت المساجد كان أعظم الأوقاف إقامة المساجد، ولو تزاحمت وضار بعضها بعضا حرم بناء المسجد، ومتى قل الماء كان أعظمها سقيا الماء، ومتى زاد عن حاجة الناس كان الوقف عليه عبثا وضياعا للمال، ومتى احتاجت الأمة إلى الجهاد كان أعظم الأوقاف ما كان على الجهاد وأهله، بالعدد والعدة والمال، ومتى قل العلم كان أعظم الأوقاف ما أقام العلم كتابا وخطابا، ومتى كثر الأيتام والأرامل والمحاويج عظمت النفقة على هؤلاء، ومتى كان الأولاد والأقارب في حاجة كان الوقف عليهم أعظم من غيرهم.

قال الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ): «ومتى تحققت محاسن الوقف وأغراضه المحمودة أي غرض منها؛ كان من أفضل البر والقرب المرغب في حصولها: لا فرق بين كونه على غني أو فقير، قريب أو بعيد، بل قد يكون في الغني أو البعيد أرجح

منه في الفقير أو القريب، وإن كانا هما الأصل فيه، وقد يتساويان حسبما هو المقصود منه، والباعث عليه من المصالح المتفاوتة»[1].

وهذا بحر خضم كبير واسع، يحتاج فيه الإنسان إلى أن يسأل ويتحرى، ولذا كان الصحابة يأتون إلى النبي ﷺ بأوقافهم، ويضعونها بين يديه، ليضعها في أفضل المصالح، ويأخذون بتوجيهه ﷺ كما فعل عمر رضي الله عنه، وكما فعل أبو طلحة رضي الله عنه قال الباجي (ت٤٧٤هـ) في وقف أبي طلحة لما جعله بين يدي النبي ﷺ: «وأراد أن يضعها أيضا في أفضل وجوه الإنفاق، واستعان على ذلك بإرشاد النبي ﷺ ووضعها حيث يرى؛ فإنه لا يرى له، ولا يختار؛ إلا الأفضل، من وجوه البر»[2].

فينبغي للواقف استشارة أهل الخبرة والمعرفة واستنصاحهم، ممن أحاط بأمور الناس وحاجاتهم، وسؤالهم؛ فهذا فيه بركة للواقف بتجرده عن حظوظ نفسه من جهة، وفيه استشارة أهل الذكر والخبرة والرأي فيقع الوقف موقعه ويحصل مصالحه من جهة أخرى، وهنا تظهر أهمية المكاتب الوقفية بتقديم الاستشارات

(١) منهج اليقين (ص٤١، ٤٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/٣٢٠).

للواقفين الفاحصة القائمة على العلم، المحيطة بمصالح الناس، ورتب احتياجاتهم.

٥. الوقف الذري فضله تابع لأسباب التفضيل الشرعية:

أ. الوقف الذري أو الوقف الأهلي مناط فضله وأجره بقوة الحاجة إليه في مكانه وزمانه، وحالة الأهل والأولاد، وتقدير ما يحيط بهم من فقر وحاجة وعوز؛ فقد يكون أفضل الأوقاف، وقد يكون متوسطا، وقد يكون ضعيفا، بحسب مقتضيات وأسباب التفضيل؛ فمتى قامت أسباب التفضيل وتكاملت تكامل فضله، ومتى نقصت كان موضع نظر وموازنة وترجيح بينه وبين غيره.

يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت ١٣٥٥هـ): «ومتى تحققت محاسن الوقف وأغراضه المحمودة أي غرض منها ؛ كان من أفضل البر والقرب المرغب في حصولها: لا فرق بين كونه على غني أو فقير، قريب أو بعيد، بل قد يكون في الغني أو البعيد؛ أرجح منه في الفقير أوالقريب، وإن كانا هما الأصل فيه، وقد يتساويان حسبما هو المقصود منه، والباعث عليه من المصالح المتفاوتة؛ فإذا وقف على الأغنياء أوالعتقاء لباعث محمود، وترك الفقراء والأقرباء لعدم وجود ذلك الباعث، أولأرجحية باعث الغني أو البعيد على الفقير أو القريب؛ كان من الوقف المشروع والبر المحمود، حسبما وردت به أدلته »[1].

(١) منهج اليقين (ص٤١، ٤٢).

ظهرت وترجحت للواقف كان هو الأفضل، بغض النظر عن أي شيء آخر؛ فلو استغنى القريب، أو الفقير بأوقاف أخر، أو كانا على غير تقوى وهدى، وعادتهما صرف الأموال في المحرمات؛ كان النظر في مصالح أخر أحرى وأولى، لانعدام المصلحة أو ضعفها.

ب. وإذا نظرنا في أقوى أسباب التفضيل في الصدقات نجدها أوصافا ثلاثة: الحاجة، وعظم المصلحة، والقرابة، قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «يترتب رتب المعونات والمساعدات، على البر والتقوى، على رتب مصالحهما»[1]، وأما التقوى فهو وصف مكمل لكل واحد منهما، غير مستقل بذاته، بدليل جواز الوقف أصلا على الكتابي، وعلى الحيوان، إلا أنه يقوي الجهة التي يكون فيها، وأما «الحاجة» و«عظم المصلحة» و«القرابة»؛ فكل واحد منها وصف مستقل بذاته في استحقاق البر، متى اجتمعت كانت الصدقة فيها أفضل الصدقات، ومتى افترقت تمت الموازنة بينها.

فالحاجة مع القرابة، مع عظم المصلحة، إذا اجتمعت على جهة؛ كانت أعظم الجهات برا، و أولاها بالإحسان، ومتى افترقت وازنا بينها فمثلا اجتماع «الحاجة» مع «القرابة»، على أربع مراتب، مرتبتان متوسطتان، ومرتبة قوية، وأخرى ضعيفة؛ فقليل من الحاجة مع كثير

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٤٤).

من القرابة، أو قليل من القرابة مع كثير من الحاجة، أو قليل منهما، أو كثير منهما؛ فالحاجة درجات وأنواع، والقرابة درجات وأنواع، وإذا أدخلنا معها «عظم المصلحة»؛ زاد الأمر تركيبا وتشابكا، وصعبت الموازنة؛ لأن المصالح الكبيرة أيضا أنواع؛ لذا قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح؛ فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه، والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده، وبما ظفر به»[1].

وهذا يحتاج إلى مزيد نظر وموازنة بين هذه المتغيرات؛ فيوازن بين هذه الدرجات في التفضيل فدرجات القرابة ومراتبها، بحسب قوة القرابة، وقوة الإدلاء، وتعدد طرقه؛ فالأصول والفروع مقدمون على غيرهم، والحواشي بحسب الإدلاء ودرجاته قربا وبعدا من المتصدق؛ فمن أدلى بأكثر من جهة أقوى ممن أدلى بجهة واحدة، ومن كان أقرب جهة فهو أولى، وإن لم يدلِ إلا بجهة واحدة. وينظر في مراتب حاجاتهم، مع إضافة وصف «التقوى» فيرجح به عند التساوي، كما أن وجود العداوات في الأقارب أيضا له بعض الاعتبار الشرعي في التفضيل: «أفضل الصدقة على ذي الرحم

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٥٣).

الكـاشـح »[1]، و«ذي الرحم الكاشح » القاطع، المضمر للعداوة[2]؛ فهذه كلها مؤثرة في ترجيح قوة القرابة والاستحقاق بالوقف من عدمه.

ج. ومما يبين قوة اختصاص وصف «القرابة» بالإحسان، انفصاله عن وصف «**الفقر**» في ثمان آيات كريمات وتقديمه عليهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، فهم داخلون في سبب استحقاق الإحسان بالمال، وغيره من ضروب البر؛ كالإهداء الذي يشمل الفقير والغني في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [البقرة: ٨٣] ، وقوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الروم: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وما جاء في السنة وضّح وجلّى الآيات الكريمات باعتبار كون وصف القربة مؤثراً في معنى العطاء، حيث قال ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرا للذي أنفقته على أهلك**»[3]، وقال

(١) مسند أحمد (٤٠٢/٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٦) ووافقه الأعظمي والحاكم (١٤٧٥) ووافقه الذهبي، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٣٦/٢٤).

(٢) انظر: الترغيب والترهيب (٦٨٢/١).

(٣) صحيح مسلم (٩٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته**»[1]، وفي حديث جابر: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**»[2]، أي تصدق بين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): «وقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧] يريد قرابة الرجل من طرفيه من قِبَل أبويه، فإن كان ذلك محمولاً على الزكاة، روعي فيهم شرطان: أحدهما: الفقر. والثاني: سقوط النفقة. وإن كان ذلك محمولاً على التطوع؛ لم يعتبر واحد منهما، وجاز مع الغنى والفقر، ووجوب النفقة وسقوطها، لأن فيهم مع الغنى، صلة رحم مبرور»[3].

ولهذا انعقد الإجماع على تفضيل الصدقة على الأقارب لهذه المعطيات والمعاني المحققة للأوصاف المعتبرة للشارع؛ إقامة لصلة الرحم، ودفعا عن قطعها، قال النووي (ت٦٧٦هـ): «أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة، قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على

(١) صحيح مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) صحيح مسلم (٩٩٧) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) النكت والعيون (٢٢٦/١).

القريب، وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن تلزمه نفقته أو غيره، قال البغوي: دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي.. ولا فرق بينهما، وهكذا الكفارات، والنذور، والوصايا، والأوقاف، وسائر جهات البر، يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق، والله تعالى أعلم، قال أبو علي الطبري والسرخسي، وغيرهما من أصحابنا: يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة، ليتألف قلبه، ويرده إلى المحبة والألفة، ولما فيه من مجانبة الرياء، وحظوظ النفوس»[1].

د. ولهذا تكاثرت أوقاف الصحابة ﷺ على قراباتهم، وأهليهم، ومواليهم، ومن يليهم، فقد أشرك عمر القربى من ذريته في وقفه فكان على: «**الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف**»[2]، وقال عثمان ﷺ: «**رباعي التي بمكة يسكنها بني، ويسكنونها من أحبوا**»[3]، ورد ﷺ أبا طلحة ﷺ إلى أن يجعل وقفه في قرابته[4]، وأشرك علي ﷺ في وقفه الذي بينبع ولده[5] وفي وقف آخر: اشترط علي في صدقته: أنها لذي الدين،

(١) المجموع (٦/٢٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله ـ عنهما.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٤/٣٥٠).

(٤) صحيح البخاري (١٤٦١)، صحيح مسلم (٩٩٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٧٤)، تهذيب الآثار بواسطة كنز العمال رقم (٤٦١٥٨)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٣/٤٤٩).

والفضل، من أكابر ولده[1]، وجعل عمرو بن العاص ﷺ وقفه الذي في الوهط، لولده[2].

وجعل الزبير ﷺ دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها[3]، ووقف الأرقم ﷺ داره التي في مكه على ولده، قال الراوي: «فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة، فيها ولده يسكنون، و يؤاجرون، و يأخذون عليها، حتى كان زمن أبي جعفر»[4]، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ): «تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه، وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة، على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر، على ولده إلى اليوم، وعثمان برومه فهي إلى اليوم، وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وبداره بمكة وبالمدينة، على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكه على ولده فذلك إلى اليوم، قال ومن لا يحضرني كثير»[5].

(١) تاريخ دمشق (٣٧٥/١٩)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٤٤٩/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٧٧/١٠).

(٣) سنن الدارمي (٣٣٤٣) وصحح إسناده محققه حسين أسد، السنن الكبرى للبيهقي(١٦٦/٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٢٦٣/٣)، مستدرك الحاكم (٦١٢٩)، وسكت عنه الذهبي.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٦١/٦)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٤٤٨/٣).

هـ. ومن هنا نجد فقهاء الشافعية والحنابلة رجحوا عند انقراض الموقوف عليهم، صرف الوقف إلى أقارب الموقوف عليهم، لفضل الصدقة على الأقارب، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) معللا هذا الرأي: «الدليل على صرفه إلى أقارب الواقف؛ أنهم أولى الناس بصدقته، بدليل قول النبي ﷺ: «**صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة**»، وقال ﷺ: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»، ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم؛ لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المنقولة. إذا ثبت هذا، فإنه في ظاهر كلام الخرقي، وظاهر كلام أحمد، يكون للفقراء منهم والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص بالفقراء، ولو وقف على أولاده، تناول الفقراء والأغنياء، كذا هاهنا»[1].

وفي فتوى لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) إذا وقف على سبيل البر، وأطلق ذلك، قال: «يصرف لأقاربه، ثم لأهل الزكاة كما قاله الرافعي، قيل: وظاهر كلامهم دخول القريب البعيد والغني في ذلك، وفارق مسألة الانقراض بأن المصرف المعين من الواقف فيها تعذر؛ فاحتيج لمرجح، وأقواه القرابة؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل، ولما كانت القرابة مشتملة على جهات، راعينا أفضلها، وهي من جهة

(١) المغني (٦/٢٢).

الفقر والقرب؛ فإن كان واحد غنيا، والآخر فقيرا؛ رجحنا بالفقر؛ لأن الصدقة عليه أفضل»[1].

٦. مصالح الوقف الذري لا يبطله فساد تصرفات الناس فيه[2]:

أ. هذا أصل كبير ومهم في الأوقاف وغيرها يجب التنبه له، ومن فاته جنى على الشريعة، واتهما بما ليس من أصلها ولا فرعها، ولا يوجد هذه الأيام أعظم من إقامة هذا الأصل وبيانه؛ فكل خطأ يقع من الناس علماء وعامة في فهمهم لمقاصد الشريعة وغاياتها، وفي عملهم بأحكامها وفرائضها؛ ربما نسبه بعض الناس إلى الشريعة وجعله منها، بل أحيانا يتعدون حدودها المضروبة وأعلامها المنصوبة؛ فيخيل لطوائف أن هذه هي الشريعة، وأن هذه هي مقاصدها ومصالحها، وهذا منتهى أحكامها وحدودها، وهي في الحقيقة مقاصد الفاسدين من الظالمين، الذين جعلوا الشريعة سلما لأغراضهم وأهوائهم، وتلبسوا بها تدليسا وخداعا، أو جهلا وعيا.

وهذا خطأ جسيم، عميم الشر، واسع المفاسد، يجب على العلماء تحريره وبيانه؛ لئلا ينسب للشريعة ماهي مبرأة منه، ومنزهة عنه؛ إذ ليس

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٦٠).

(٢) ينظر في هذا: نظام الوقف والاستدلال عليه (ص٦٤)، منهج اليقين (ص٥٢)، أحكام الأوقاف (ص٢٥).

فهم أحد أو عمله حجة على شريعة الله، بل الشريعة حجة على الجميع، فلو تذرع أحد بالطلاق أو النكاح أو البيع أوالحجر أو العبادات أو تعدد الزوجات أو القضاء أو الإمامة الخاصة أو العامة أو الولايات كلها كبيرها وصغيرها أو غيرها لأغراض فاسدة لفساده، أو ظالم لظلمه؛ فلا يفضي هذا إلى فساد هذه الأصول ذاتها، ولا يجعل من أحكام الشريعة نقصا أو ضعفا أوظلما أبدا، قال الشيخ حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ) في الوقف الذري: «وما يعرض له من أطماع القوَّام، ومساءة المستحقين، ومطاولة القضاء في خصوماته؛ لا يخرجه عن أصل وضعه، ولا يخل بحكمته؛ إذ هو خارج عنه لا دخل في طبيعته، ولا في شرعية حكمه، كسائر الأعمال المشروعة، إذا عرض لها ما يوجب كراهتها، أو منعها؛ كالتفقه لغير الدين، أو التعلم لغير العمل، والصلاة المقرونة برياء، أو غفلة، أو وقوع في دار مغصوبة، أو أزمنة محرمة، أو مكرهوة؛ فإنها لا تزال مطلوبة شرعا؛ لأن الدال على طلبها كتابا، أو سنة؛ لا يزال قائما»[1].

ب. بل يجب الرجوع للأحكام الشرعية من أصلها وأخذها جملة، وعدم الاجتزاء ببعضها، وفهم مقصود الشارع منها فهما كاملا، بضم أجزائها كلها إلى بعضها البعض، لتتكامل وتظهر المصالح على أشدها وجمالها، والاطلاع على أقوال العلماء ومنهج الصحابة في العمل بأحكامها وأقوالهم فيها؛ إذ محال أن ينشأ عن الأحكام الشرعية مفاسد

(١) منهج اليقين (ص٥).

تكون مقصودة بأصلها، قال ابن الجوزي (ت٥٩٥هـ): «الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل»[١].

فلا يمكن للشارع أن يقصد إلى مفسدة أبدا، ولا يمكن للشارع أن يقصد جورا أو ظلما لأحد أبدا، ولا يمكن أن يقصد الشارع اعتداء أو طلب قطيعة رحم أو بغي أو عدوان أبدا، ولو تُوهم هذا لأسقطنا محكمات الشريعة وأصولها وركائزها وأصلها الذي قامت عليه ونزلت به، ونُقضت عرى الشريعة بنقض مئات النصوص في الكتاب والسنة التي تقرر وتقيم هذا الأصل، وهدمنا بعمل الناس وفسادهم أصول الشريعة وكلياتها؛ فجزئي الشريعة لا يقدر على هدم أصلها، فكيف يجعل فساد الناس وأهواؤهم وظلمهم وجهلهم، حكما على شريعة رب العالمين؟.

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «فإذا لا سبب مشروعا، إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع؛ فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع»[٢].

ولكن الأصل الذي أمَّه وأقامه العلماء قاطبة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا: إصلاح ما اندرس من الشريعة، وتقويم ما أفسده الناس بتصرفاتهم وأهوائهم وجهلهم، وإزالة وإبانة ما علق في الشريعة مما ليس

(١) تلبيس إبليس (ص١١٩).

(٢) الموافقات (٢٣٨/١).

منها علما وعملا واعتقادا، وإعادة الناس إلى أصل مقصد الشارع الصحيح الناصع البين الجلي، وهدم ما بناه الناس إقامة لأطماعهم وأهوائهم؛ سواء كان هذا في الوقف أو البيع أو النكاح أو الطلاق أو الوصية أو الإرث أو الولايات العامة والخاصة أو العبادات أو غيرها.

وفي هذا يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ): «وقد علمت أن العيوب التي يذكرونها للوقف لا توجب محوه وإلغاءه، ولا تقضي على ما فيه من محاسن ومصالح، وإنما توجب التفكير الجدي في وضع نظام صالح، يدرأ هذه العيوب، يصون الوقف من عبث العابثين، حتى يرجع إلى سيرته الأولى، التي كان عليها في الصدر الأول، ويبقى لمصلحة الوقف والمستحقين، بعيدا عن متناول الطامعين، وتلك هي السنة في الإصلاح، ومجاراة تطور الزمن، ولا فرق في ذلك بين وقف أهلي وخيري؛ فإنهما سواء في العيوب والحاجة إلى الإصلاح»[1].

٧. الوقف الذري بين الإحسان والاحتيال:

أ. من أعظم ما توجه إليه النقد في الوقف الذري الأهلي، كونه طريقا إلى التحايل على أحكام الله سبحانه وتعالى المحكمة في الفرائض، وذريعة لنقض أحكام المواريث وإبطالها، وهذا سبيل من سبل كيد الشيطان،

(١) منهج اليقين (ص٥٢).

ومكره بالناس، بأن يتخذ أحد الشريعة ليضرب أحكامها بعضها ببعض، ويبطل حكما بحكم، يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «فلا يكون عن المشروع مفسدة تقصد شرعا، ولا عن الممنوع مصلحة تقصد شرعا، وذلك كحال أهل العينة، في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين، إلى أجل»[1]، وهذا من فساد القلوب والنفوس، ولهذا أكد المولى سبحانه وتعالى في الوصايا التي هي شبيهة الأوقاف بعدم المضارة بأهل الميراث بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) غير مضار: «يعني بالورثة؛ بأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث؛ احتيالا على حرمان بعض الورثة»[2].

فكل من جعل الوقف الأهلي طريقا للمحاباة والظلم، أو حرمان أهل الحق من حقهم؛ بأن صيره ذريعة لإبطال الحقوق وإسقاطها، أو سبيلا للفساد؛ خرج بالوقف عن مقاصده وأصل وضعه، وحاد به عن معانيه ومقتضياته الشرعية؛ فأصل إقامته كونه قربة إلى الله سبحانه وتعالى، يتبع فيها الواقف المصلحة أينما كانت، دون هوى أو ميل لشهواته ونوازعه، ومن رام فيه غير هذا السبيل فقد اتخذ آيات الله هزوا، وأحكامه لعبا، ونادى على نفسه بالجهل والظلم؛ لأنه لم يحمل الأمانة التي حمل إياها، واشترى بأحكام الله ثمنا قليلا، وأجرا زهيدا.

(١) الموافقات (٢٤٣/١).

(٢) الموافقات (٣٨٢/٢).

ب. ولذا ضج جمع من أهل العلم بهذا المسلك المائل المتجانف للإثم؛ الذي بدأ مبكرا؛ فإن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ضاقت بالمضارة ببعض البنات بالصدقة فقالت: «**والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته؛ فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة، لما أبوها أخرجها من صدقته**»[(١)]، وقال علي رضي الله عنه: «**لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح، أو كراع**»[(٢)]، وحاول عمر بن عبد العزيز تصحيح الأوقاف، ورد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، إلا أنه مات ـ رحمه الله ـ قبل أن يتمكن[(٣)].

وهكذا من أتى بعدهم؛ فأبوحنيفة كان تخوفه من الوقف بسبب تعطيل الفرائض وأحكام الإرث؛ فكان يجعله بعد الموت إلى الورثة ولا يؤبده، قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): «قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته... ولأبي حنيفة عليه الرحمة ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء، وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا حبس عن فرائض الله تعالى**»، أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفيا شرعا»[(٤)].

(١) المدونة (٤/٤٢٣)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٩).

(٣) انظر: المدونة (٤/٤٢٣)

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢١٨).

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس»[١]، يقصد مذهب أبي حنيفة، وتوقف شريح القاضي فيه فقال:جاء محمد بمنع الحبس[٢]، وكأنه هو الذي أراده بقوله: لا حبس عن فرائض الله[٣]؛ لما فيه من المضارة بالورثة، وهو القاضي الذي يدرك آثار حيل الناس على الفرائض، قال الطحاوي (ت٣٧٠هـ): «وهذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر؛ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم»[٤].

ج. والإمام مالك أنكر كل شرط يتضمن إنكار حق البنات، قال ابن رشد (ت٥٢٠هـ): «مالك يكره الحبس على الولد، بشرط إخراج البنات منه»[٥]، وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): «وقال ابن القاسم: إن كان المحبِّس حيا فسخه، وأدخل فيه البنات، وإن حيز أو مات فات، وكان على ما حبسه عليه، وقال أيضا: إن كان حيا فسخه بعد الجور لقوله - ﷺ - في هبة النعمان بن بشير: «**لا أشهد على جور**»، ولأن إخراج البنات خلاف الشرع، واتباع الجاهلية، قال ابن

(١) المغني (٥/٣٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٥٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٩٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٩٦).

(٥) البيان والتحصيل (١٢/ ٢٥٨).

شعبان: من أخرج البنات بطل حبسه »[1]، وفي مختصر خليل: «يبطل الوقف إذا كان على بنيه، دون بناته »[2].

وقال الإمام أحمد في تفضيل بعض الذرية على بعض: «إن كان على طريق الأثرة؛ فأكرهه »[3]، يقصد إن لم يكن هناك معنى شرعيا لهذا التفضيل، قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه »[4].

وسماه الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) «وقف الجنف، والإثم »[5]، وجعله من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر، لما فيه من التحايل على تغيير شرع الله[6]، وسموه ضلالا وانحرافا، وأبطل العلماء الوقف لهذا المقصد المائل عن مقاصد الوقف الشرعية.

(١) الذخيرة (٣٠٢/٦).

(٢) انظر:مختصر خليل (ص٢١٢).

(٣) المغني (٣٦٠/٥).

(٤) إعلام الموقعين (١٣٧/٤).

(٥) الدرر السنية (٣٨/٧).

(٦) الدرر السنية (٣٩/٧ ـ ٤٠).

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): «ومن وقف شيئا مضارة لوارثه؛ فهو باطل»[١]، وبينه في مكان آخر بقوله: «وأما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله ﷻ، فهو باطل من أصله، لا ينعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله، بل أراد المخالفة لأحكام الله عزوجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني؛ فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة»[٢].

وشرح هذا وبيّنه أكثر الشيخ د.محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) فقال: «فكل وقف يقصد صاحبه منه مضارة الوارث، أو نقص حقه في فريضة الله التي فرضها، ووصيته الموثقة التي أوصى بها ففعله إثم، وإذا قام لدى القاضي الدليل على مقصده، ووضعت بين يديه الدلائل على غرضه الآثم؛ فعليه أن يبطل وقفه، ويرد كيده في نحره؛ لأن الشريعة لا تحمي ما يناقضها، ولا ترعى ما يناهضها»[٣]؛ لانحرافه بمقصد الوقف الأهلي عن غاياته الشرعية ومعانية النبوية العليا.

(١) الدرر البهية مع الدراري المضية (٢/ ٢٩٩).

(٢) السيل الجرار (ص٦٣٧).

(٣) محاضرات في الوقف(ص٢٣٣).

د. أما إن كان التفضيل لأحد من الذرية في الوقف لوصف، الشارع له فيه اعتبار؛ كفقر أو كثرة عيال، أو طلب علم، أو مرض، أو صلاح، دون هوى النفس وميلها، أو قصد المضارة؛ فهذا لا بأس، وهذه كانت أوقاف الصحابة على أولادهم ﷺ لمعان ووأصاف شرعية، لا لقصد المضارة والمحاباة، قال ابن رشد (ت٥٢٠هـ) في قسمة الوقف على الأولاد: «فإن اختلفت فُضِّل ذو الحاجة منهم على من سواه، بما يؤدي إليه الاجتهاد، على قدر قلة عياله، أو كثرتهم»[1]، وفي موضع آخر قال: «إنه يفضل ذو العيال بقدر عياله، هو المشهور في المذهب؛ أن المحبس المُعَقِّب يُقسم قدْرَ الحاجة، وكثرة العيال من قلته»[2].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين، أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال، وبه حاجة، يعني فلا بأس به، ووجه ذلك: أن الزبير خص المردودة من بناته، دون المستغنية منهن بصدقته. وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضا لهم

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ٩٢٤)، وانظر:منح الجليل شرح مختصر خليل (١٧١/٨).

(٢) البيان والتحصيل (٢١٢/١٢).

على طلب العلم، أو ذا الدين، دون الفساق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس، وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا، دون سائر ولده»[1].

(١) المغني (٥/٣٦٠).

المبحث الثاني

القاعدة المقاصدية للوقف ودورها في إصلاح الوقف الذري

المطلب الأول

الوقف الذري بين الإصلاح، والإفساد[1]

تعرض الوقف بشقيه الخيري والأهلي عبر تاريخ الإسلام لمحاولات كثيرة كانت تهدف لإلغائه وإبطاله، تارة بشبه محتملة، وأخرى بباطل، وكان العلماء في كل زمان يوازنون بنظر معتدل ورأي متزن؛ فيبطلون ما داخل الوقف من الفساد؛ فيقيمون عوجه ويرأبون صدعه، حتى يعود لوظيفته وغايته التي شرع لأجلها؛ فهم في عمل دائم وشغل قائم لا يفتر، ينفون عنه المفاسد العالقة به من أفهام وتصرفات الناس الباطلة التي داخلته، وحادت به عن جادته وسبيله، مما كاد أن يفسده بانحرافه عن مقاصده وغاياته الشرعية، وما كان فيه من اعتداء على مصالح الوقف وأصوله، ليبقى الوقف بصورته العظيمة التي أرادها الشارع الحكيم.

وكان ميل الوقف الأهلي وانحرافه عن مقاصده أكثر من الخيري، وإن كانت الإشكالات طالت كلا النوعين، وكان هذا مبكرا أدركه الصحابة ﷺ فقد جاء في المدونة بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم منها، تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله ﷻ: «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ» [الأنعام: ١٣٩] ، قالت: والله إنه ليتصدق الرجل

(١) في هذا المدخل التاريخي، استفدت من كتاب: محاضرات في الوقف للشيخ د.محمد أبو زهرة، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عيد الكبيسي (٣٥/١)، وما بعدها، الوقف في الفكر الإسلامي (٢٥٠/٢) وما بعدها.

بالصدقة العظيمة على ابنته؛ فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة، لما أبوها أخرجها من صدقته»[١].

ولهذا حاول عمر بن عبد العزيز تصحيح الأوقاف فكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يفحص له عن الصدقات، وكيف كانت أول ما كانت، قال: فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد، وأبي طلحة، وأبي الدحداحة، وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات، وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء[٢]، ومما جاء في المدونة أيضا: «إن مالكا ذكر أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، حبسا على أولادهما دورا، وإنهما سكنا في بعضها؛ فهذا يدل على قول عائشة أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات، وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منها البنات، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات»[٣].

فكانت محاولات العلماء دائمة لتصحيح الوقف دون إبطاله، وكان للقضاة اجتهادات في هذه التصحيحات، وربما وقع الخلاف بين العلماء والقضاة في هذا، كما جاء عن القاضي إسماعيل بن اليسع الكندي

(١) المدونة (٤/٤٢٣)

(٢) المدونة (٤/٤٢٣)

(٣) المدونة (٤/٤٢٣)

(ت بعد١٦٧هـ) لما ولي قضاء مصر، وكان حنفيا، فكان لا يرى لزوم الوقف باعتماد مذهب أبي حنيفة؛ فحاول تصحيح الأوقاف من خلال هذا الرأي فأمضى رأي شيخه بإبطاله كثيرا من الأوقاف، مع صلاحه في نفسه، إلا أن هذا اعتبر فيه جرأة على الوقف، وتضييع لأعظم مصالحه وهي الدوام والبقاء، ولهذا أنكر عليه الليث بن سعد (ت١٧٥هـ) تصرفه؛ فجاء الليث إلى إسماعيل بن اليسع القاضي، وجلس بين يديه، فرفعه إسماعيل، فقال: إنما جئت مخاصما لك. قال: في ماذا؟ قال: في إبطالك أحباس المسلمين، قد حبس رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير فمن بقي بعد هؤلاء.ثم كتب الليث إلى أمير المؤمنين المهدي: «إنك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله ﷺ بين أظهرنا، مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم إلا خيرا»؛ فورد الكتاب بعزله[1].

ومع تقدم الزمن كثرت الأوقاف واتسعت، وشملت أراض واسعة، ودورا ورباعا، وحوانيت وغيرها؛ فتوسع الانحراف فيها بقدر سعتها، هذا من جهة، وكثر الطامعون فيها من فسدة القضاة والولاة من جهة أخرى؛ فكانت مدعاة لإبطالها وإلغائها والاستيلاء عليها؛ لأن الأوقاف تقف ضد الطامعين بها؛ فمتى ثبتت وقفيتها؛ صعب انتزاعها أو المساومة عليها بأي ثمن مهما كانت.

(١) كتاب الولاة، وكتاب القضاة للكندي (ص: ٢٦٩).

وفي هذا يذكر المقريزي (ت٨٤٥هـ) في خططه نماذج من هذا الفساد؛ من تظاهر الأمير جمال الدين يوسف أيام الملك الناصر فرج، وقاضي الحنفية كمال الدين عمر بن العديم في الاستيلاء على الأوقاف فكان يقول: «فتظاهرا معا على إتلاف الأوقاف، فكان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضرّ بالجار والمارّ، وأن الحظ فيه، أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم باستبدال ذلك، وشره جمال الدين في هذا الفعل كما شره في غيره، فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة، والدور الجليلة بهذه الطريقة، والناس على دين ملكهم، فصار كلّ من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى عند القاضي المذكور بجاه أو مال، فيحكم له بما يريد من ذلك، واستدرج غيره من القضاة إلى نوع آخر، وهو أن تقام شهود القيمة فيشهدون بأن هذا الوقف ضارّ بالجار والمار، وأن الحظ والمصلحة في بيعه أنقاضا، فيحكم قاض شافعيّ المذهب ببيع تلك الأنقاض»[1].

وفي موضع آخر يقول: «فلما مات الظاهر، فحش الأمر في ذلك، واستولى أهل الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشامات، وصار أجودهم من يدفع فيها لمن يستحق ريعها عشر ما يحصل له، وإلّا فكثير منهم لا يدفع شيئا البتة، لا سيما ما كان من ذلك في بلاد

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ٨٨).

الشام، فإنه استهلك وأخذ، ولذلك كان أسوأ الناس حالا في هذه المحن التي حدثت منذ سنة ست وثمانمائة الفقهاء، لخراب الموقوف عليها، وبيعه واستيلاء أهل الدولة على الأراضي »[1].

ومن المواقف القوية: موقف الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) من الظاهر بيبرس (ت٦٧٦هـ)، لما أراد نزع الأراضي الوقفية وغيرها التي كانت بأيدي الناس، لمن لا يستطيع إثبات دليل على ملكيتهم لها، واعترض على ذلك النووي؛ بأن من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثبات، وجادل بيبرس، ورد عليه، حتى عدل عن رأيه[2]، وحاول برقوق أتابك (ت٨٠١هـ) أحد ولاة مصر إلغاء بعض أنواع الأوقاف، وعقد مجلسا للعلماء فيه الشيخ سراج الدين البلقيني؛ فرأى البلقيني التفريق بين الأوقاف الصحيحة والباطلة فصحح الصحيح، ووافق على إبطال الباطل؛ فانفصل الأمر على مقالة البلقيني[3].

وكان للاستيلاء على الأوقاف طريقان: تقوية القول بعدم دوامها، وأنه يمكن بيعها والتصرف فيها، ويقوون في هذا رأي الإمام أبي حنيفة، فإن لم ينفع هذا الطريق ذهبوا إلى القول بجواز استبدالها ببيعها والتصرف

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ٨٩).

(٢) انظر: حسن المحاضرة(١٠٢/١).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (٣٠٥/٢)، رد المحتار (٣٥٨/٣).

بثمنها، ولهذا شدد العلماء في هذا، واشترطوا للقاضي الذي يقضي باستبدال الوقف علمه وعدالته، قال الطرابلسي(ت٩٢٢هـ): «ويجب أن يخصص برأي أول القضاة الثلاثة، المشار إليه بقوله ﷺ: قاض فى الجنة وقاضيان فى النار؛ المفسر بذي العلم والعمل؛ لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب فى زماننا»[١].

ثم اشترط ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) شرطا آخر، وهو أن الاستبدال يكون بعقار لا بدراهم، ولا بدنانير وفي هذا يقول: «ويجب أن يزاد آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار، لا بالدراهم والدنانير؛ فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشترى بها بدلاً، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا، مع أني نبهت بعض القضاة على ذلك، وهمَّ بالتفتيش، ثم ترك»[٢].

ثم عادت الأمور في هذا العصر وكانت أشد؛ فكان فيها تضخيم مشاكل الأوقاف الأهلية والخيرية، واتسعت الأوقاف اتساعا كبيرا، حتى كانت في زمن محمد علي بمصر تبلغ الأوقاف ثلث أرض مصر الزراعية، قال الشيخ د.محمد أبوزهرة (ت١٣٩٤هـ): «حتى إن محمد علي في مصر عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين؛

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٣٢).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٤١).

وجد أن مساحة الأراضي الزراعية في إبانه؛ كانت تبلغ مليونين من الأفدنة، ووجد أن من بينها أوقافا تبلغ نحو ستمائة ألف فدان، أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت »[1].

ثم بعد هذا انتزع محمد علي الأراضي كلها، ويواصل الشيخ د.أبوزهره قوله: «بعث محمد علي نظرية ملكية الأراضي المصرية والشامية والعراقية من مرقدها، ولم يكن في عصره مثل محيي الدين النووي يقف في وجهه، ولذلك قبض على الأراضي المصرية كلها، واستولى على الأوقاف كلها، بكل أنواعها؛ فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر؛ لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد ومصارف البر، واستولى على الأوقاف الأهلية، والأراضي المملوكة بطرق كثيرة »[2].

وكان من سياسة محمد علي باشا في مصر تجاه أوقاف مصر أن أخذ ما كان للمساجد من الرزق وأبدلها بشيءٍ من النقد يُسمّى (فائض رزنامة) لا يساوي جزءًا من الألف من إيرادها، وأخذ من أوقاف الجامع الأزهر ما لو بقي له اليوم لكانت غلته لا تقل عن نصف مليون جنيه أو أكثر في السنة، وقرر له بدل ذلك ما يساوي نحو أربعة آلاف جنيه في السنة آنذاك[3].

(١) محاضرات في الوقف (ص٢٧).

(٢) محاضرات في الوقف (ص٢٨).

(٣) انظر: مجلة المنار، المجلد الخامس، ص١٧٥، وبحث بعنوان: «المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية »، د.عبد الرحمن جميل قصاص (ص٣).

بعد ذلك أوقف الأوقاف كلها، واعتمد في إيقاف الأوقاف وإبطالها على فتوى مفتي الأحناف بالأسكندرية الشيخ الجزايرلى، عندما أرسل إليه محمد علي يستفيته مضمنا الفتوى مفاسد الأوقاف التي آلت إليها، وبناء على رأي أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف، أو بكونه منسوخا أصلا؛ أفتى له بذلك، وأخذ بهذه الفتوى محمد علي، وأصدر أمرا منع فيه الوقف، وكان ذلك عام ١٢٦٢هـ.

وبعد ذهاب محمد علي عادت الأوقاف في مصر مرة أخرى شيئا فشيئا، وكان ذلك بين عام ١٨٦٧ - ١٨٩١م، رفعت جزئيا ثم كليا، وقد خصصت الدولة المصرية ديوانا يرعى الأوقاف، ثم تحول إلى وزارة[١]، ولكن هذه الوزارة لم تستطع ضبط الأوقاف وتنقيتها من الفساد الذي لحق بها، حيث بدأت الأصوات التي انطلقت من مجلس النواب المصري من جديد تطالب بإصلاح الأوقاف، وبعض الأصوات تطالب بإلغاء الأوقاف رأسا، وكان ذلك عام ١٩٢٦م.

واشتد واحتدم النقاش بقوة بين المؤيدين والمعارضين، وتعلل المؤيدون لإلغاء الأوقاف الأهلية: بضرره على الاقتصاد لكون ثُمن الأرضي الزراعية تؤول إلى الأوقاف، وهي محبسة لا يستطيع التصرف فيها، وكونها تسبب بطالة، وضعف الإنتاج فيها؛ إذ القائمين عليها لا يقومون بها، وضياع

(١) انظر: محاضرات في الوقف (ص٢٩، ص٣٠، ص٣٢- ٣٣).

الأموال عند النظار، وقلة الأموال العائدة لكثرة الموقوف عليهم، وقد آل الأمر إلى تنظيم الأوقاف الأهلية، وإعادة تشكيل قوانيها وأنظمتها، في محاولة لدفع المفاسد الكثيرة التي صحبتها.

إلا أن الأصوات والمطالبات عادت من جديد تطالب بإلغاء الوقف الذري بعد الثورة المصرية عام ١٩٥٢م وبقوة، وادعوا بأن الأوقاف تعارض مبادئ الثورة، بتركيز الأراضي بيد أعداد محددة، وتم الإلغاء في مصر وسوريا، سوريا أولا، ثم في مصر بعد ذلك، وتم تنظيمه في لبنان، وكان ذلك عام ١٩٥٢هـ[١]، ويكفي أن ثلاث قضايا فقط كشف عنها النقاب ما بين ١٩٨٢ إلى ١٩٨٣م تشير إلى أن الضائع والمغتصب من أراضي وعقارات الأوقاف في مصر يقدر بما قيمته ستة مليارات جنيه، وهناك أملاك تقدر بمليارات الجنيهات من الأوقاف تمت سرقتها بدعاوى مزيفة[٢].

(١) انظرما سبق: محاضرات في الوقف (ص٤٤)، أحكام الوصايا والأوقاف (ص٤٨٨)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٤٨/١).

(٢) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٢٢٥- ٢٢٧).

المطلب الثاني

إصلاح الأوقاف الذرية لا إلغاؤها

في كل زمن كان العلماء على أصل واحد لم يشذ منهم أحد: يصححون انحرافات الناس عن الشرع، ويعيدون الأمة إلى شريعتها، ولا يهدمون الأحكام الشرعية ويلغونها لمجرد انحراف الناس بها عن مسارها الشرعي، وفي إلغاء الأوقاف الذرية في مصر وقف عدد من العلماء الكبار دون الإلغاء ونقضوه شرعا، وبينوا تهافت أقوال الملغين، ونادوا بإصلاح الأوقاف مما علق بها من انحراف، إلا أنه لم يسمع لصوتهم، ولم يرتضوا قولهم، وعلى رأس من قاوم إلغاء الأوقاف الأهلية الشيخان الفاضلان: محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ) الحنفي، ومحمد حسنين مخلوف العدوي (١٣٥٥هـ) المالكي، إذ طالبا بإصلاح الأوقاف الذرية وإقامتها على مصالحها الشرعية، لا هدمها ونقضها وحلها كاملة، وهذا منهج وطريق العلماء في كل الأزمان، يصححون انحرافات الناس عن الشرع، ولا يلغون أو يوقفون الأحكام الشرعية ويعطلونها لفساد الناس، وقرروا أن الأوقاف الذرية هي جزء من الوقف، ولا يعرف للتفريق بين الأوقاف الذرية والأوقاف الخيرية أصل شرعي معتبر[1].

وكما كان هناك وقفة قوية من العلماء في مصر، كانت الوقفة أيضا أقوى في العراق إذ حاول جماعة من مجلس النواب عام ١٩٢٩م تقديم اقتراح يقضي بسن تشريع يلغي الأوقاف الذرية فتصدى لهم العلماء

(١) ألقى الشيخ محمد بخيت المطيعي عددا من المحاضرات لنقض إلغاء الأوقاف الذرية طبعت بكتاب: «نظام الوقف والاستدلال عليه» كما كتب الشيخ محمد حسنين مخلوف كتابا قيما بعنوان: «منهج اليقين في أن الوقف الذري من الدين» قرر فيه أصول الوقف الذري بأدلته الشرعية من النصوص والمعاني العقلية وأبرز مقاصد الشريعة في الوقف الذري، ورد على إلغائه بكلام أقام فيه الحجة ودحض فيه الشبهة.

بمعارضة شديدة لإصدار هذا القانون، فتأجل حتى عام ١٩٥٢م، وقد رصد ذلك الشاعر العراقي الكبير معروف الرصافي (ت١٣٦٤هـ) بقصيدة، مما قال فيها عن الأوقاف:

كنز لو استشفوا به من دائهم .... لتدجروا منه الدواء الشافي

ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة .... لتثقفوا منه بخير ثقاف[١].

قال الشيخ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): «والمحاذير التي يلحظونها اليوم، في واقع حال الأوقاف الذرية، يجب أن تعالج بطريق آخر من التدابير، غير الطعن في أصل المشروعية الثابتة، كما عالج الفقهاء في مختلف العصور سائر المشكلات التي ظهرت في عصورهم، من بعض التصرفات لأن الشرع قائم على جلب المصالح، ودرء المفاسد»[٢].

ومما يحسن الإشارة إليه هنا أن أصول العلماء كلها ترد أي وقف اتخذ ذريعة وحيلة للإفساد والمضارة؛ لما فيه من الميل والحيف والجنف، والإضرار بالآخرين؛ سواء كان إضرارا بالورثة بالمنع الكامل، أو كان إضرارا بالإناث على وجه التحديد، لما فيه من خروج عن غايات ومقاصد الوقف الشرعية الأصلية التي جاء ليقيمها، كما سبق تقريره

(١) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٢٥٩).

(٢) أحكام الأوقاف (ص٢٥).

عن طوائف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم[1]، حتى إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) رحمه الله نادى بقوة بإلغاء أضرب من أوقاف الذرية، التي فيها ميل وجور، وسمى هذا النوع من الأوقاف «**وقف الجنف والإثم**»[2]، ومأخذه في هذا ما عبر عنه بقوله: «إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه، وفَرَّ من قسمة الله، وتمرد عن دين الله، مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل، ولا تأكل منه إلا حياة عينها، أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض، فراراً من وصية الله بالعدل، أو يريد أن يحرم نسل البنات، أو يريد أن يحرم على ورثته بيع هذا العقار، لئلا يفتقروا بعده، ويفتي له بعض المفتين أن هذه – البدعة الملعونة – صدقة بر تقرب إلى الله، ويقف على هذا الوجه قاصداً وجه الله، فهذه مسألتنا؛ فتأمل هذا بشراشِر قلبك، ثم تأمل ما نذكره من الأدلة.فنقول: من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر: تغيير شرع الله ودينه، والتحيل على ذلك بالتقرب إليه؛ وذلك مثل أوقافنا هذه، إذا أراد أن يحرم من أعطاه الله من امرأة، أو امرأة ابن، أو نسل بنات، أو غير ذلك، أو يعطي من حرَمَه الله، أو يزيد أحداً عما فرض الله، أو ينقصه من ذلك، ويريد التقرب إلى الله بذلك، مع كونه مبعداً عن الله، فالأدلة على

(١) ينظر ما سبق تحت المبحث الأول، رقم: ٧ ـ الوقف الذري بين الإحسان والاحتيال.

(٢) الدرر السنية (٣٨/٧).

بطـلان هذا الوقف، وعوده طلقاً، وقسمه على قسم الله ورسوله أكثر من أن تحصر.. »[1].

وهذه الصورة التي ذكرها الشيخ قال جمع من العلماء بجوازها، وهذه إشكالات قد تتوسع وتكبر في مجتمع وفي زمان ومكان معينين؛ فيجب النظر في كل قضية بحسب واقعها ومساقاتها وأحوالها، لا تخرج عنها بحال؛ إلا أنه يمكن إلغاء كل وقف ذري أريد به المضارة؛ فيلغى ويبطل متى تحقق هذا، وتوضع الشروط الصحيحة لإقامته كي لا يكون وقف جنف.

وبعد ابن عبد الوهاب جاء الشيخ فالح بن محمد الظاهري (ت١٢٨٩هـ) الذي تجاوز ابن عبد الوهاب، مطالبا بإلغاء الوقف كله، لما فيه من المفاسد التي خرج بها عن الشرع كاملا؛ معتمدا في ذلك على رأي أبي حنيفة في جواز الرجوع عن الوقف، وأبان عن أسباب إلغاء الوقف عنده يعود إلى كثرة التفاريع التي فرعها الفقهاء خارجة عن حدود الشريعة، وأن الأوقاف لا تلم بشيء من مقاصد الواقف، بل هي للظلمة والنظار عليها، كما أن الواقفين يقصدون بها حرمان الورثة؛ فهم يوقفون على البنين دون البنات، يقول: ومع هذه القصود لا أظن أحدا اليوم يقول بجوازه، ومن أراد أن يحوز فضل الصدقة الجارية

(١) الدرر السنية (٣٩/٧ ـ ٤٠).

فليتصدق ببيت من بيوته، أو حائط من حوائطه، ما دون الثلث صدقة، مثلا على فقير، أو طالب علم، أو رجل صالح؛ تحصل له هذه الفضيلة على أكمل وجه [1].

وهذه كلها يجب عدم إخراجها عن إطارها وظرفها الزماني، بكونهم نظروا إلى مفاسد لم يستطيعوا الحيلولة دونها في الأوقاف فتمت مطالبتهم بهذا الإلغاء، واجتهادات العلماء ليست حاكمة على الشريعة؛ إذ إنها مقصورة على زمانهم وحالهم، لا تتعدى لغيره من الأزمنة، بخلاف أحكام الشريعة فهي دائمة مستمرة غير منقطعة.

(١) انظر: أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي (ص٢٢١).

المطلب الثالث

أهم المآخذ على أوقاف الذرية الدافعة إلى المطالبة بإلغائها[1]

من خلال استعراض التاريخ السابق الطويل للوقف عموما، ولوقف الذرية على وجه الخصوص، نجد أن أبرز وأقوى المآخذ التي جعلت المطالبة بوقف الذرية تتمثل في:

١. توسع الناس في الأوقاف من العقارات والأراضي الزراعية، يشل الحركة التجارية؛ لأنه يجعل هذه الأوقاف حبيسة محتكرة غير حرة، لا يمكن تنميتها بالتجارة فيها؛ فالمتاجرة فيها هي المحرك لها اقتصاديا.

٢. تزيد الأوقاف الذرية من البطالة، وتوقف حركة المجتمع، وتضعف الاقتصاد، لاطمئنان الناس إلى ضمان أرزاقهم، ومتى ضمن الرزق توقفت الحركة والبحث عن العيش، وبهذا يعم الكسل، وترتخي الأمة، ويقتل الإبداع والابتكار؛ لأنهما قرين الحاجة.

٣. فساد طوائف من النظار بالحيل على مستحقي الأوقاف، لصغرهم أو جهلهم، فيأكلون أموالهم، ولا يعطونهم إلا القليل، فتقوم المشاحنات والخصومات بينهم، وبين النظار، وتمتلئ المحاكم بهم.

٤. قد تكون الأوقاف الذرية سببا للديون والربا؛ فمع تكاثر حاجة أهل الأوقاف للأموال؛ فربما اقترضوا على غلاتهم، ثم ضاعف

(١) انظر: أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي(ص٢٢١)، محاضرات في الوقف (ص٣٥)، أحكام الأوقاف (ص١٧)، الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٢٤٩-٢٥١)، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف (ص٣٠).

عليهم المقرضون القرض، بزيادات ربوية عند عدم السداد، مما يؤدي إلى تراكم الديون عليهم وكثرتها.

٥. النزاعات والمخاصمات بين أصحاب الاستحقاق الوقفي مع بعضهم البعض، فيعود على الرحم بالبغضاء، والتفكك، والتقاطع.

٦. تضاؤل الاستحقاق لكل طبقة مع الزمن، حتى يؤول إلى مبالغ قليلة جدا، ليس لها أي قيمة؛ فيضيع الوقف وتتوقف مصالحه.

٧. ضعف رعاية الأوقاف، وتوقف مصالحه مع الوقت؛ لأن الوقف مع الزمن تقل قيمته تدريجيا، حتى يهمل ويعطل؛ لأنه لا مالك له، وغالبا لا يمكن لأحد أن يقوم على أملاك غيره بتنميتها ورعايتها، كما يقوم الإنسان على أملاكه.

٨. الأوقاف طريق للحيل والكذب في حرمان أصحاب المواريث من حقوقهم كالزوجة، أو بعض الأولاد، أو البنات، أو الأقارب؛ فالوقف يحبس كل هذه الجهات، ويجعل صاحب المال له طريقا إلى نقض ما أقامه الله من شرائعه المحكمة في الفرائض، وهذا يعتبر من أقوى المفاسد التي دفعت بالمطالبة بإلغاء الأوقاف.

٩. الأوقاف حيلة للأمراء، والولاة، وأصحاب النفوذ، بتوقيف بعض الأملاك ظاهرا، ويتم من خلال شروط الواقف تفصيل هذه الشروط، وفق أهوائهم بالاستئثار بها.

١٠. التطرف بنقد الوقف الذري بقوة، وتحميل الشريعة الظلم والجور الحاصل من بعض الواقفين يجعل الشريعة تتهم بنقص أحكامها، وضعف تشريعاتها، بأنها تقنن الظلم وتقيمه وتحميه.

١١. انتفاء حصول مقاصد الوقف، بكونها تعود إلى أغنياء من الذرية؛ ففيه زيادة تكديس لثرواتهم، وحرمان للفقراء منها.

١. كل ما سبق وذكر بكونها مآخذ على الوقف الذري، يمكن قلبها وتكون آثارا ومصالح حسنه، وهذا كله يؤول لما تم تقريره سابقا بأن الوقف وسيلة، والوسيلة يمكن التصرف فيها فتولد مصالح كبيرة جدا، أو مفاسد عظيمة وواسعة، بحسب المتصرف فيها، ونيته عند الوقف، ونظام الوقف القائم أصله على شروط الواقفين، والأمانة والأهلية والكفاية لإدارة الأوقاف، وهذا مصدر قوة الوقف وخطورته معا؛ لأنه متى وجه وضبط ووضع في موضعه الصحيح؛ حقق نتائج باهرة وقوية.

غير أن مشكلات الأوقاف الذرية والخيرية من خلال الاستعراض التاريخي والنظر الواقعي ليست مقصورة على جهة واحدة، بل كل جهة مؤثرة في الوقف لها أثرها قوة وضعفا على الوقف، فإن لم تضبط عادت على الوقف بالضعف، بل التمزق والانحلال، قال الشيخ د.محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ): «غير أن جعل ديوان الأوقاف وزارة، لم يكن من شانه أن يزيل ما عساه يكون في العمل بنظام الأوقاف، على النحو الذي يسلكه الناس من عيوب؛ فإن هذه العيوب معددة النواحي، بعضها في شروط الواقفين التي تتجانف لإثم، وبعضها في نظام الولاية والإشراف، وبعضها في الإفراط في الأوقاف، الذي أدى إلى التأثير في النظام الاقتصادي والاجتماعي، وقد ترتب على كثرة الأوقاف، وجود

طائفة من المستحقين ألفت البطالة، منهم من أوغل في الفساد، واضطر إلى الاستدانة بالربا الفاحش»[1].

٢. ويمكن لكل ما ذكر من مفاسد واعوجاج، إقامته بالقاعدة المقاصدية للأوقاف في الشريعة التي تضم ثلاثة أركان، تنفرد بها عن أي قاعدة اقتصادية أخرى؛ فهي رافعة اقتصادية، يمكن استثمارها الاستثمار الأمثل وتوظيفها، بما يعود على الأوقاف بمصالح تعبدية أخلاقية واقتصادية واجتماعية عالية، وعلى مر التاريخ كلما أقيمت مرتكزات هذه القاعدة حقق الوقف مقاصده، وأقام مصالحه، وكلما ضيعت ضاعت الأوقاف.

وأبرز أسس القاعدة المقاصدية الوقفية أنها ذات أركان ثلاثة:

١. الباعث الفطري التعبدي الأخلاقي.
٢. سعة المصدر، وتنوع المصرف.
٣. كسر الاكتناز وحفظ الأساس.

(١) محاضرات في الوقف (ص٣٥).

الركن الأول للقاعدة المقاصدية الوقفية: **الباعث الفطري التعبدي الأخلاقي:**

١. الباعث الفطري التعبدي أقوى نواهض وروافع الاقتصاد، لاعتمادها منظومة القيم والأخلاق في العمل الاقتصادي، المستجيبة لدواعي الفطرة الإنسانية، العائدة لمحبة الخير والإحسان والبذل والعطاء؛ فهذا أصل فطري يدفعه إيمان قلبي، متى ترادفا وتراكبا على عمل، ولدا أعظم وأكبر المصالح؛ فأصل الإحسان مركب فطري نابع من غريزة الإنسان المحبة للخير؛ فتجد النفس فرحتها ولذتها وسرورها بعمل الخير، يدرك طعم هذا من جربه وعايشه، لا من قطعه وهجره وناقض فطرته وغيرها، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثلاثة لا أكافئهم: «**رجل بَدَأنِي بالسلام، ورجلٌ وسّع لي في المجلس، ورجل اغبرّت قدماه في المشي إليّ، إرادة التسليم عليّ، فأما الرابع فلا يكافئه عنّي إلا الله جلّ وعزّ. قيل: ومن هو؟ قال: رجل نزل به أمرٌ، فبات ليلَته يفكّر بمَنْ يُنزله، ثم رآني أهلًا لحاجته فأنزلها بي**»[(١)]، وقال حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه: «ما أصبحت يوما وببابي طالب حاجة، إلا علمت أنها من منن الله تعالى علي، وما أصبحت يوما وليس ببابي طالب حاجة، إلا علمت أنها من المصائب»[(٢)].

(١) عيون الأخبار (١٧٧/٣).

(٢) تاريخ دمشق (١٢٥/١٥)، سير أعلام النبلاء (٥١/٣).

ولهذا فإن كل فقهاء الإسلام عامة عنوا بهذا البعد الأخلاقي للوقف قال الشيخ مصطفى الزرقا(ت١٤٢٠هـ): « غير أن فقهاء الأمة، قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قربة إلى الله تعالى، يُبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال، على ما ليس بقربة مشروعة »[1].

٢. فكل نفس في أصل فطرتها تطمح لتقضي حوائج الناس ومطالبهم؛ ففيها لذة خفية نابعة عن أصل حب الخير والمعروف المجبولة عليه النفوس الزكية، والقلوب السليمة؛ فهذه الركيزة الأولى هي معقد صحة الأوقاف في كل أبعاده التعبدية والاقتصادية والاجتماعية، وبه يزدهر وينمو ويقوى؛ فهي القوة الخفية المرتكزه لإدارة وتوجيه وتنمية وحفظ الوقف، الممسكة بقطبه ومحوره؛ تؤثر في كل أجزاء نظرية الوقف الاقتصادية بكاملها، عليها تبنى بقية المقاصد، وتقام النظريات الأخرى؛ لأن دافعه الشعور الذاتي بالمسؤولية عن المجتمع، تقربا إلى الله سبحانه وتعالى؛ فهذا الشعور الإيماني الأخلاقي يجعل الوقف يتسامى ويتعالى على كل الشهوات، والحظوظ الدنيوية فتنتفي المطامع منه، وترتقي النفوس لتصل لمعانيه الشرعية الكبيرة؛ فوجب إظهار هذا المعاني العالية للأوقاف، وإشهارها وإشاعتها عند الواقفين، على كافة صيغ البيانات الخطابية والمقالية، ليستقر أصلا في النفوس، وينبني في القلوب؛ لأن كل

(١) أحكام الأوقاف (ص١٩).

الاقتصاديات تكاد تفرغ من معاني التراحم والمحبة والمودة والإحسان؛ فهي مسلوبة الأخلاق والقيم العائدة على الغير بالخير.

٣. ولو عدنا للمآخذ السابقة على الأوقاف الذرية؛ نجدها في أصل ضعفها أخلاقية إيمانية كالاحتيال على الفرائض، وإقصاء بعض الأولاد، وطمع النظار أو القضاة أو الولاة في الأوقاف، وسوء الإدارة، وإهمال الوقف...الخ؛ فهذا الركن الأول من قاعدة مقاصد الوقف يعالج قدرا واسعا من كل هذه الإشكالات، ولذا يجب على كل الجهات المعنية بالوقف عامة أو خاصة؛ إفراد هذا الركن من قاعدة مقاصد الوقف، بالبحث والتأليف والتأثير في كل المجتمع، إذا كانت لدينا إرادة جازمة وعازمة على إصلاح الأوقاف؛ فهو البناء الأول والمرتكز الأساس لإصلاح الأوقاف.

وإقامة هذه النظرية بكل تأثيراتها هي تحدٍ للأمة كلها، ليس على مستوى الوقف فحسب، بل على كافة المستويات؛ لأن الوقف يناله من الضعف بحسب ما ينال منظومة القيم والأخلاق المرتكزة على أصل الإيمان في المجتمع كله؛ فالضعف الإيماني الأخلاقي يجر الفساد إلى كل تصرفات الناس وحياتهم، بكل أبعادها ومناحيها.

الركن الثاني للقاعدة المقاصدية الوقفية: سعة المصدر، وتنوع المصرف:

من أقوى قواعد الوقف الاقتصادية المقيمة له سعة الوقف في جهتيه: جهة الأخذ وجهة العطاء، وكلما استطعنا تفعيل هذا الركن قام الوقف، وقوي وانتشر، وعمت منافعه وسادت كل الجهات، وحلت الإشكالات كلها؛ إذ لا تبقى مشكلة في الحياة إلا يساهم الوقف بحلها، وكل من جعل الوقف مشكلة بذاته، لم ينظر هنا إلى هذا الركن في قاعدة الوقف المقاصدية النظرة المتكاملة المهمة، فمهما عظمت المشكلات، فالأوقاف طريق ووسيلة لحلها، فلا يمكن أن يكون الوقف مصدر المشكلة، ووسيلة الحل في آن واحد، بل هو طريق حل وتخفيف نبع المشكلات كلها، ومحاصرتها. ويمكن مناقشة هذا الركن، من القاعدة المقاصدية الوقفية من خلال جهتين هما:

١. **سعة المصدر.**
٢. **تنوع المصرف.**

أولا: سعة المصدر:

١. وسعت الشريعة جهة الأخذ في الأوقاف توسيعا كبيرا، ليستوعب كل ما سمي مالا فيصح وقفه، فلا يوجد حد لأقله ولا لأكثره، وكل مال مباح يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه يصح وقفه، إذا سلم من الموانع؛ فسعة مصادر

الوقف تجعله أقوى منابع الاقتصاد؛ فغالب الناس يستطيع أن يسهم بأي قدر ممكن من الوقف مهما قل، فكانوا يوقفون الدلو والفأس والأواني والفرش والميزان والمصاحف و الكتب والمناجل والمراجل والحبال والكيزان والأباريق، كل بحسب قدرته وطاقته، وبحسب ما يتوفر لديه، وقد يساهم بأقل القليل مما يبقى ويدوم ويحتاج الناس إليه، ولهذا كثرت الأوقاف واتسعت وتمددت، لتشمل كل حاجات الناس، قال الشافعي في القديم رحمه الله: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات»[1]، ومعنى محرمات: أي حرم تملكهن بعد إيقاف أربابها لها، هذا في الأشياء الكبيرة، أما الأشياء الصغيرة فلا يحاط بها.

٢. وعند النظر الفقهي هنا نجد أن الشافعية والحنابلة لديهم كل ما صح بيعه، مع بقاء عينه صح وقفه، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا؛ كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك»[2].

وذكر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أقرب حد للوقف فقال: « وأقرب الحدود في الوقوف: أنه كل عين تجوز عاريتها»[3].

(١) مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

(٢) المغني (٣٦/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٦/٥).

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): «فأدخل في حده أشياء كثيرة، لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد – رحمه الله – والأصحاب»[١]، وجوز أيضا وقف ما يستهلك بشرط بقائه مدة طويلة؛ كوقف الدهن على المسجد للإضاءة، وطيب المسجد[٢].

بينما ضيق الأحناف الوقف فجعلوا ضابط ما يوقف: الثابت غير المنقول من العقار، واستثنوا من ذلك السلاح، والكراع من المنقولات لورود النصوص فيها، وما عرف من الأشياء اليسيره وقفه؛ كالدلو والفأس والمر والقدوم والمنشار والقدور والمراجل والمصاحف[٣]، ومنزعهم: إلى أن أصل مقصد الوقف الدوام والبقاء، والمنقولات لا تحقق هذا المقصد.

وأما المالكية؛ فجوزوا وقف المنافع، وجوزوه مؤقتا؛ فكل شيء يمكن وقفه، ولو لفترة زمنية قصيرة؛ كوقف البيت المستأجر أو الدابة المستأجرة.. الخ، وهو قول عند الشافعية، قال النووي (ت٦٧٦هـ): «قال: وقفت هذا على زيد شهرا، على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر، فباطل على المشهور. وفي قول: يصح»[٤].

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٦/٥).

(٢) الإنصاف (١٢/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الهداية شرح بداية المبتدئ (١٧/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣٢٧/٥).

ووافق المالكية ابن تيمية على ذلك[1] فالمالكية أوسع المذاهب في الأوقاف؛ لأن التأبيد عندهم من جهة شرط الواقف، لا من جهة الشرع[2]، بدليل قوله ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها..**» فأرجعه لمشيئته.

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «ويحتمل من حيث اللفظ: أن يكون ذلك إرشادا إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف. فيكون ثبوته بالشرط، لا بالشرع»[3].

وأجاز المالكية وقف النقدين الذهب والفضة، وهو وجه عن الشافعية، وقول عند الحنابلة[4].

قال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): «واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها»[5]، وهذا من التوسع، وهذا فيه توسيع للناس في القرض والاقتراض، في حاجات كثيرة للناس لا تتناهى.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٧٦/٤)، الشرح الصغير للدردير (٩٨/٤)،شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، الفتاوى الكبرى (٤٢٦/٥).

(٢) قال ابن شاس في عقد الجواهر (٩٦٧/٣): «ولا يشترط فيه التأبيد، بل لو قال: على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لأحدهم ملكًا؛ صح واتبع الشرط. وكذلك لو حبس على معين حياته، أو أطلق، ولم يقل حياته، صح».

(٣) إحكام الأحكام (١٥٢/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣١٥/٥)، الإنصاف (١١/٧) ،الشرح الكبير للدردير (٧٧/٤)، ولأبي السعود (ت٩٨١هـ) الحنفي رسالة بعنوان: «رسالة في جواز وقف النقود» جوز فيها وقف النقود ودافع عنه، وخرجه على قول محمد بن الحسن القاضي بصحة وقف ما تعارف الناس على وقفه. انظر: دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف ص٥٧).

(٥) المهذب (٣٢٣/٢).

٣. وهنا يظهر أن رأي المالكية، ومن قال بقولهم بتوسيع الموقوف عليه ليشمل المنافع، والأعيان المنقولة، وغير المنقولة، دائمة أو مؤقتة؛ ينتظم مع هذا الركن من قاعدة مقاصد الوقف، الرامية إلى تكثير الأوقاف، لتغطي حاجات الناس ومصالحهم، ويشمل أهل الأوقاف بأن يغنموا الأجر من جهة أخرى، حتى إنه لا يختص به الأغنياء، إلا أن هذا التوسيع يتعارض مع الركن الثالث من القاعدة، وهو مقصد التحبيس والثبات والبقاء؛ لأن هذا أصل معتبر في الوقف، بل هو أقوى أصوله، ولكن يمكن أن يقال: بوقف المنافع وتأقيت الوقف، في أحوال جزئية من الأوقاف، لا كلية، فلا يقرر كأصل في الأوقاف عام؛ لأنه ليس من مقاصد الأوقاف الأصلية تأقيتها، لكنها تكون مقاصد تابعة، يمكن الاستفادة منها في بعض الأحوال التي تكون المصلحة في الأخذ برأي المالكية.

ثانيا: تنوع المصرف:

١. وأما تنوع مصارف الأوقاف فظاهر معروف في تاريخ المسلمين، وهو أعظم وأقوى مقاصد الوقف؛ لأن حاجات الأمة واسعة، وكثيرة، ومتجددة، ومتنوعة، ومتغيرة؛ فجاءت أحكام الوقف مقيمة لهذا المقصد الكبير؛ فأطلقت الشريعة جهات الصرف في الأوقاف كلها، ولم تقيدها بقيود تقصرها على جهة من الجهات، وجعلت الواقف يبني شروطه التي

يريد وفق ما يراه على جهات البر، وأعطت كامل الاعتبار التنظيمي للواقف لينظر في الحاجات، ثم يحدد ويقيم شروطه وفقها.

فالشرط الذي اتفق العلماء عليه في مصرف الوقف: أن لايكون على معصية، وأصله القرب، وهو وصف واسع؛ فكل ما كان مصلحة شرعية بذاته، أو وسيلة إليها، أو وسيلة لدرء مفسدة من المفاسد الشرعية؛ دخل ضمن حدود القربة، التي هي أصل مصارف الوقف، وبعض العلماء توسع أكثر، فأجاز الوقف على المباحات كلها، وبعضهم توسع أكثر وذهب إلى أبعد من ذلك فأجازه حتى في المكروهات.

قال ابن شاس (ت٦١٦هـ): «وإذا كان الوقف على جهة عامة، فإن كانت فيه قربة الوقف على الفقراء والعلماء والمساكين، فهو صحيح. وإن كان معصية، كالوقف على عمارة البيَع، ونفقة قطاع الطريق، فباطل. وإن لم يشتمل على معصية، ولاظهرت فيه قربة، فهو صحيح أيضًا»[1].

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): «وإن وقف على جهة معصية؛ كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة؛ كالفقراء، والعلماء، والمساجد والمدارس؛ صح، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح»[2].

(١) عقد الجواهر (٣/٩٦٤).

(٢) منهاج الطالبين (ص١٦٨).

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ) في مصرف الوقف: «أن يكون على جهة بر؛ سواء كان الواقف مسلما أو ذميا، نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله –؛ كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح الوقف على مباح أيضا. وقيل: يصح على مباح، ومكروه»[1].

وقال ابن جزي المالكي (ت٧٤١هـ): «وأما المحبَّس عليه: فيصح أن يكون إنسانا أو غيره؛ كالمساجد، والمدارس، ويصح على الموجود والمعدوم، والمعين والمجهول، والمسلم والذمي، والقريب والبعيد»[2].

ومن تتبع الوصف الذي اعتنى به الفقهاء، في نفيه عن الوقف، في تحقيق مناط الجهة الموقوف عليها، ظهر كونه معصية من عدمه، دون كونه في مباح؛ لأن المباح جزء من حاجة الناس ومعاشهم، الذي لا ينفكون عنه، ويبعد وجود مباح صِرْف، بل المباحات في غالبها تؤول إلى مصالح شرعية في أمور دينية أو دنيوية.

٢. وبناء على هذا الأصل نجد الأوقاف في تاريخ الإسلام تضمنت: الكثرة والوفرة، والسعة والتنوع والتعدد، لتشمل مصالح الناس بكل مراتبها: الضروري والحاجي والتحسيني؛ فقد اتسعت الأوقاف منذ

(١) الإنصاف (١٢/٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص٢٤٣).

عهد الصحابة ﷺ إلى كل الحاجات في زمانهم؛ فلم يكن منهم أحد ذا سعة، إلا وقف؛ فأوقافهم ظاهرة مشتهرة إلى زمن الإمام مالك فإنه لما قيل لمالك: إن شريحا كان لا يرى الحبس، ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: «تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه، والتابعين بعدهم، وهلم جرا إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم، لا يطعن فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – سبعة حوائط؛ وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا»[1].

وتمم البيان الإمام الشافعي بقوله: «وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات كما وصفت؛ لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وأن نقل الحديث فيها كالتكلف»[2].

وقال الإمام أحمد: «قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه وقوفهم بالمدينة، أبو بكر. وعمر. والزبير. وأصحاب رسول الله ﷺ، وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة؛ فمن رد الوقف، فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته؛ لم يزل أهل المدينة، وأهل الحجاز على ذلك»[3].

(١) الوقوف والترجل مختصرا (ص٢٠)، المقدمات الممهدات (٤١٨/٢).

(٢) الأم (٥٥/٤).

(٣) الوقوف والترجل (ص٢٠)، شرح الزركشي (٢٧٠/٤).

وفي كل وقف نجد فيه التعدد والتنوع فشمل عمر ﷺ الذي هو أصل للأوقاف كلها. في وقفه أنواعا كثيرة، غطت غالب حاجات المجتمع، حتى الضيف شمله، أوصلها بعض الباحثين بعد تتبعها، إلى عشرة مصارف[1]؛ فوقف على: «الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف»[2]، وزاد ابن حبان: «والغرباء»[3]؛ فهذا تنوع وتوسع في الوقف ليشمل حاجات الناس في معاشهم.

ومما يبين تنوع الوقف ليشمل الحاجيات أو التحسينيات أن حفصة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ؛ اشترت حليا بعشرين ألفا؛ فحبسته على نساء آل الخطاب[4] لتتزين به النساء من آل خطاب.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «أما الحلي، فيصح وقفه للبس والعارية؛ لما روى نافع، قال: ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته، رواه الخلال بإسناده.. والتحلي من المقاصد المهمة، والعادة جارية به، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه، وجوز إجارته لذلك»[5].

---

(١) انظر: «وقف الجنف في الفقه الإسلامي، تطبيق على الوقف الذري، ووقف الرجل لكل ماله»، د.عدنان بن جمعان الزهراني، مجلة العدل، العدد ٥٩، رجب، ١٤٣٤هـ، (ص١٠٩، ١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر - رضي الله - عنهما.

(٣) صيح ابن حبان (٤٩٠١).

(٤) الوقوف والترجل (ص٧٢).

(٥) المغني (٣٥/٦).

ومما يُظهر تنوع وتعدد الأوقاف، ما وصفه ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ) في رحلته عن دمشق حيث قال: «والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها، ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف العاجزين عن الحج يعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهي اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأساري، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق، ورصفها؛ لأن أزقة دمشق لكلّ واحد منها رصيفان في جنبيه، يمر عليهما المترجلون، ويمر الرّكبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير»[١].

وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، عن نور الدين زنكي (ت٥٦٩هـ): «وبنى بدمشق مارستانا لم يبن في الشام قبله مثله، ولا بعده أيضا، ووقف وقفا على من يعلم الأيتام الخط والقراءة، وجعل لهم نفقة وكسوة، وعلى المجاورين بالحرمين، وله أوقاف دارة على جميع أبواب الخير، وعلى الأرامل والمحاويج.. وقد بنى الخانات الكثيرة في الطرقات والأبراج، ورتب الخفراء في الأماكن المخوفة، وجعل فيها الحمام الهوادي التي تطلعه على الأخبار في أسرع مدة، وبنى الربط والخانقات»[٢].

(١) رحلة ابن بطوطة (١/٣٣٠).

(٢) البداية والنهاية (١٢/٣٤٤).

ومن تنوع وتعدد الأوقاف: الأوقاف على المساجد، وهي أشهر من أن تذكر، والأوقاف على بيوت العلم والكتب والكتاب والنساخ وعلى الطلبة والمعلمين، وكان في مدينة من مدن صقلية وحدها ثلاثمائة كُتاب، وذكر أن الكتاب الواحد يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة، وأوقاف على آلة الجهاد، وعلى الخيل، وبناء المستشفيات، ويسمونها البيمارستانات، وكانت أحياء كاملة هي بيوت للأطباء والصيادلة موقوفة بأدواتها، وبناء الخانات والفنادق للمسافرين المحتاجين، وسقايات الماء، وحفر الآبار في الطرق العامة، والأوقاف التي على الأطعمة للمسافرين وأبناء السبيل فكانت تمد الموائد على الطرقات ويدعى إليها الناس، وخصصوا على طرق الحج، أوقافا كثيرة لنزل الحجاج، كما جعلوا أوقافاً لإنشاء الطرق والجسور، ودور الرعاية للقطاء والعجزة والمقعدين، وتوفير رجال للعميان يقودنهم ويخدمونهم، وأوقافاً على أسر السجناء وأولادهم، وأوقافاً على غير القادرين على الحج، وأوقافاً على تزويج اليتامى، وأوقافاً للمرضعات، وأوقافاً خاصة على تعليم الصبيان، وأوقافاً على الختان، وأوقافاً للنساء التي يحدث بيهنا وبين زوجها نفورا، تذهب للوقف تأكل وتشرب، حتى يزول ما بينهما، وأوقافاً لنقل الأزبال، وإضاءة البلد، ورفع الحجارة من الطرقات، وكانت في دمشق أرض يقال لها المرج الأخضر، وقفت للخيول المسنة العاجزة التي يطردها أصحابها؛ لأنهم ما عادوا

ينتفعون بها، فكان هناك موظفون مخصصون يأخذونها، فترعى في أرض الوقف حتى تموت.

وكان في أوقاف العديد من المدن الإسلامية أماكن خاصة لرعاية مئات القطط العمياء، والجريحة والمكسورة الأذرع، وبقي هذا في بلاد الشام إلى وقت قريب جدًا، وقد أقام نور الدين زنكي وقفا خاصا بالفقراء وسماه: «قصر الفقراء» في ربوة دمشق كي يستمتع الفقراء، ويتنزه فيه، أسوة بالأغنياء وقد وقف عليه قرية: «**داريا**» وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها[1].

ومن طرائف الأوقاف أن حمام الحرم قد خصص له أكثر من مائة وقف في مصر في القرى والأرياف، يذهب ريعه لغذائه، وكثير من الأوقاف في تركيا أوقفت على حمام الحرم، لا تزال قائمة حتى الآن[2].

وهكذا حتى شملت الأوقاف من ينزل الكنائس، والبِيَع من المارة، قال الحارثي الحنبلي (ت٧١١هـ) «قال الأصحاب: إن وقف على من ينزل الكنائس، والبيع من المارة والمجتازين؛ صح، قالوا: لأن هذا الوقف

(١) انظر:الوقف في الفكر الإسلامي (١/١٢٦-١٤٣)، وما بعدها، فقد قام مؤلفه بجمع عشرات الأنواع الوقفية في تاريخ أهل الإسلام، على امتداد رقعة بلاد الإسلام، التي اتسعت لكل مراتب مقاصد الشريعة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط الأحد ٢٨/رمضان/١٤٣٧، العدد رقم ١٣٧٣٢، وقد أفاد هذا للشرق الأوسط أحد المتخصصين بتاريخ مكة هو الأستاذ / سمير برقة.

عليهم، لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة، وصالحة للقربة، وجزم به في المغني، والشرح، وغيرهما»[1].

٣. ومتى أدركنا هذا المقصد وفقهناه أدركنا مرونة وسعة مصارد الأوقاف وتعددها، وتنوع وسعة مصارفها، وكثرتها، وهذا يمكن للأوقاف إدارة وتثميرا، ضمان زيادة مداخليها، وسبل تنميتها؛ فتكون مصدرا للاستثمار ونماء الأموال وازدهارها، وعدم تعطيلها، وتتوارى وتختفي المفاسد، وتزول المآخذ التي أخذت على الأوقاف؛ لأن كل عيب وقصور في الأوقاف، لا يعود إلى أحكامها الشرعية، بل يعود لجهل الواقفين بتسطيرهم شروطا ضعيفة تقيد الوقف وتوقف مصالحه، أو من النظار الذين يقضون على الأوقاف بالإهمال والبخس والتفريط أو لضعف أهليتهم ونقص كفاءتهم.

وإني لأستغرب من كلام بعض الباحثين المتخصصين، ممن يفترض أن لديهم إلماما واسعا، بأصول نظرية مقاصد الأوقاف الاقتصادية، القائمة على السعة والمرونة البالغة، مع قوة وصلابة في حفظ الوقف وأصله، ومع ذلك يشكون من تخلف الأوقاف عن مسايرة الأوضاع الاقتصادية والتنموية.

(١) الإنصاف (١٤/٧).

يقول الأستاذ محمد بن عبد الله: «بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية في عالم اليوم؛ كشف عن مسافة الخلف، وابتعاد النظر بين آثار نظام الوقف، وبين ما تتطلب الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال، وما جد في ثناياها من معاني البر.. ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول، وعقبة كؤودا في سبيل تطور الحياة الاقتصادية، على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام، ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل، حتى أصبح نزر النصيب، عديم الجدوى، ضئيل العائدة»[1].

فهذا كلام غريب من باحث في الوقف، يفترض أنه يعرف أبعاده الاقتصادية وطرائق وسبل تثميره الواسعة، التي تحل مثل هذه الإشكالات الواضحة؛ فهو مع ما جمع من مادة الوقف الكبيرة، إلا أنه لم يستوعب قاعدة الوقف الاقتصادية الكاملة، فنظر في بعض الآثار، دون وعي كامل بمفهوم الوقف وأبعاده الاقتصادية، ومثله بعض العلماء الذين عاضدوا الاقتصاديين والبرلمانيين في إقصاء الأوقاف من بعض بلاد المسلمين، للأخطاء التي وقعت فيها الأوقاف بسبب شروط الواقف، أو إهمال الناظر، ولم ينظروا إلى أصل تشريع الأوقاف.

(١) الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٢٤٩).

وإن الناظر المدرك لقاعدة مقاصد الوقف الاقتصادية، يعلم أنه لا يوجد سبيل من سبل الاستثمار، إلا ترعاه وتقيمه، ولا تعارضه، ولا يوجد سبيل من سبل الحفظ والضبط إلا تقيمه وتتبناه، وكل تخلف وتأخر في سبل تنمية الأوقاف، وضعف إيراداتها؛ فليس منها شيء عائد إلى أصل أحكام الوقف الشرعية، إنما مرجعه إلى إدارة الوقف، أو نظامه العائدة إلى بناء التشريعات الناتجة عن شروط الواقفين المؤدية إلى إضعاف الأوقاف وإماتتها.

فلو كان هناك شيء يسبب البطالة لسببها الإرث، فهو أشد تأثيرا من الوقف؛ إذ يملك الإنسان المال كاملا، بخلاف الوقف فهو تملك للمنفعة دون الرقبة، قال الشيخ مصطفى الرزقا (ت١٤٢٠هـ): «فإن كثيرا يرثون أموالا جمَّة، يتواكلون على الأعمال التي أفاد بها مُورِثوهم ما خلَّفوه لهم من ثروة، وينصرفون إلى الصرف والتبذير، عن الجد المنتج والتوفير، ولم يصلح هذا سببا لعدم الإرث، ولو لم يكن المالُ الموقوفُ وقفا، لأصبح إرثا، وداهمنا فيه المحذورُ نفسه..وقد رأينا أن نظام الوقف في الإسلام كان له في الواقع من المنافع العلمية والخيرية ما يجلُّ عن التقدير، وليست الكلمة للاقتصاد وحده، بل هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي»[1].

(١) أحكام الأوقاف (ص١٨).

فالأوقاف عامة، والأوقاف الذرية خاصة جامعة بين تنمية الاقتصاد، وتأمين وحفظ رأس المال، واتحاد وتماسك الأفراد والأسر والمجتمع عامة، وهي سبب لرفع البطالة؛ إذ لا يوجد نظام كنظام الوقف يستطيع تشغيل هذا العدد مع الملائمة والموائمة بين المنتج والآخذ.

ومما يقيم ما ذكر: وجود مئات أو آلاف الأوقاف مما نعرفها جميعا، قد ثُمرت بطرق صحيحة، ونُمِّيَت، لما نجحت إدارتها في ذلك، حتى وصلت إلى أضعاف قيمتها الأصلية، وعادت بأضعاف قيمتها الأصلية على الجهة الموقوف عليها، واستفاد منها آلاف بل مئآت الآف من الأفراد والأسر والجهات الخيرية، على مرور الأزمنة وتباعد الأمكنة[1]، ولهذا الغرب اتجه إلى الأوقاف باعتبارها رافدا اقتصاديا قويا، لما فيها من طرق عديدة في تثمير وتنويع الاقتصاد، ويقدر حجم الوقف العالمي بمئآت المليارات من الدولارات[2].

حتى إن الجامعات والمؤسسات والكنائس والأكاديميات العلمية، أحد أقوى مصادرها الأوقاف، يقول أحد الكتاب: «تشدني تجربتي في الحديث عن تجارب عالمية حديثة قديمة ـ أي عن الوقف ـ أبدأها باعتراف

(١) من الأوقاف الذرية الناجحة وقف: «الحسيني بالمدينة المنورة» وقف ذري، تم تحبيسه في ١١٧٤/٥/٢٧ هـ، أي قبل ٢٦٧ سنة، بعقار صغير جوار الحرم النبوي، ثم توسع هذا الوقف حتى أصبح الآن ثمان عقارات، قيمتها السوقية أكثر من مائة مليون، واستفادت الذرية من هذا الوقف فائدة كبيرة، يتم صرف الاستحقاق في مصارفه، حسب شروط الواقف، بكل يسر وسهولة كل يأخذ حصته، وهناك حصة منه للأعمال الخيرية، ولم يحصل فيه أي مشاكل بين الأسرة، بسبب نجاح الناظر في إدارة الوقف، والآن سيتم تحويله إلى مؤسسة وقفيه كاملة، بجهاز إداري متكامل، يخضع لأنظمة محاسبة عالية، تفصح عن كل الأموال. أفاد بهذا ناظر الوقف الأستاذ / محمد إسماعيل بن محمود سلطان. ولدي صورة من وثيقة الوقف.

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ١٥/صفر/١٤٣٣، العدد ١٢٠٩٦، وموقع أرقام:
http://gulf.argaam.com/article/articledetail/340598

إحدى الباحثات الفرنسيات، والذي سطرت فيه كيف استفاد العالم الغربي في مدرسة الوقف من المسلمين، واستطاعت الكنائس والجامعات نقلها لأوروبا أولًا: لتأسيس القلاع الكنسية والتعليمية لخدمة التنصير في المجتمع الأوروبي. هل تعلمون مثلًا أن الكنيسة الكاثوليكية تملك أهم المواقع العقارية في وسط المدن الأوروبية؟ هل تعلمون أن مواقف السيارات مثلًا في مدينة لندن اليوم هي أوقاف للكنيسة، وترتفع قيمتها يومًا بعد يوم لكون مواقعها متميزة، غير أنها تدرّ دون توقف ودون تكلفة تُذكر؟.

من أعرق الأوقاف الغربية الجامعات العملاقة المتميزة، سواء في أوروبا أو أمريكا، وتوجد فيها معاهد أبحاث يستثمر بها رجال الأعمال واليهود العقول وحقوق الاختراع التي تمثل الأوقاف الأعلى ربحية، كونها تمتلك جزءًا في عائدات المشاريع والمنتجات والأجهزة التي تنتشر عالميًا ويبقى ريعها في ازدياد متراكم لخدمة أوقاف هذه الجامعات. من أهم هذه الجامعات جامعة هارفرد بأكثر من ٣١ مليار دولار، وجامعة كامبردج بأكثر من ٤ مليارات جنيه إسترليني»[1].

فالأوقاف هي البنية الأساسية للقطاع الاقتصادي الخيري، وهي أصل من أصول الخير في المجتمعات وركيزة من ركائزه؛ فإذا كان الغرب يفاخر بنظرية المجتمعات المدنية، ومؤسساته الراعية لمصالحه، خارج

(١) مقال للدكتور / سامي تيسير سلمان في موقع: استثمار المستقبل: http://www.estithmar.org/?p=691

الحكومة، القائمة على تبني الحقوق، والحفاظ على المصالح العامة الخارجة عن الدولة؛ فالوقف قد فاق هذا الأمر، بأن جعل منه قياما بأصل مصالح الناس الاقتصادية والمالية، الناهضة بكافة الحقوق الأخرى، تقربا إلى الله، بعطاء خالص لله لا يشوبه أي شائبة منة أو طلب جزاء دنيوي، متمثلين قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩] .

لهذا كان الوقف من أقوى ما يقيم التنمية المجتمعية بكافة أغراضها؛ ففي اللغة الاقتصادية المعاصرة تعرف التنمية بأنها: عملية مستمرة، تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم؛ الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي، والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة[1]، وكل هذه العناصر المذكورة بتعريف التنمية قد حازها الوقف؛ ففيه الديمومة والثبات، وقد بني على أسس أخلاقيه رفيعه، وفضائل متينة، جامعا بين المعنوي والمادي؛ فأساس التنمية في الإسلام يعتمد على الجانب المادي والمعنوي في الإنسان، بترابط بين الحياة الدنيا والآخرة.

(١) المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية (ص٨). أ .بن زيادة أسماء، أ .خلوفي عائشة، مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، الجزائر.

الركن الثالث للقاعدة المقاصدية الوقفية:
كسر الاكتناز، وحفظ الأساس:

المواءمة بين أصلين في المال كبيرين: إخراج المال من أصل مكتنزه، وهذا مقصد كبير للوقف، مع حفظ أصله، وعدم إضاعته ليبقى قائما، خصوصا أثناء التقلبات المالية الكبيرة التي تعصف بكثير من رؤوس الأموال [1]؛ فالوقف يمثل صلابة اقتصادية قوية تخرج رأس المال من الكنز والادخار الذي يعطله، ولكن تبقي على أصله وأساسه محفوظا باقيا؛ فتعطي للمجتمع وللفقراء والجهات الموقوف عليها؛ أمانا وطمأنينة مالية، قال الدهلوي (ت١١٧٦هـ) : «ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح، لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء، وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف »[2].

(١) رأينا في تقلبات الأسواق المالية المحلية والعالمية، وفي تخبط المصارف والبنوك المركزية وأسواق العقار وغيرها، كيف تعصف الأزمات المالية بأموال الناس في فترات قصيرة جدا، وكم تتغير وتتبدل أحوالهم بين الثراء والفقر الشديد خلال أيام، بل أثناء ساعات قلائل؛ فنظام الوقف يمثل صلابة وكتلة اقتصادية قوية تتحطم عليها مثل هذه التقلبات والتغيرات الشديدة، وتبقي على أصل المال مدخرا على جهاته، لتقوم بالمصالح المنوطة بهذه الأموال فتظل محفوظة لا تهتز ولاتضطرب.

(٢) حجة الله البالغة (٢/١٨٠). مع أن كلمة: «فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم » لا تعطي كامل دلالة المعنى؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام مشرع، وليس مستنبط.

والجمع بين هذين الأصلين: كسر اكتناز الأموال وحفظ أصولها؛ أعلى وأقوى المنافع للمجتمع؛ إذ معاناة المجتمع من أرباب الأموال وأصحاب الثروات من أحد طرفين: طرف يضيع الأموال، وطرف يجمد الأموال ويكنزها، فلا يستفاد منها؛ فكان نظام الوقف الذي قصد منه التقرب به إلى الله مركبا من جزأين: أحدهما: إخراج العين من مالكها وحبسها على التأبيد. والآخر: التصدق بمنافعها لزاما[1]، وهذا يلغي هاتين المشكلتين معا فتخرج الأموال من أربابها فيقضي على خزن وتكديس الأموال وكنزها المعطل للاقتصاد، مع حفظ أساسها وأصلها، وبهذا تحفظ الأموال.

وقياما بهذا الأصل والمقصد الوقفي، توقف الأحناف، وبعض المالكية في جواز وقف المنقول، لكونه غير دائم فهو مناقض لهذا الأصل، واستثنوا السلاح والكُراع لورود النص، واستثنوا ما جرت العادة بوقفه، كوقف المَر والقدوم، والمرجل، وثياب الجنازة، قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): «لا يجوز وقف المنقول مقصودا؛ لما ذكرنا: أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا، إلا إذا كان تبعا للعقار»[2]؛ فلا يحقق وقف المنقول كامل مقاصد الأوقاف من التأبيد والدوام؛ لأن الدوام مقصد أصلي في الأوقاف؛ ولهذا قال القاضي عبد

(١) انظر: منهج اليقين (ص٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ) معللا سبب منع بعض العلماء من وقف المنقول: «ولأن الحبس والوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، وذلك لا يمكن إلا في العقار؛ فلم يجز في غيره مما يتغير، ولا يدوم»[١].

فحفظ أصل المال وعدم التصرف فيه يعطي أمانا اقتصاديا للمجتمع، يدركه أهل الخبرة والناس كافة، بعد زوال الأزمات المالية العاصفة بالمال أصله وزوائده، ولهذا تنبه الغرب لهذا المصدر القوي الذي يعتمد ضخ الأموال في المجتمع إلى الجهات الحيوية والخدمية، مع بقاء أصلها القائم على التبرعات والهبات الخيرية، وعلى التنمية والاستثمار الدائم، وهي تمثل جانبا كبيرا من مؤسسات المجتمع المدني؛ فأوجد نوعا من التصرفات المالية يسمى «**التَرَسْت**» trust، وهو شبيه بنظام الوقف في الإسلام، أقاموا عليه مجموعة من المؤسسات أشهرها «**جون رو كفلر**» في نيويورك عام ١٩١٣م بهبة قدرها ٢٥٠مليون دولار، ثم تطور هذا النظام الوقفي في الغرب فشمل أنواعا ثلاثة: المؤسسات الوقفية، والمؤسسات التي لا تقصد الربح، والأمانات الوقفية trusts، وكلها تعتمد على الأصول الثابتة، التي مصدرها التبرع الخيري، وتصرف على مصارفها وأهدافها الخيرية المخصصة لها[٢].

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٨٦/٢).

(٢) انظر: دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف (ص٢٥).

ومن هنا لو عدنا إلى المآخذ على الأوقاف بصورة عامة، والوقف الذري بصورة خاصة لوجدنا هذه الركن من قاعدة الوقف المقاصدية يعالج جملة من إشكالات الأوقاف، فهي إما إلى ضعف عدد الموقفين: وهذه تعود إلى كسر الاكتناز، أو إلى تضييع العين الموقوفة، وهذه تعود إلى حفظ الأساس:

أ. كسر الاكتناز: أعظم ما يعالج فيه كسر الاكتناز؛ إظهار محاسن ومصالح الأوقاف على الإنسان في دنياه وأخراه، وهذا يحتاج إلى خطاب متقن، محيط بمقاصد الأوقاف، مدرك متفنن بعرض مصالحها القريبة والبعيدة العاجلة والآجلة، في الدنيا والآخرة، متعايش مع مجتمعه، مدرك لحاجات الخطاب فيه، يملك رؤية متكاملة عن أهداف الأوقاف، وثمارها التي تعود على الواقف أولا، وعلى من أوقف عليهم ثانيا، بتنظيم وترتيب إداري قوي محكم، تطمئن الواقف إلى مصير وقفه، مع خدمة الركن الأول من القاعدة، وهو البعد الفطري التعبدي الأخلاقي، فلا يمكن كسر الاكتناز إلا بربط ذلك بالركن الأول من قاعدة الوقف المقاصدية.

ب. حفظ الأساس: لا يمكن حفظ أساس الوقف وأصله، والبقاء عليه قائما، وتنميته تنمية مستمرة دائمة، إلا بما يسميه أحد الباحثين مثلث الإصلاح للأوقاف، في جهات ثلاث هي: التنظيمي، والإداري،

والمالي[1]، وبدون إصلاح أضلاع هذا المثلث، سيسقط أي وقف من الأوقاف مهما كان، ولو عدنا إلى إشكالات الوقف الذري لوجدناها عائدة كلها إلى هذه الجوانب الثلاثة، فهي أصل وأساس ضعف الأوقاف وفسادها، وسأقدم في المطلب التالي مناقشة لتنظيم هذه الجوانب الثلاثة، وكيفية النهوض فيها.

(١) انظر: تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها (ص١٤).

لا يمكن إصلاح الأوقاف الذرية، إلا بإصلاح أضلاع المثلثة المتقاربة: الجانب التنظيمي، والإداري، والمالي؛ فيبدأ بالتنظيمي لأنه البناء الذي يقوم عليه الوقف، ثم بالإداري لأنه المحقق والمقيم للجانب التنظيمي للوقف إذ النظام لا قيمة له مع فقد الإدارة الفاعلة، وبالإدارة الفاعلة يتولد ويتكاثر المال فتظهر ثمرة الوقف، لكن بعد ظهور المال والنجاح الأولي للوقف، نحتاج إلى تنظيم المال وضبطه بوضعه بمصرفه الصحيح، مع إتقان طرق استثماره وتدويره لينمو ويزدهر الوقف ويتوسع ويتضاعف أصله لنضمن استمراريته وبقاءه، فهذه الثلاثة هي دائرة متصلة غير منقطعة، أي خلل في أحدها يسقط الوقف مباشرة، وبناء هذه الأضلاع الثلاثة يجب أن تتم على مستويين:

الأول: عام تقوم بها الجهات الحكومية والخاصة ذات الاختصاص، بتبني وزارة الأوقاف أو المؤسسات الوقفية، وسائل تنظيمية وإدارية ومالية، تجمع بين القوة والمرونة، تقيم أي وقف من الأوقاف، وتحفظ له كيانه ومصالحه.

الثاني: خاص تكون لكل وقف بحسبه، بارتباط التنظيم بصاحب الوقف، حسب مقصده ومراده من الوقف.

فهذه الثلاثة مجتمعة: **التنظيمي، والإداري، والمالي،** مرتبطة ومنتشرة بأجزاء الوقف كله: العين الموقوفة، والشروط التي يشترطها الواقف، والجهة الموقوف عليها، والناظر القائم على الوقف.

فالجانب التنظيمي للوقف: مرجعه الواقف، الذي يضع الشروط المحققه لمصلحة وقفه، حسب الجهة التي يقف عليها، مع الأنظمة العامة من الجهات ذات الاختصاص المنظمة للوقف، التي تساعد الواقفين على إقامة مصالح أوقافهم، لكن الأصل والأساس تنطلق من الواقف.

وأما الجانب الإداري: فمعتمده الناظر المتولي إدارة الوقف ليحقق ويقيم شروط الواقف.

وأما الجانب المالي: وهو العنصر الأساس في الوقف فيتأثر بأكثر من جهة: يعتمد على الناظر في تنميته للوقف، ويعتمد على الموقوف عليهم في رعايتهم ومتابعتهم لوقفهم، وقد يكونون هم النظار، وقد يكون غيرهم، ويعتمد على الشروط التي يضعها الواقف من حيث قدرتها على إبقاء الوقف قائما، ويعتمد على العين الموقوفة؛ فكل هذه الجهات مشاركة في إقامة الجانب المالي، إنتاجا وتوزيعا واستثمارا.

وسأتطرق باختصار لكل واحد من هذه الثلاثة الضابطة للأوقاف المقيمة لمصالحها: التنظيمي، والإداري، والمالي، من خلال مكونات

الوقف: الواقف، والعين الموقوفة، وشروط الواقف، والناظر، ويلحق بذلك مكاتب الاستشارات الوقفية.

أولا: الواقف:

١. إقامة للركن الأول من القاعدة المقاصدية الوقفية، وهو البعد التعبدي الأخلاقي في الوقف؛ يتأكد تحديد الدافع والباعث من الواقف للوقف؛ فإن كان فاسدا فيجب تصحيح هذا الدافع، والتصحيح يتولاه كل من يوجد حول الواقف من أولاد أو زوج أو أقارب أو أصدقاء، أو الجهات الاستشارية الوقفية؛ لأن الله يقول: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٢]؛ إذ لا يحقق الوقف مقاصده الأخروية، إلا بإقامة هذا الركن فيه، والطارئ الفاسد على الباعث أمران:

أ. أن يكون وقفه رياء، وقد بينت فيما سبق حد الرياء في الوقف؛ فمتى خلا عن الرياء دخل في مراتب المقاصد الصحيحة، وهذا الأمر فيه سعة من أمره، وإن فاته الأفضل، لكن لا يفوته أصل مصلحة الوقف، وأعظم ما ينفي الرياء التذكير بحديث: « **أول من تسعر بهم النار ثلاثة....** ».

ب. مقاصد الإفساد أو المضارة، بحرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم في الإرث؛ فيتخذ الوقف حيلة وذريعة إلى مقاصد باطلة؛ إما أن يقصد فسادا للدين أو الدنيا، أو يقصد حرمان أهل الحقوق حقوهم، ممن له حق بهذا المال، بسبب البغض أوالاحتقار أو العداوات أو المحاباة أو غيرها من الأسباب. وهذه كلها مقاصد باطلة، تحرم الواقف من مصالح الوقف الأخروية؛ لأن النية الباطلة تمنع الأجر.

٢. بعد معالجة ضبط الباعث على الوقف، تأتي الخطوة العملية الكبرى والمهمة، وهي وضع الوقف في مكانه الصحيح، الذي هو أصل تشريع الوقف والصدقات كلها؛ فيجب الاعتماد على أهل الخبرة والمعرفة في هذا؛ لأن من بذل السبب في تحصيل المصلحة الشرعية، وحصل عنده ظن غالب؛ فقد برئت ذمته، وانتفت مؤاخذته، قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «فمن بنى على ظنه في المصالح والمفاسد، ثم ظهر صدق ظنه، واستمر ظنه بذلك؛ فقد أدى ما عليه»[1]، وهنا يأتي دور المؤسسات الوقفية الفاعلة التي تلتقي فيها الخبرات الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، الميداني منها والنظري، بالمفاضلة أمام الواقف بين جهات متعددة، منها الذري، والخيري، والمشترك بينهما.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٦٣).

فلا يتجه إلى الذري مطلقا، ولا يتجه إلى الخيري مطلقا، بل نجعله يوازن بينها، ويحسب المصالح، متى ترجحت لأي جهة أخذ بها؛ إما الجهات الخيرية، أو الذرية، أو يجمع بينهما، بل ويوازن نسبة كل جهة بما يراه هو الأصلح، ولهذا كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في أكثر من موقف، يستشيرون الرسول عليه الصلاة والسلام في أموالهم، كي يضعوها في مكانها الصحيح المحقق لمصالح الوقف؛ إذ الوقف بذاته ليس مصلحة حتى يقع في مكانه الصحيح، كما في وقف عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سأل الرسول عليه الصلاة والسلام، وكما في وصية سعد، وكما في وقف أبي طلحة، قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): «وفيه دليل على أن من أراد التقرب إلى الله تعالى؛ فالأولى أن يقدم السؤال عن ذلك، وأن الرياء لا يدخل في هذا السؤال، بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة»[1].

واقترح هنا لكل جهة عاملة في الأوقاف وضع ما يسمى «**سلم الأولويات الوقفية**» هذا السلم يكون واقعيا ميدانيا، يشترك في إعداده أهل الخبرة بتعدد اختصاصاتهم واهتمامتهم: الشرعي والاجتماعي والاقتصادي والنظامي، ليقوموا بعمليتين: حصر ثم ترتيب، تعتمد العمليتان أصولا ومعايير ومحكات ومؤشرات معتبرة للمفاضلة.

(١) المبسوط (٣١/١٢).

فيقوم أولا: بحصر كل الجهات الوقفية بقاعدة بيانات واسعة؛ كالوقف على تحفيظ القرآن الكريم، الجمعيات الخيرية، شكر النعم، تيسير الزواج، علاج المرضى، رعاية الموهوبين، تعليم العلم، إقامة ورعاية المساجد، السكن الخيري.. الخ.

ثانيا: ثم الاجتهاد بالمفاضلة والترتيب بين هذه الجهات، كل جهة بحسب معايير وقفية. معتمدة على أمرين: قوة الحاجة، وقوة المصلحة؛ فقد يجتمعان، وقد يفترقان، كما في إقامة أصول الدين والإيمان وحفظ الضرورات الخمس من جهة الوجود والعدم؛ فتتلاقى قوة المصلحة مع قوة الحاجة، وقد تنفك الجهتان انفكاكا تاما أو جزئيا، فيتم ذلك بدراسة كل جهة دراسة مستفيضة، وتوضع لها معايير وشواهد يمكن من خلالها إرساء مفاضلة علمية عملية، وفق هذه المعايير والشواهد العملية، ويتم تزويد الواقف بنشرة صغيرة، ينظر فيها ليحدد الأفضل شرعا المقام على الدراسة الواقعية الميدانية المتجددة.

وفي الأوقاف الذرية تدرس عائلة الواقف، بإظهار أثر الوقف الذري، والجدوى الاقتصادية، المتوقعة على هذه العائلة، مقارنة بالإرث، بعد دراسة العائلة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، والإدارية، ويوضع لها معايير، ينظر فيها إلى حاجتها الآنية للمال، وطبيعة الأسرة وتشكلاتها، والقدرة على إقامة مصالح هذه الوقف، وهل الوقف الذري وفق صياغة

الواقف تقدم مصالح لهذه الأسرة أم لا؟ إذ قد يكون الإرث بأخذ كل فرد نصيبه، ويستقل به؛ أنفع لهم من الوقف المحبس أصله عن التصرف فيه، أو قد تكون طبيعة الأسرة قابلة لإضاعة وفساد الوقف وتخريبه لتمزقهم وضعفهم الإداري والمالي.

٣. مما يذكر هنا من التجارب: تجربة الصناديق الوقفية في الكويت، حيث أنشأت الكويت مؤسسة حكومية باسم «**المصارف الشرعية للأوقاف**» ذات إدارة أهلية لتنظيم الأوقاف في ١٤١٤/٥/٢٩هـ، وتعتبر الكويت من أهم الدول التي عنيت بهذه التجربة الوقفية التي جلبت ونظمت وزودت بموارد وقفية جيدة، بمشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس، وتحديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري، من خلال طرح نموذج يحتذى به، حيث يحق لكل صندوق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، فقامت بتقسيم الحاجات الاجتماعية وفق حاجات المجتمع، وخصصت لكل حاجة من الصناديق أو الوحدات الوقفية ما يستطيع النهوض بهذه الحاجات، ثم تقوم بتوجيه الواقفين إلى إنشاء الصندوق، وتغطية تكلفة إدارته، وهذه من أقوى الأمور التي ترفع المجتمع، وقد شملت هذه الصناديق قطاعا عريضا من المجتمع الكويتي ساهمت بالنهوض فيه، وصلت إلى عشرة صناديق: للمعاقين، والثقافة والفكر، للقرآن الكريم

وعلومه، والتنمية العلمية ، ورعاية الأسرة، والمحافظة على البيئة، والتنمية الصحية، ورعاية المساجد، والتعاون الإسلامي، التنمية المجتمعية، وهناك أيضا عدد من المشاريع الوقفية مرادفة لهذه الصناديق أو ناشئة عنها، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة بها وميزانية مستقلة، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، ومشروع وقف الدعاة، والتعريف بالإسلام ونشره، ورعاية ذرية الواقفين.. الخ[1]، كما أن الشارقة حذت حذوَ الكويت في هذا؛ فأنشأت الأمانة العامة للأوقاف عام ١٩٩٦م، وسميت «**مصارف**»، وهي صناديق وقفية، ووصلت إلى تسعة مصارف قريبة من الصناديق الكويتية[2].

ثانيا: العين الموقوفة:

هي أصل الوقف وأساسه، ومنها وعليها يقوم الوقف، وبعض التجار لديه القدرة بوقف أي عين بحسب المصالح، وهنا يأتي دور المؤسسات الوقفية المهم، بتقديم كامل الرؤية للعين الموقوفة، وبوضع دراسات واقعية عن بعض الأوقاف: هل المزارع أم المصانع أم العقار أم دور العلم أم المساجد أم الأسهم أم الآبار.. الخ، وهكذا أيضا المنقولات: كالسيارات

(١) انظر:الصناديق الوقفية المعاصرة (ص٥ ـ ١٤) د.محمد الزحيلي، الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي (ص٣٦، ٤٠)، د.مصطفى عرجاوي، مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها (ص١٤).

(٢) انظر: الصناديق الوقفية المعاصرة (ص٢٠، ٢١) د.محمد الزحيلي.

وكتب العلم، والمصاحف والأثاث.. الخ أيها أولى وأفضل في الأوقاف، مع إظهار ما تمتاز به كل جهة على غيرها من حيث: تحصيل مقصد الواقف، الدوام، الإيرادات، قابليتها للاستثمار والتنمية، سهولة الصيانة والترميم، المصروفات، التوافق بين العين الموقوفة وجهة الوقف؛ فأحيانا تسطيع الجهة الموقوف عليها الوقف الاستفادة من العين الموقوفة مباشرة، دون تأجيرها؛ إذ الإيجار قد يكون غير مجد؛ فهذا مما يراعى لما فيه من المتغيرات المتوقعة.

ثالثا: شروط الواقف:

١. شروط الواقف هي البناء المعياري المحدد لمصالح الوقف على الجهة الموقف عليها، ويتجلى إخلاص الواقف في وقفه، ومعرفته وخبرته وإحاطته بجهة الوقف التي يريد الوقف عليها، في ضبط الشروط؛ لأن الشروط هي الوسيلة المفضية والموصلة لتحقيق مصالح الوقف، فهي أهم وأخطر الجوانب التنظيمية في الوقف، قال الشيخ مصطفى الزرقا(ت١٤٢٠هـ): «النظرية الفقهية في شرائط الموقوف عليه، تستمد من الغاية المشروعة في الوقف؛ لأن الهدف في الوقف إنما هو الموقوف عليه»[١]، وفي موضع آخر يقول واصفا شروط الواقف: «يعين بها نظام الإدارة، والاستحقاق، والتوزيع»[٢].

(١) أحكام الأوقاف (ص٦٤).

(٢) أحكام الأوقاف (ص١٤١).

ولأهميتها وضع العلماء ضابطا مهما لها بقولهم: « شروط الواقف كنصوص الشارع »[1]، ويراد من هذا الضابط أن نصوص الواقف تشبه نصوص الشارع من جهتين[2]:

الأولى: في التقيد بالعمل بها؛ لأنها الأصل في إقامة نوع قربة الوقف على جهات البر؛ فيجب حفظ العمل بها للقيام بتحقيق مصالح الوقف؛ فهي مأخوذة من الشرع؛ فالشارع هو الذي أعطى حرية التصرف بالمال، وجعله يختار جهة البر التي تترجح لديه على غيرها، قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «ويجب اتباع شروط الواقف، وقاله الشافعي، وأحمد؛ فلو شرط مدرسة، أو أصحاب مذهب معين، أو قوم مخصوصين؛ لزم؛ لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه، إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة »[3]؛ فكأن هذه الشروط من الشارع، فوجب حفظ مراده الصحيح الموافق للشرع وعدم إضاعته، ولذا قال السبكي (ت٧٥٦هـ): «وأنا أقول من طريق الأدب، شروط الواقف من

(١) انظر: شرح السير الكبير(٢١١١/٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٥٨/٤)، فتاوى السبكي (١٤/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٣).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف (ص١٥٥).

(٣) الذخيرة (٣٢٧/٦).

نصوص الشارع»[1]، ولهذا متى خالفت الشرع اطرحت وتركت، ولم يلتفت إليها بالاتفاق[2].

الثانية: طريقة الفهم لهذه الشروط؛ فيجب معاملتها معاملة النصوص الشرعية في فهمها؛ فيستخدم القواعد والأصول المقيمة للفهم الصحيح من الألفاظ، وعدم تعديها، وصولا إلى مقصد ومراد الوقف منها.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف

(١) فتاوى السبكي (١٤/٢).

(٢) من الغريب قول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إعلام الموقعين (٢٣٨/١): «من العجب العجاب قول من يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر ممَّا جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدًا، وإن أحسنَّا الظن بقائل هذا القول حُمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامِّها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتِّباع وتأثيم من أخلّ بشيء منها فلا يُظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكمُ الحاكم ليس كنص الشَّارعِ، بل يرد ما خالف حُكمَ الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال».

فابن القيم ـ رحمه الله ـ في آخر كلامه أظهر مراده، فإنما شنع على شروط الواقف المخالفة لحكم الله ورسوله، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ومن وضع هذا الضابط، مرادة بشروط الواقف المقيمة للحق في هذا الوقف، المبينة والموضحة جهة البر فهي من الشرع غير خارجة عنه؛ لأنها مما لا يتم الواجب إلا به، فهي إذا واجبة؛ فكل التصرفات بالوقف من حيث الجهة وقدر الصرف والعين والناظر.. الخ معلقة على شروط الواقف؛ فإذا غابت أو أهملناها، كان سببا لضياع الوقف والعبث به، وتدخَّل الأهواء في التصرف فيه، ومن هنا شبهت بنصوص الشارع، بجامع إقامة الحق في كل منهما، وليس تشبيهها لها بالنصوص من كل وجه، بل من جهة فهمها وفهم التصرف بالوقف، وهي تابعة لحكم الشرع، وكيف نهمل شروطه التي تبين لنا كل التصرفات المتعلقة بالوقف؛ فوجبت العناية بهذه الشروط إقامة لمصالح الوقف؛ لأنها ليست مضادة ولا مصادمة للشرع، بل متواردة مع الشرع لإقامة الحق وضبطه، وهذا في كل الشروط حتى الشروط في البيع، والشروط في النكاح يجب الوفاء بها، متى تضمنت حقا معتبرا، غير مخالفة لنص من الشارع.

العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع؛ فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف »[1].

٢. وبناء على ما تقدم: الأصل احترام شروط الواقف، و عدم التساهل بها ومراعاتها، ولا تهمل وتلغى، بحجة أن بعض المصالح أنفع مما نص عليها الواقف، حتى تقوم دراسات كاملة، وآراء مجتمعة غير منفردة؛ تقرر هذا الأصل بعيدا عن الأهواء، ولهذا فإن كلام ابن القيم (ت٧٥١هـ): «وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قربة، أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة، ولا رجحان؛ لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة، وهو راجح على خلافه فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأرضى له، وأنفع للمكلف، وأعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه؛ لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعا، وجاز العدول، بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف، وأكثر تحصيلا لمقصود الواقف »[2].

لا يتخذ كلام الإمام في هذا حجة للتملص من شروط الواقفين، بحجة المصلحة؛ لأن «**المصلحة**» كلمة كبيرة حمالة أوجه واسعة، يلج منها كل صاحب هوى، للاستيلاء على الأوقاف، لمصالح ذاتية يراها

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٢٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٣٧).

فيتذرع بمثل كلام الإمام؛ فليس لأحد يريد التنصل من شروط الواقف يحتج بمثل هذا الكلام، ويتصرف من تلقاء نفسه، بل يحتاج إلى ترجيح بمرجحات شرعية صحيحة معتبرة، واقعية، متكاثرة، عند إرادة مخالفة شرط الواقف، ولا يغير هذا إلا بحكم الحاكم الذي يقضي بمثل هذه الأمور.

فكلما حررت شروط الواقفين، وضبطت؛ حققت مصالح الوقف بيسر وسهولة، وأشير بدراسة معمقة ميدانيا من خلال الجهات التي لها علاقة بالأوقاف؛ كالمحاكم، و وزارة الأوقاف، وجمعيات الأوقاف، وبعض المحامين والتجار الذين أوقفوا وقفيات ناجحة مثمرة، بأخذ الشروط المتميزة التي استطاعت حفظ مصالح الوقف، وأقامته دون ميل أو شطط، وتقديمها للواقفين ليستفيدوا منها، وتجنب الشروط الفاسدة التي تجر على الأوقاف المفاسد والعقبات.

ويقترح وضع نماذج متعددة لشروط الواقفين، ينظر فيها إلى نوع الوقف، والجهة الموقوفة عليهم، تكون هذه الشروط قابلة للتغيير والتحديث، حسب مقتضيات حال الوقف، والجهة الموقوف عليها، كما يجب أن تكون هذه الشروط مرنة وقابلة لمتابعة المصالح المتغيرة والمتجددة؛ لأن الشروط هي الوسيلة التي يتم بواسطتها عمل الناظر، وهي ستمتد أزمنة طويلة، وتحدث متغيرات واسعة في أحوال الناس وظروف معاشهم،

وهذا يتطلب توسيع معاني ومقتضيات هذه الشروط لتستمر بتحقيق مراد الواقف من وقفه.

٣. وبسبب فساد الشروط؛ فسد كثير من الأوقاف الذرية والخيرية، لما يحيط بها من غموض وأخطاء، وقد ردّ الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ) فساد كثير من الأوقاف إلى القوَّام أي النظار، وإلى الشروط فقال: «ولا يضر بحكمة مشروعيته؛ لأنه يرجع في الواقع إلى سوء تصرف أكثر القوّام وإهمال مراقبتهم، وتغاضي ولاة الأمور عن محاسبتهم، وإلى مساءة المستحقين وسوء تصرفهم، وإلى بعض الشروط التي يشترطها عوام الواقفين، أو يشترطها لهم جهلة الموثقين، مما لو وزنت بميزان الحكمة والمصلحة لكان إهدارها أولى، وإهمالها أجدى، على الواقف والمستحقين، وإلى مافي أكثر الأوقاف من الغموض، والإبهام في النصوص، واضطراب الفكرة، واعتلال القصد؛ مما أثار النزاع، ودقع القوَّام والمستحقين إلى أبواب القضاء، وسبب ذلك في الواقع جهل الواقفين، وصدوره عن أمر الموثقين، وأكثرهم لا يحسنون التعبير، ولا يدركون مواقع الكلام؛ فيضلون ويُضلون»[1].

فالحذر واجب من التعقيد والتقعر اللفظي الموغل في المصطلحات العائمة المجملة، التي لا مدلول لها، وقد نبه على هذا إمام الحرمين

(١) منهج اليقين (ص٥٠).

(ت٤٧٨هـ) بقوله: «ثمّ يقع في ألفاظ الواقفين العمومُ والخصوص، والاستثناءات، والكنايات، وهي المتاهة الكبرى، ويجب التثبت عندها، ليتبيّن انصرافُ الضمائر إلى محالّها»[1]؛ فعليه الاجتهاد بتحرير العبارات، وانتقاء الألفاظ ذات الدلالات الواضحة البينة المختصرة، بلغة راقية جميلة واعية مستوعبة مُفهمة؛ تحقق مقصد الواقف، وتقيم مصالحه، وتدرأ عنه المفاسد المتوقعه، وهذا لا يحصل إلا بكاتب عدل ضابط؛ إذ لا يتهيأ لكل الناس الفقه الكافي، والبيان الكامل، والمعرفة التامة بالألفاظ المقيمة للمعاني الصحيحة، وقد نبه الكتاب العزيز إلى صفة كاتب الوثائق؛ احترازا من الأخطاء التي قد تخلط الحقوق، وتضيع الأموال و الأصول، بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في صفات كاتب الوثائق الشرعية: «وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب، والقسم الشرعية، متحليا بالأمانة، سالكا طرق الديانة والعدالة، داخلا في سلك الفضلاء، ماشيا على نهج العلماء الأجلاء، فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم،

(١) نهاية المطلب (٨/٣٦٣).

وأحوالهم، ومجالسة المملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك، وفي التنبيه لابن المناصف: ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك – رحمه الله – لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم، وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة، إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تمكينه من ذلك»[1].

فشروط الواقفين هي الدليل والخارطة التوضيحية التي يعمل عليها النظار، على تطاول الأزمان واختلاف أفهامهم وتعددهم؛ فكلما كانت واضحة وبينة، مراعية للعين الموقوفة، والموقوف عليهم، والغلة المصروفة؛ حققت مصالح الوقف، وأقامت قصد الواقف، دون تردد ولا اضطراب، وكما أن الشروط من أسباب صلاح الوقف فهي أيضا من أسباب فساده الفساد الشرعي الحكمي، والفساد العملي؛ إما لقصورها عن تحقيق مصالح الواقف، أو لعدم الإحاطة التامة بمصالح الوقف، أو لوجود عبارات قابلة لأكثر من تفسير تستغل لإفساد الوقف؛ فكان النهوض بالشروط، مما يعين على ضبط الأوقاف وتصحيحها؛ فلو وضعت نماذج للأوقاف الذري تتماشى مع

(١) تبصرة الحكام (٢٧٢/١).

متطلبات الذرية بما يحقق مصالحها، ويدرأ عنها المفاسد المترتبة عليها، وتكون صياغتها من قبل شرعيين وقانونيين تصاغ وتراجع وتحكم وتجرب.

رابعا: الناظر:

١. الناظر أخطر الحلقات؛ لأنه الحلقة التنفيذية النهائية للوقف، فهو الذي يتولى إدارة الوقف كاملة بالإنتاج والتوزيع والعمارة، ويدفع عن الوقف كل مفسدة، ويجلب له كل مصلحة؛ فالوقف في ذمته، وعليه مسؤوليته كاملة فيتحمل الجانب الإداري كاملا، والجانب المالي، قال الحجاوي (ت٩٧٨هـ): «ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق»[1].

وأكبر معاناة الأوقاف في تاريخ الإسلام والتاريخ المعاصر بالإدارة الوقفية؛ فلو وضعت الشروط الكاملة الصحيحة الجالبة لكل مصالح الوقف، ووقف على أحوج الجهات وأعلاها مصلحة، ولكن الناظر كان ضعيفا في أمانته أو كفايته؛ ضاع الوقف، وتبددت مصالحه، وانطفأت جذوته، فهو كالمعلم في التعليم؛ لذا فإن الفقهاء يكثرون من شروط الواقف وأعظمها: الخبرة بنوع الوقف، والأمانة.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٤/٣).

قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): «ولذلك أي لتولي الوقف شرطان: أحدهما: الأمانة. والآخر: الكفاية، ولو انخرم أحدهما، تسلط السلطان عليه»[١]، وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في صفة ناظر الوقف: «لم يجز أن يكون إلا أمينا، فإن لم يكن أمينا، وكانت توليته من الحاكم، لم تصح»[٢].

فالناظر قد يعجل بضياع الوقف بأسرع وقت ممكن، وقد يرفع الوقف ويعلي من تثميره ومداخيله ويضاعف قيمته بوقت قصير؛ لذا فإن الفقهاء قرروا بأن عمارة الوقف هي أول واجب يلقى على عاتق الناظر لعظم المسؤولية عليه، وعمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين، سواء في الوقف الخيري أو الأهلي، لأنها تؤدي إلى دوام الانتفاع بالوقف، وعدم تفويت منفعة من منافعه[٣].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في تسبيله، وجب اتباع شرطه في نفقته؛ فإن لم يمكن فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله، وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته. وإن تعطلت منافع الحيوان

(١) نهاية المطلب (٣٦٨/٨).

(٢) المغني (٤٠/٦).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف (ص١٤٤- ١٤٥).

الموقوف، فنفقته على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه، ويحتمل وجوبها في بيت المال»[1]، والقائم بالنفقة عليه هو الناظر.

جاء في تشخيص بعض مشكلات الأوقاف الجماعية: «إن أكثر ما يعاني منه العمل العام هو سوء الإدارة، والاستغلال؛ سواء من المتطوعين أو العاملين في المؤسسات الخيرية، أو من خارجها، وإذا ما اقترن سوء الإدارة بسوء الاستغلال والابتزاز وخيانة الأمانة والسرقات وأخواتها؛ تعرضت المشاريع الوقفية للدمار والإفلاس، وتلك هي النهاية الحتمية لكل عمل يفتقد حسن الإدارة، وأمانة تحمل المسؤولية، وعفة اليد عن الامتداد للأعيان أو الأموال الموقوفة، أو صرفها في غير المجال المحدد لها.. وهذه الإشكالية هي الخنجر الذي يغرس في صدر كل مشروع مؤسسي تطوعي أو خيري، ما لم تتداركه يد الحق والعدل»[2].

وفي الأوقاف الذرية هناك مشاكل كثيرة تنشأ بين الناظر وأصحاب الاستحقاق؛ ففي مصر جعلوا الناظر هو صاحب الاستحقاق، ويوزع بينهم النظر بحسب حصصهم، وهذا يكون لها فائدتان: الحفاظ على العين لأنهم أصحابها. وتقليل الحلقات بين الجهة والمال؛ فوجود الناظر

(١) المغني (٦/٤٠).

(٢) الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي (ص٤٩)، د.مصطفى عرجاوي، مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.

يعيق وصول المال إلى مستحقيه؛ فعندما يكون المستحق هو الناظر يقل الخطر على المال.

٢. ومن هنا وجب الارتقاء بأسلوب النظر وتطوير آلياته، ويتجاذب النظر خطران؛ الأول:الانفراد بإدارته من أفراد مهما بلغت كفاتهم، إلا أنها تظل ناقصة قاصرة عن الإحاطة بمصالح الوقف خصوصا الأوقاف الذرية الكبيرة الواسعة؛ فاجتهاد الناظر الفرد، عرضة للظلم والخطأ.

والثاني: سيطرة المؤسسات الحكومية المميتة للأوقاف؛ فهذه المؤسسات ليس لها إدارة اقتصادية ذات خبرات مالية معرفية، تستطيع الارتقاء بالأوقاف، كما أن الفتور والتواكل وضعف الارتباط بالأوقاف لضعف المصالح العائدة على العاملين بها، تحاصر وتضعف تنمية الأوقاف؛ فنجد طوائف من الناس ينفرون عن الأوقاف عندما تضع الحكومات يدها عليها لضعف الثقة بأدائها، كما أن الأوقاف عندما تكون تحت يد الحكومة تسهل مصادرتها والتصرف فيها بعيدا عن مقاصد الواقفين، بل ربما استولت عليها، وأصبحت نسيا منسيا، كما حدث في واقع كثير من الأوقاف في بعض الدول الإسلامية، ويكفي أن ثلاث قضايا فقط كشف عنها النقاب ما بين ١٩٨٢ إلى ١٩٨٣م تشير إلى أن الضائع والمغتصب من أراضي وعقارات الأوقاف في مصر يقدر بما قيمته ستة مليارات جنيه، وهناك أملاك تقدر بمليارات الجنيهات من الأوقاف تمت سرقتها بدعاوى مزيفة[٣].

(٣) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٢٢٥- ٢٢٧).

و كانت هناك على مر التاريخ مقاومة من العلماء من وضع الدول أيديها على الأوقاف، فوجدنا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يتولون إدارة الأوقاف بأنفسهم قال الشافعي: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم، حتى ماتوا؛ ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه»[1].

٣. في هذه الأزمان أصبحت العملية الاقتصادية تخصصيه، فليس كل من قويت أمانته قويت خبرته الاقتصادية ومعرفته الاستثمارية، حتى إن الفقهاء في الزمن المتقدم نصوا على أنه متى لمس ضعف في أمانة الناظر، يجعل معه أمين يقويه، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في الناظر: «وإن ولاه الواقف وهو فاسق، أو ولاه وهو عدل، وصار فاسقا؛ ضم إليه أمين، ينحفظ به الوقف، ولم تزل يده؛ ولأنه أمكن الجمع بين الحقين»[2].

وذكر النووي (ت٦٧٦هـ) أن ولاية الوقف يجوز توزيعها بين أكثر من واحد، كل واحد يتولى بعض مصالحه، جلبا لكامل مصالح الوقف؛ فقال: «وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق،

(١) الأم (٤/٥٥).

(٢) المغني (٦/٤٠).

ويجوز أن ينصب الواقف متوليا لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة، وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها، وقسمتها على المستحقين، أو يشرط لواحد الحفظ، واليد، والآخر التصرف، ولو فرض إلى اثنين، لم يستقل أحدهما بالتصرف »[1].

فكل ما ذكر وصولا لأعلى مراتب: الأمانة والكفاية للناظر، لتحقيق مصالح الوقف، بعمارة الوقف وتثميره وحفظه، ورفع مداخيله، واستمرار ريعه، وتجدده وتزايده، وحفظ جهات الصرف بطريقها الصحيح، وضبط الأموال صرفا واستثمارا، فالاعتناء والارتقاء بأساليب النظر، خصوصا في هذا الزمن؛ ضرورة ملحة، لنتجاوز الاجتهادات الشخصية، والآراء الفردية؛ فاستبداد النظار أكبر الإشكالات الجالبة لمفاسد الأوقاف.

فنحتاج إقامة مؤسسات وقفية لإدارة الوقف، وفق نظام متكامل يرعى النظارة، يخضع كل النظار له، يتضمن إفصاحات مالية واستثمارية مدققة تتولاه مكاتب محاسبية، تشمل كل التصرفات الجارية على الأوقاف، كي لا تكون يد النظار مطلقة للعبث في الأوقاف والتساهل بها، بنسب مالية محددة، وتكون ذات كيانات متكاملة اقتصاديا واجتماعيا وشرعيا ونظاميا؛ تتولى الإنتاج والتوزيع، والتنمية والاستثمار؛ فلا يكفي حتى مجرد مجلس نظر مؤلف من عدة أشخاص؛ لأن الناظر

(١) روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

أعظم ما يقع على عاتقه حفظ وتنمية العين الموقوفة، لاستجلاب أقوى المداخيل المالية، وهذا يحتاج إلى متخصصين، لهم القدرة على مثل هذه الإدارة، كما أن الجانب القانوني في النظر مهم ليدفع عن الوقف الإشكالات النازلة عليه ويحفظ حقوق الوقف كاملة.

فكوننا نكل الأوقاف إلى أفراد، أو إلى القضاة، فهذا مضعف للوقف موقف لمصالحه، لارتباطه بأشخاص، يزول بزوالهم، ويضعف بضعفهم، بخلاف المؤسسات القائمة على نظم كاملة لا تتغير وتتبدل بتبدل الأفراد، جاء في أحد الأبحاث الوقفية: «بالنظر إلى الوسيلتين السابقتين في إدارة الأوقاف نجد كلا الطرفين: سواء الأهل، أو القضاة كناظرين على الأوقاف، غير قادرين على النهوض بهذا الأخير تنمويا، الأمر الذي يفرض مأسسة النظارة، والتي تعتبر أفضل صيغة لإدارة شؤون الأوقاف، كصيغة تنظيمية وإدارية؛ لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية، بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار، ثم إن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر، وما انفصل عنها زال وانقطع»[1].

(١) المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية (ص٥)، أ.بن زيادة أسماء، أ.خلوفي عائشة، مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، الجزائر.

خامسا: مؤسسات الاستشارات الوقفية:

وهذه يجب تطويرها والارتقاء بها فالمؤمل منها أن تقدم ثلاث خدمات رئيسة:

الأولى: خدمة شرعية للواقف فتعطيه دراسة شرعية عن الوقف، وفضله، وأنواعه، وتصحح له الباعث والدافع له للقيام بالوقف، وهذا أهم ما تعتني به.

الثانية: خدمة واقعية عن جهات الأوقاف ومصارفها؛ وذلك: برصدها، وحصرها، والمفاضلة بينها، وفق آليات ومؤشرات ومحكات، حسب الاحتياج والمصلحة، كما سبق بيانه، في سلم الأولويات الوقفية.

الثالثة: بعد اختياره للجهة، تتم إعانته لصياغة شروطه المحققة للمصالح الشرعية من الوقف، وهذا مهم جدا فهو تنزيل الوقف بأصله الشرعي على جهة البر المحققة للمصلحة؛ فهذا فيه تحقيق المناط الشرعي من الوقف، وهو أصعب المراحل وأخطرها فتحقيق المناط الشرعي الصحيح هو الثمرة النهائية الدائمة للوقف.

من خلال المآخذ التي تم طرحها على الأوقاف الذرية، أضع هنا طرفا من المعالجات العملية المتعددة لتلك المآخذ بلغت ثلاث عشرة معالجة، وإذا كانت المعالجات واسعة، إلا أنها على سبيل المثال لا الحصر، فإن كل باحث يستطيع أن يقترح ويبدع ويجدد في إيجاد الحلول الفاعلة لمشكلة الأوقاف الذرية، ومن هذه المعالجات مايلي:

١. اليقين بصلاحية الأوقاف الذرية:

أ. اليقين بصلاحية الوقف أعظم مصلح للوقف، والتشكيك بصلاحيتها أوسع أبواب إفساد الأوقاف وخرابها؛ فأي خلل حصل لبعض الأوقاف الخاصة أو العامة؛ عائد إما إلى ضعف إدارة الوقف أو شروط الواقف، لا إلى أصل تشريعه؛ إذ الأوقاف وسيلة تصلح وتستقيم بالإدارة الصحيحة، وتفسد بالإدارة الفاسدة، كأي وسيلة من الوسائل، وأداة من أدوات الاستثمار المالي.

فمن أدارها إدارة صحيحة؛ ظهر له أنها أعظم وعاء لحفظ المال من الضياع؛ لأنها تجمع بين حفظ أصل المال حفظا ماديا، وبين حفظ المجتمع حفظا غيبيا خيريا ربانيا؛ فكل صدقة تخرج هي حافظة للمجتمع، على معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «احفظ الله يحفظك»[1]؛ فتعود بالبركات

(١) مسند أحمد (٢٩٣/١)، سنن الترمذي (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، شعب الإيمان (٢٧/٢) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما، وصححه الحاكم(٦٣٠٣) ووافقه الذهبي. وأورده الضياء في المختارة (٨٠/٤)، وقوى إسناده الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٤٨٧/٤).

على المجتمع، وتعود أيضا بالخيرات على المال الموقوف، والصدقات أقوى حافظ للأفراد والجماعات، ولهذا ظهر أثر هذا في التقلبات المالية الكبيرة التي عصفت بكثير من رؤوس الأموال الكبرى كما في الأزمات المالية المتكاثرة على الناس، فأبقت رؤوس الأموال الوقفية التي لم يطالها اللعب بها، ورهنها للجهات الربوية الآكلة أموال الناس بالباطل؛ فالوقف يمثل صلابة اقتصادية قوية تخرج رأس المال من الكنز والادخار الذي يعطله، إلا أنها تُبقي على رأس المال كي لا يضيع، وهذا أعلى وأقوى المنافع للمجتمع، وأي مجتمع تعثر بالاستفادة من الوقف فلنقصه وضعفه؛ فلم ترق أخلاقهم وأفكارهم الاقتصادية والاجتماعية ليستفيدوا من هذا التشريع الرباني العالي.

ب. ونترك الشيخ محمد حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ) وهو يبين لنا أثر الوقف الأهلي في حفظ الأموال فيقول: «ولولا فضل الأوقاف الأهلية عليهم، ووقوفها دون تيار شهواتهم لوقعوا في شر عظيم، وبؤس أليم، ومن تأمل أحوال الأغنياء الآن، وأكثرهم على ما يعهد من حب المال، والحرص على وفرته، والشح بأداء حقوقه، وشاهد ذرياتهم، وما هم فاعلون بأموال آبائهم؛ وجد العلاج الوحيد لتذليل نفوسهم، وحفظ أموالهم، هو الوقف الأهلي، الذي لولاه لما سخوا بشيء من أموالهم في وجوه الخير؛ فإن كثيرا منهم إذا قصدته في معروف وقتي، لسد عوز فقير، أو قضاء حاجة مضطر، أو اشتراك في مصلحة عامة؛ لا تسمح

نفسه بالإنفاق في هذا السبيل...فأمثال هؤلاء لا سبيل لحفظ أموالهم، وصيانة بيوتهم، وكفاية ذريتهم شر الاستجداء، والتكفف، إلا الوقف الأهلي، ليعيشوا في رغد تحت ظله، ماداموا أحياء مستقيمين، وبعد انقراض ذريتهم، يؤول إلى جهات البر الدائمة، وبذلك ينتفعون بأموالهم ويفوزون بسعادة دائمة دينا ودنيا، فكيف يقال مع هذا: أن الوقف ليس من القرب الدينية؟.. لا نزاع أنه مندوب، وأنه من القرب الدينية، التي حثت الشريعة على طلبها»[1].

ويكمل المعنى المذكور الأستاذ محمد بن عبد الله بقوله: «والحقيقة أن حل الأوقاف الأهلية، أو المعقَّبة، كما نسميها في بلادنا؛ يصيب عددا كبيرا، وقسما مهما من الثروة العقارية بهزة عنيفة، وانكماش اقتصادي مروع، وصدمة مدمرة؛ تخلق ضربا من الصعوبات المالية، وتؤدي إلى إشكالات مزمنة، ومنازعات وخصومات، لا حد لها»[2].

ج. ولذا كان المستعمر أول ما يحطم في أي أمة يحل فيها نظامي الوقف والزكاة؛ فيغيبهما من المجتمع، لدورهما الكبير في إقامة المصادر والموارد المالية الكبيرة التي يقيم بها المجتمع كل حاجاته وضروراته ويعلو

(١) منهج اليقين (ص٥٢).

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٢٥٠).

بسببها الوعي والعلم والفكر؛ فإقصاء هذه المنابع المالية، هو إحدى وسائل سيطرته السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية على المجتم[1].

فهذا وقف عثمان رضي الله عنه الذي ورد اسمه في أسماء المؤسسين في جبل عمر بمكة (بمبلغ عيني يمثل: ١٠,٥٣٧,٩٢٩) ريال؛ يبين لنا عظم حفظها للأموال وإبقائها عليها، وقد درس باحث أمريكي حال أكثر الأسر الأمريكية ثراء منذ تأسست أمريكا وماذا آل إليه حال الورثة بعد سنوات طويلة، فوجد أن عائلة الثري الأمريكي (روك فلر) هي الوحيدة من بين قدماء العوائل الثرية التي احتفظ أبناؤها وبناتها بثرائهم بعد وفاة عميد الأسرة بمائة سنة، والسبب أنه: منعهم من بيع أصول التركة وأوصى بتوزيع العائد عليهم وجزء منه للمشاريع الخيرية[2].

(١) يكفي في هذا الرسالة العلمية الشهيرة في أوقاف فلسطين، التي أصدرتها مؤسسة الدراسات الفلسطينية في بيروت، بعنوان:«سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨- ١٩٨٨م)» للباحث البريطاني «مايكل دمير»، وقد حصل فيه على شهادة الدكتوراه، من جامعة اكسترا، ويعد هذا الكتاب وثيقة جديدة تكشف للمرة الأولى عن جانب مهم من الصراع الفلسطيني اليهودي من الدولة العثمانية، مرورا بالانتداب البريطاني، انتهاء بالاحتلال الإسرائيلي، الذي فرغ كافة الأوقاف الفلسطينية، واستولى عليها، وخصوصا في القدس، واعتمد على عشرات الوثائق والدراسات التاريخية، والميدانية؛ فأثبت استيلاء إسرائيل على أكثر من ٤٣٠ الف دونم، وغيرها كثير. انظر: الوقف في الفكر الإسلامي (٣٥/١)، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف (ص٢٩).

(٢) انظر: الوقف والحضارة الإسلامية، مقال في مجلة البيان د.عبد الرحمن الجريوي، العدد: مجلة البيان العدد ٣١٢ شعبان ١٤٣٤هـ، يونيو - يوليو ٢٠١٣م.

٢. تكوين شركة الوقف الذري في الأوقاف الكبيرة:

يجب أن يتحرك النظار وفق هذا الأصل، وحل هذه الإشكالات، في ظل الأنظمة الجديدة للتجارة، وهذا متاح وميسور؛ فيفترض أن يدخل كل واحد ممن وقف عليه من الذرية بأسهم لتكوين شركة الوقف الذري، ولامانع من قيام تحالفات، وإدماج أوقاف ذرية بحسب الحصص بينهم، يكون مجلس إدارة يتولى الشركة الوقفية، تحفظ أصل رأس المال، ومن ريعها يتم التوسع فيها وحفظها؛ فبدل كونها مكانا للبطالة، تكون مصدرا للقضاء عليها؛ فالشركة الوقفية من أقوى دعائم الاقتصاد والاستثمار؛ فالوقف الأهلي أو الذري من أعمال البر الاقتصادية، الجامع بين البر بالذرية، وحفظ رأس المال، في أوعية استثمارية حافظة لأصولها، تتيح استثمارها وتوزيع عوائدها، وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الهلاك؛ فهي بر اقتصادي، يهدف إلى الحفاظ على ثروات الأمة، والإبقاء على أصولها الثابتة الإنتاجية، وعلى استمرار إنتاجها وعطائها[١].

ولو نظرنا في خصائص الشركات لوجدنا أن بينها وبين الوقف تشابها فمن ذلك أنها: ١. لها شخصية قانونية مستقلة. ٢. عدم محدودية مدة الشركة. ٣. تداول أسهمها. ٤. كثرة عدد المساهمين عادة.

(١) انظر: الوقف وشروطه (ص١٥٧).

٥. الفصل بين الإدارة والملكية. وهذه في غالبها تنطبق على الوقف[١]، وهذه من الأمور المهمة التي يجب لفت نظر الموقفين، وقفا ذريا لها؛ إذ لا بقاء للأوقاف وديمومة الإنتاج، وتكاثر الأموال إلا بمثل هذا التلاقي والاندماج المقوي لها.

إن دمج الأوقاف مع بعضها لا يوجد ما يمنعه شرعا، متى ضبط قدر كل وقف بحصص معلومة مثبتة، وكانت دراسات الجدوى الاقتصادية تقرر زيادة مداخيله على وضعه القائم، وقد نص جمع من فقهاء المالكية والحنابلة وغيرهم، على جواز استبدال الوقف بخير منه، قال الزناتي المالكي (ت٦١٨هـ): «قال ابن وهب وغيره: وكما جوز مالك بيع الحيوان عند فساده، وضعفه، وإبداله بجنسه؛ فكذلك الرَّبْع إذا خرب وضعف؛ يجوز أن يبدل بقائم قوي من جنسه، ويكون حبسا، وهذا لو بيع واستبدل بثمنه؛ فكيف بمعاوضته بمثله من غير تعرض له ببيع؛ فإنه أسهل»[٢].

وقال الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ): «إذا تعطل الوقف، وصار بحيث لا يرد شيئا، أو يرد شيئا لا عبرة به، ولم يوجد ما يعمر به، فإن الناظر فيه يبيعه، ويشتري بثمنه ما فيه منفعة، يرد على أهل الوقف، نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب لما اشتهر عن عمر ﷺ أنه كتب إلى سعد

(١) انظر:الوقف وشروطه (ص١٥٣).

(٢) حكم بيع الأحباس (ص٧١). الرَّبْعُ: الدارُ بعينها حيثُ كانت، وجمعها رِباعٌ ورُبوعٌ وأَرْباعٌ وارْبَعٌ.انظر: الصحاح (٣/ ١٢١١).

لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال بالمسجد مصل. وهذا بمحضر من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فيكون إجماعا، ولأنه تجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته، وجبت المحافظة على معناه»[1].

والتعليل الأخير قوي ومهم فيجب حفظ معنى الوقف دون صورته، وهذا كله يتحقق بما ذكر، بل قد يتحقق أفضل من صورته الأصلية؛ لذا فإن بعض العلماء نصوا على أنه لا يشترط توقف المنافع كلها، بل عندما تقل المنافع، ويكون استبدالها بخير منها؛ فهذا جوزه بعض العلماء؛ كابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وصنف فيه رسالة، وذكر الأدلة، خلص فيها إلى جواز استبدال المنافع إذا قل نفعها، وكان غيرها خيرا منها[2]؛ لهذا جاءت مصطلحات: «**المناقلة**»، و«**المعاوضة**»، و«**الاستبدال**» عندهم في الأوقاف طلبا للأنفع للوقف[3]؛ لأن الشركات تنمو وتزدهر،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٨٩/٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٩/٣١)، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف (ص١١٥).
ويجب أن ينبه هنا إلى أن تشديد غالب العلماء في عدم جواز استبدال الوقف بغيره، حتى لو تعطلت مصالحه كلها؛ يعود إلى رعاية مصالح أخرى مهمة للوقف تعود إلى أصل مقصده، وهي حفظ العين؛ فكأنهم جعلوه تعبدا لحفظه الوقف من أيدي العابثين وسارقي الأوقاف ممن يدعي تعطلها، أو يعطلها ليستولي عليها؛ فسد الذرائع الفاسدة متعين، حماية للعين الموقوفة من الضياع، قال ابن كنانة كما في النوادر والزيادات (١٢/ ٨٧): «ولا ينقض بنيان الحبس، ويبنون فيه حوانيتا للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس». ولما منع مالك بيع الدار المحبسة، قال صاحب كتاب: «حكم بيع الحبس» (ص٦٣): «سدا للذريعة، وحسما للباب». وقال اللخمي في التبصرة (٣٤٣٧/٧): «والذي آخذ به في الرباع منع البيع لئلا يتذرع إلى بيع الأحباس».

(٣) انظر:حكم بيع الأحباس (ص٦٢).

متى وجدت إدارة صحيحة، وتتوسع بهذه الأوقاف، وتصبح مصدر قوة، وثراء للعائلة الموقوف عليها.

وفي هذا تظهر التجربة السودانية للأسهم الوقفية، وهي إن كانت في الوقف الخيري بصورة عامة، وليس في الوقف الذري، لكن يمكن استنساخ جزء من التجربة للوقف الذري:

«فمنذ عام ١٩٨٩ بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة وحصرت كل الأوقاف، وقامت بتوثيقها واستعادت ما أخذ منها بالغصب، ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية، يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم، في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره ٣ مليارات جنيه سوداني، ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الانجازات؛ فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة، مثل مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بواد مدني، وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة، إلى

هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء»[1].

٣. العدل وعدم الحيف والجور:

وهذا أصل كبير في بقاء واستقامة وديمومة الأوقاف الذرية، بأن يعدل في شروط الوقف بين أولاده، ويتجنب المحاباة والظلم، ويكون الوقف بينهم بالسوية بألفاظ واضحة؛ لأن ترك المساواة لغير اعتبار شرعي؛ سبب للبغضاء والحقد والتقاطع والتدابر، وهذا يعود بالمنازعات والشكاوى التي تفسد الوقف وتخربه.

٤. شراء أسهم في شركات رائدة:

وذلك بأن يشتري في شركات رائدة متميزة ذات عوائد ربحية جيدة، ثم يقوم بوقفها على الذرية، ويشترط أيضا بأن نسبة من الأرباح تعود على شراء أسهم وقفية أخرى، بحيث يستمر نمو عدد الأسهم، مع تكاثر أعداد أفراد العائلة، وبهذه الأسهم يكون لهم دخل مستقر ثابت لا يحتاج إلى إدارة، ويكون دور الناظر محدودا فيه، لا مجال للتلاعب فيه[2].

---

(١) تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها (ص١٥).

(٢) ينظر في وقف الأسهم، بحث بعنوان: «حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع»، أ. د. خليفة بابكر الحسن، تم إعداده للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المقرر عقدها في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢ / جمادى الأولى / ١٤٣٠هـ. الموافق: ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩.

٥. تأقيت الوقف الذري:

تأقيت الوقف الذري ببطنين من البطون، أو طبقتين، أو بمدة معينة؛ كخمسين أو ستين عاما من وفاة الواقف، وبعدها يؤول إلى جهة خيرية، هكذا نظام الأوقاف في مصر عام ١٩٤٦م كان قبل الإلغاء التام للأوقاف الذرية، استدراكا على مفاسد انتشار الوقف وانحسار نتاجه، مع تمدد الذرية وكثرتها[١]، والذي أراه هنا أن هذا تأقيت للوقف، والأصل عند الجمهور عدم التأقيت، بل التأبيد هو الأصل، فهو أبرز مقاصد ومصالح الوقف، وهذا ليس حلا كاملا، بل جزء من الحل؛ لأن الحل إقامة الوقف كاملا بتنميته واستثماره، ونعرف أعدادا من الأوقاف الذرية التي لها سنوات مديدة وتعاقب عليها بطون كثيرة وريعها واسع، ينمو ويزداد.

٦. الوقف الاستثماري:

تخصيص الموقف نسبة معينة دائمة، تكون استثمارا للوقف؛ كثلث الوقف أو ربعه، وقد اطلعت على بعض الوقفيات أدت هذه النسبة دورا مهمّاً في تنمية الوقف، وهذا فيه مكاثرة للوقف وتوسع له، يقارب أو يوازي توسع الذرية، ويكتب ذلك في الشروط، بحيث ينمى من جهات أخرى، ويستمر ذلك.

(١) انظر: محاضرات في الوقف (ص٣٦).

٧. التأمين الوقفي الذري:

جعل الوقف الذري جانب تأميني للأمور الطارئة فقط، وإنشاء صندوق للتأمين التعاوني الوقفي؛ فيحدد الواقف غرضه بدقة من هذا الوقف، ويصاغ نظامه صياغة معينة بحيث لا يعود على البطالة والكساد، بل يكون هذا الصندوق الذري، لكل من أصابته جائحة، أو مصاريف خارجة عن المعتاد، لمرض أو زواج أو بناء منزل أو شراء سيارة، ويعطى نسبة معينة كـ ٥٠٪ من مصروفاته هبة، والباقي يقرض إياها، ويردها أقساطا ميسرة للصندوق، وبهذا نجمع بين المساعدة، وعدم البطالة، ويكون جزء من ريع هذا الوقف للتنمية والاستثمار.

٨. الوقف الذري النقدي[١]:

إنشاء الصناديق الوقفية الذرية التي تعتمد على وقف النقدين، وقد جوز المالكية وقف النقدين، وهو قول عند الشافعية، و الحنابلة، اختاره ابن تيمية، سبق بيانه[٢]، وكانوا يقصدون من وقف النقدين القرض، وهي مصلحة معتبرة حث عليها الشارع، وقارب بها الصدقة، بل بعض العلماء فضل القرض على الصدقة[٣].

---

(١) هنا جملة من الدراسات المعاصرة في وقف النقود منها: «وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه»، د.وليد عوجان. «وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي»، د.علاش أحمد. «وقف النقود، حكمه، تاريخه..» د.عبد الله الثمالي. «وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم» أ.د.محمد الأرناؤوط.

(٢) انظر: الركن الثاني للنظرية المقاصدية الوقفية: سعة المصدر، وتنوع المصرف، (ص٧٠).

(٣) انظر: المبسوط (١١/١٨٠).

قال أبو الدرداء ﷺ : «**وعن أبي الدرداء، أنه قال: «لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما، أحب إلي من أن أتصدق بهما**»[1]، وهذه صورة وقف المال، وهو فقه أبي الدرداء ﷺ ببقاء مصلحة الإقراض واستمرارها، بخلاف الصدقة التي تنتهي بأول مرة، كما أن القرض ليس خاصا بالفقير، فقد يقترض الغني وغيره ففيه تفريج للكربات، بخلاف الصدقات التي قد يأنف الأغنياء منها، لأن القرض لا يكره.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «قال أحمد: ليس القرض من المسألة. يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروها، كان أبعد الناس منه. ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته»[2]، وفي هذا العصر زادت وتوسعت الحاجة إليه، والوقف على القرض لا يولد بطالة ولا كسادا، بل تعين المحتاج ليقترضها ويرد بدلها، ويمكن تنمية الصندوق من جهة أخرى، ثم تعود استثماراته لأصحابه فيعطون من أرباحه نسبا معينة، مع المحافظة على رأس المال الموقوف[3].

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٣/٥).

(٢) المغني (٢٠٨/٤).

(٣) الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي (ص٨٠)، د.أحمد الحداد، مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.

كما أن هناك سبيلا آخر للاستفادة من وقف النقدين غير القرض، بأن تدفع للمضاربة فيها، ويتم توزيع حصة من الربح على الذرية، والإبقاء على بقية الربح لتنمية رأس المال، قال الشيخ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): «وطريقة استغلال الدراهم والدنانير، وسائر الأموال الاستهلاكية إذا تعورف وقفها، بأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج للوقف من الربح يتصدق به في جهة الوقف، والقمح ونحوه يباع ويدفع ثمنه مضاربة كذلك، ولو وقف القمح ونحوه على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين، ثم يستوفى عوضه من محصوله؛ صح ذلك»[1].

٩. الوقف الذري التزايدي:

في الوقف الذري يتم فيه تشجيع الأفراد القادرين على تنمية الوقف الذري، بمزيد من الأوقاف عليه من أفراد العائلة من الطبقات الأخرى، ممن تتيسر أحوالهم؛ فكل طبقة تساهم بزيادة في هذا الوقف ويكون تصاعديا، بوضع أسهم معينة في صندوق العائلة الوقفي ليشارك فيه أفراد العائلة الميسورين، بدل توقف الوقف على الواقف الأول، فلا يزال الوقف ينمو ويتمدد ويتوسع، مع توسع العائلة.

(١) أحكام الأوقاف (ص٦١).

١٠. التشارك الخيري:

جعل فيه نسبة من الوقف الذري لأعمال خيرية خارجة عن الأسرة؛ فهذا مما يبارك فيه ويقوي مصارفه، ويعطي له بعدا تعبديا يستشعر فيه الذرية غاية محمودة لصاحب الوقف يكون قدوة لهم، يدفعهم إلى الصدقة، وإلى عمل الخير، والإيقاف على نهجه وطريقته.

١١. تقاسم النظر:

فكل واحد يكون ناظرا على حصته من الوقف، وبهذا تنموا الأوقاف، وتتسع، ويحصل التنافس بينهم في تنميته استثماره؛ لأن كل واحد سيعمل على تنمية نصيبه، والحفاظ عليه من التلف والخراب، كما أنه يقلل الحلقات بين صاحب الاستحقاق وأصل الوقف إذ الفساد يكون غالبا من النظار باستيلائهم على الأموال، دون علم صاحب الاستحقاق.

١٢. الوقف الذري الامتيازي:

قصر الوقف الذري على المتميزين أو المبدعين أو المتفوقين في الذرية، أو المسابقات العلمية أومن حفظ قدرا من السنة أو القرآن الكريم أو من قرأ أو كتب في علم معين، أو ابتكر ابتكارا نافعا، أو تخصيصه بطلب علم معين فيه مصالح أخروية أو دنيوية، أو الحصول

على شهادة ورتبة معينة، وهذا فيه تنافس للخيرات وتحصيل العلوم النافعة.

١٣. الإعارة الوقفية الذرية:

تخصيص الوقف لنوع خاص من الاحتياجات الذرية، بوصف معين، يكون إعارة لصاحب الحاجة، ينتفع به مادام محتاجا إليه، متى استغنى أعاده إلى أصل الوقف، مع الحفاظ عليه وأخذ الضمانات عليه بذلك؛ كوقف صالة أفراح لمناسبات الزواج، أو ما يماثلها من المناسبات، أو السكنى في منزل لوصف منضبط واضح، فمن احتاج سكن، ومن استغنى ترك، أو سيارات للذرية عارية يستعملونها مع حاجتهم، فإذا استغنوا ردوها، وهكذا.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني لإتمام هذا البحث، وأضع أمام القارئ الكريم خاتمة، تشتمل على أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات:

أولا: أهم نتائج البحث:

١. الوقف الذري، هو أي وقف خاص سواء كان بوصف أو اسم. والأولى تقسيم الأوقاف إلى خاص وعام، بدل تقسيمه إلى: ذري وخيري.

٢. لا يظهر لي فرق مصلحي شرعي بين الوقف الذري والخيري، وإن وجدت فروقا في بعض الأحكام.

٣. الوقف وسيلة إلى مصالح شرعية، ينفرد بها لا يشاركه غيره فيها؛ فيجب استصحاب هذا المعنى في الاجتهاد الوقفي.

٤. تترتب أجور الأوقاف الذرية بحسب قوة الإخلاص فيها وهي على أربع مراتب. كما تعظم أجورها بعظم مصالحها، وأهم الأوصاف المقيمة لمصالح الوقف ثلاثة:القرابة، والحاجة، وعظم المصلحة، متى اجتمعت عظم فضله، ومتى فقد بعضها يوازن بينها.

٥. حاد بعض الناس على مر التاريخ واحتالوا على الوقف الذري، وترتب على هذا مآخذ متعددة على الأوقاف الذرية؛ فكان السبيل الشرعي إصلاحها بدل إبطالها، وهذا دأب العلماء كلهم.

٦. القاعدة المقاصدية الشرعية للأوقاف تقوم على ثلاثة أركان هي: أ. الدافع الفطري التعبدي الأخلاقي. ب. سعة المصدر وتنوع المصرف. ج. كسر الاكتناز وحفظ الأساس.

٧. يمكن معالجة الخلل في الوقف الذري بضبط ثلاث جهات:الجهة التنظيمية، والإدارية، والمالية، وهذه داخلة ضمن أجزاء الوقف: الواقف وشروطه والعين والجهة الموقوف عليها والناظر.

٨. يوجد جملة من المعالجات العملية للأوقاف الذرية من أبرزها: اليقين بصلاحها، تكوين الشركات، العدل، شراء أسهم، التأقيت، الاستثمار الدائم، الوقف النقدي، الوقف التزايدي، تعدية المصالح، تقسيم النظر بحسب الحصص، الامتياز الوقفي، الإعارة الوقفية.

ثانيا: أهم التوصيات:

١. نشر ثقافة الوقف القائمة على إدراك مقاصد الوقف الذري الخاصة والعامة، بأسلوب سهل خطابيا وكتابيا، ويستفاد من وسائل التواصل الحديثة لما لها من قوة إعلامية كبيرة.

٢. التسريع بوضع سلم الأولويات الوقفية المضمن للجانب العلمي والعملي للوقف، ليكون خارطة ودليلا لوضع خيارات متعددة ومتنوعة أمام الواقف، ليختار الأنسب له ماليا ومصلحيا سواء كان على ذريته، أو غيرها.

٣. تفعيل دور مكاتب الاستشارات الوقفية لترافق الموقف من بدء الاستشارة الوقفية حتى ينتهي الواقف من الوقف كاملا، لتساعده على معرفة مقاصد الوقف الذري، و تحقيق المناط الشرعي الصحيح للوقف؛ كي لا يخطئ الطريق علميا أو عمليا.

٤. التوسع بمكاتب الاستشارات الوقفية المدعمة بكفاءات شرعية وإدارية واقتصادية واجتماعية، وحث الواقفين على الوقف عليها، لما لها من دور كبير في تصحيح مقاصد الواقفين في الأوقاف كلها، وفي الأوقاف الذرية على وجه الخصوص.

٥. بناء ومد الجسور الدائمة، بين كافة المعنيين بالأوقاف عامة، والأوقاف الذرية خاصة؛ من النظار، والقضاة، والمكاتب الاستشارية الوقفية، والمحامين، والشرعيين، في لقاءات دورية، ومراسلات، واتصالات، يتم فيها الحوار والنقاش للخروج بالتوصيات المصلحة للأوقاف الذرية، المظهرة لمقاصد الوقف الذري، وعرض الحالات الطارئة للموقفين وقفا ذريا، للتشاور في أنفع الصيغ الوقفية عليه.

٦. إيجاد صيغ وقفية ذرية جاهزة، تم تجريبها أكثر من مرة، ليستفيد منها الواقف.

٧. النظر الدائم في أحوال المجتمع ومتغيرات الناس، وإعداد القوائم المتغيرة بحسب الاحتياج للأوقاف، دون الجمود على أنواع تقليدية للأوقاف، لا يتعداها أصحابها.

المصـــادر

١. الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بـ «ابن دقيق العيد» ، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الثانية، بيروت ،١٤٠٧هـ.

٣. أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، عمان، ١٤١٨هـ.

٤. أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، لمحمد مصطفى شلبي ،دار التأليف، مصر، ١٣٨٢هـ.

٥. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٦. الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبراهيم بن موسى الطرابلسي، المطبعة الهندية بالأزبكية، الطبعة الثانية، مصر، ١٣٢٠هـ.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين إبراهيم بن نجيم، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الجيل، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١١. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢. أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي، لفالح بن محمد الظاهري، تخريج إبراهيم الحازمي، دار الشريف.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بـ «ابن نجيم»، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.

١٦. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الشيهر بـ «الصاوي» ، دار المعارف، مصر.

١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٩. تاريخ المدينة لابن شبة ،لأبي زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تحقيق: فهيم شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود . جدة، ١٣٩٩هـ.

٢٠. تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بـ «ابن عساكر»، تحقيق محب الدين عمرو العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٢. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي المعروف بـ «اللخمي»، تحقيق: د.أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على شرح الخطيب» ويسمى «حاشية البجيرمي على الإقناع»، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الفكر.

٢٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار إحياء التراث العربي. ١٣٥٧هـ.

٢٦. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمحمد بن عبد الله الشهير بـ «ابن بطوطة»، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٥هـ.

٢٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت،١٤١٧هـ.

٢٨. تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها، إبراهيم خليل عليان، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، مقدم لمؤتمر بيت القدس الرابع، ١٤٣٤هـ.

٢٩. تلبيس إبليس، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق محي الدين محمد بعيون، دار ابن زيدون، الطبعة الأولى، بيروت.

٣٠. تهذيب الآثار، وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق ناصر الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٣١. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكية المصري، ت د.أحمد نجيب، مركزنجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٢. الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.

٣٤. حجة الله البالغة، لشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ

٣٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٨٧م.

٣٦. حكم بيع الأحباس، ليحي بن محمد الطرابلسي المعروف بـ «الحطاب»، تحقيق: د.إقبال المطوع، الكويت، ١٤٢٧هـ.

٣٧. حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، أ. د. خليفة بابكر الحسن، تم إعداده للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المقرر عقدها في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢ / جمادى الأولى / ١٤٣٠ هـ. الموافق: ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩.

٣٨. دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، إعداد: الشيخ حمدون، الجمهورية الجزائرية، وزارة التعليم العالي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الشريعة، السنة الجامعية، ٢٠٠٤ . ٢٠٠٥ م.

٣٩. الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد الأعلام، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

٤١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ «حاشية ابن عابدين»، لمحمد أمين بن عمر الشهير بـ «ابن عابدين»، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، ١٣٨٦هـ.

٤٣. رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، د.عبد الله بن بيه.

٤٤. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٦. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤١٢هـ.

٤٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ «بابن التركماني» دار الفكر.

٤٨. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البندري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٤٩. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨. ١٩٨٨م) لما يكل دميرِ، رسالة دكتوراه، جامعة اكسترا.

٥٠. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٥١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٥٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٣هـ.

٥٣. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر.

٥٤. شرح مختصر خليل؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٥٥. شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٥٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الدمام، ١٤٢٢هـ.

٥٨. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٩. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المعروف بـ «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦٠. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٦١. صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٦٢. الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، د.محمد الزحيلي، جامعة الشارقة.

٦٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٤. الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د.مصطفى عرجاوي، مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.

٦٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٦. عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٧. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٨. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط١، بيروت، ١٩٦٨م.

٦٩. فتاوى السبكي؛ لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف

٧٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن الهيتمي المكي، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٧١. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بـ «ابن رجب الحنبلي»، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، الدمام، ١٤٢٢هـ.

٧٤. فتح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٧٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة،

٧٦. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٨. كتاب الولاة وكتاب القضاة، لمحمد بن يوسف الكندي، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٧٩. الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت ،١٤٠٢هـ.

٨١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٨٣. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨٤. المبسوط، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٨٥. المجتبى «سنن النسائي» ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.

٨٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، مصر.

٨٧. مجموع الفتاوى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٨. محاضرات في الوقف، د.محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٩م.

٨٩. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق د. ذياب عقل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.

٩٠. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩١. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٦هـ.

٩٢. المدونة، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٣. مسائل أبي الوليد بن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمد التجكاني، دار الجيل، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٩٥. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٩١م.

٩٦. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.

٩٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٩٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.

٩٩. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٠٠. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠١. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

١٠٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

١٠٣. المغازي ،لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي بالولاء، المدني، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، الطبعة الثالثة، بيروت،١٩٨٩م.

١٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠٥. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ «ابن قدامة»، دار إحياء التراث.

١٠٦. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار مصطفى اليوسف، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

١٠٧. المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية، لنظام الوقف، في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. عبد الرحمن بن جميل قصاص، جامعة أم القرى.

١٠٨. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.

١٠٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١١٠. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

١١٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.

١١٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١١٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بـ «شرح النووي على صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١١٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

١١٦. منهج اليقين في بيان أن الوقف الذري من الدين، للشيخ محمد حسنين مخلوف، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

١١٧. المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، أ.بن زيادة أسماء، أ.خلوفي عائشة، مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، ٢١.٢٠مايو ٢٠١٣، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، الجزائر.

١١٨. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١٩. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٢١. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق:السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

١٢٢. نظام الوقف والاستدلال عليه، محمد بخيت المطيعي، عناية محمود الكبش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، الإصدار السابع والستون، ١٤٣٤هـ.

١٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢٤. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د.عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٢٥. الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢٦. الوقف تعريفه ومقاصده، إعداد د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ.

١٢٧. وقف الجنف في الفقه الإسلامي، تطبيق على الوقف الذري، ووقف الرجل لكل ماله، د.عدنان بن جمعان الزهراني، مجلة العدل، العدد ٥٩، رجب، ١٤٣٤هـ.

١٢٨. الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ.

١٢٩. الوقف مفهومه ومقاصده، أ. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ.

١٣٠.وقف النقود، حكمه، تاريخه.. « د.عبد الله الثمالي»، جامعة أم القرى.

١٣١.وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي، د.علاش أحمد، المؤتمر العلمي الثاني، حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، ٢١.٢٠ مايو ٢٠١٣م، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

١٣٢.وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم بين الماضي والحاضر، أ.د.محمد الأرناؤوط، قسم التاريخ، جامعة آل البيت، الأردن.

١٣٣.وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، د.وليد عوجان، جامعة عمان، الأردن، عمان.

١٣٤.الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

الدوريات ومواقع الشبكة:

١٣٥. جريدة الشرق الأوسط العدد الأحد ٢٨/رمضان/١٤٣٧، العدد رقم ١٣٧٣٢.

١٣٦. مجلة البيان، العدد: مجلة البيان العدد ٣١٢ شعبان ١٤٣٤هـ.

١٣٧. http://www.estithmar.org/?p=691.

الفهـرس

المقدمة. ٣

خطة البحث. ١٠

أسئلة البحث. ١٠

الدراسات السابقة. ١١

تمهيد:

تعريف الوقف الذري. ١٣

المطلب الأول: تعريف الوقف، لغة واصطلاحا. ١٤

المطلب الثاني: تعريف الوقف الذري. ١٨

المطلب الثالث: بيان معنى الوقف الذري. ٢٠

المطلب الرابع: التعريف المختار، وتوجيه التقسيم. ٢٢

المبحث الأول:

أصول المقاصد الشرعية البانية للوقف الذري. ٢٥

١. الفروق المصلحية بين الوقف الذري، والوقف الخيري؛ ملغاة شرعا. ٢٦

٢. الوقف وسيلة إلى مصالح، لا يشاركه غيره فيها. ٣٣

٣. أجور الأوقاف بمقاصدها. ٣٩

المرتبة الأولى: قصد القربة الخالصة في الوقف. ٤٠

المرتبة الثانية: قصد المصالح الشرعية المعتبرة. ٤٧

المرتبة الثالثة: عقد الوقف على الرياء الخالص. ٥٠
المرتبة الرابعة: عقد الوقف على قصد الإفساد و الإضرار. ٥١
٤. تعظم أجور الأوقاف بعظم مصالحها. ٥٢
٥. الوقف الذري فضله تابع لأسباب التفضيل الشرعية. ٦٠
٦. مصالح الوقف الذري لا يبطله فساد تصرفات الناس فيه. ٦٨
٧. الوقف الذري بين الإحسان والاحتيال. ٧٢

المبحث الثاني:
القاعدة المقاصدية للوقف،ودورها في إصلاح الوقف الذري. ٧٩
المطلب الأول: الوقف الذري بين الإصلاح، والإفساد. ٨٠
المطلب الثاني: إصلاح الأوقاف الذرية لا إلغاؤها. ٨٩
المطلب الثالث:
أهم المآخذ على أوقاف الذرية الدافعة إلى المطالبة بإلغائها. ٩٤
المطلب الرابع:
أركان القاعدة المقاصدية الاقتصادية للوقف المقيمة لتصرفاته. ٩٧
الركن الأول للقاعدة المقاصدية الوقفية:
الباعث الفطري التعبدي الأخلاقي. ٩٩
الركن الثاني للقاعدة المقاصدية الوقفية:
سعة المصدر، وتنوع المصرف. ١٠٢

الركن الثالث للقاعدة المقاصدية الوقفية:
كسر الاكتناز، وحفظ الأساس. ١٢٠
المطلب الخامس: وسائل إصلاح الأوقاف الذرية. ١٢٥
أولا: الواقف. ١٢٧
ثانيا: العين الموقوفة. ١٣٢
ثالثا: شروط الواقف. ١٣٣
رابعا: الناظر. ١٤١
خامسا: مؤسسات الاستشارات الوقفية. ١٤٨
المطلب السادس: معالجة عملية لأبرز المفاسد التي ظهرت
في تاريخ الأوقاف الذرية. ١٤٩
١. اليقين بصلاحية الأوقاف الذرية. ١٤٩
٢. تكوين شركة الوقف الذري في الأوقاف الكبيرة. ١٥٣
٣. العدل وعدم الحيف والجور. ١٥٧
٤. شراء أسهم في شركات رائدة. ١٥٧
٥. تأقيت الوقف الذري. ١٥٨
٦. الوقف الاستثماري. ١٥٨
٧. التأمين الوقفي الذري. ١٥٩
٨. الوقف الذري النقدي. ١٥٩
٩. الوقف الذري التزايدي. ١٦١

١٠. التشارك الخيري. ١٦٢
١١. تقاسم النظر. ١٦٢
١٢. الوقف الذري الامتيازي. ١٦٢
١٣. الإعارة الوقفية الذرية. ١٦٣
الخاتمة. ١٦٤
المصادر. ١٦٨
الفهرس. ١٨٨

تـم والـحـمـد للّٰه